جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

"التنظيم القانونيّ لعمل صندوق النفقة الفلسطينيّ وَفْق القانون رقم 6 لعام 2005 ولائحته التنفيذيّة"

هديل علي أحمد جعص

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1444هـ – 2022 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

"التنظيم القانونيّ لعمل صندوق النفقة الفلسطينيّ وَفْق القانون رقم 6 لعام 2005 ولائحته التنفيذيّة"

إعداد الطالبة:

هديل علي أحمد جعص

إشراف

د . علي أبو مارية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص

عمادة الدراسات العليا

1444هـ – 2022 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

التَّنظيم القانونيّ لعمل صندوق النفقة الفلسطينيّ وَفْقَ القانون رقم 6 لعام 2005 ولائحته التنفيذيّة "

إعداد الطالبة: هديل جعص

الرقم الجامعي: 21712059

المشرف: د. علي أبو مارية

نُوقِشت هذه الرسالة وأُجِيزت بتاريخ 2022/12/22 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

1-رئيس اللجنة: د. علي أبو مارية. التوقيع:

2-ممتحناً داخلياً: د. محمد خلف. التوقيع:

3-ممتحناً خارجياً: د. سليم رجوب. التوقيع:

القدس-فلسطين

1444هـ -2022

الإهداء

إلى **أمي وأبي**، إلى مَن تميّزوا بطبيعتهم عن كلّ البشر، إلى مَن كرسوا جهدهم لي بالدعاء بالتوفيق والنجاح، إلى مَن رقّقوا فيّ ذلك الشّعور بالإنسان؛ بقضاياه العادلة، بحقّة في الحرية، وبحبه مهما كان يختلف عنّي ....

إلى رفيق دربي وعديل روحي ... **زوجي** الغالي

بناتي وأبنائي ... النجوم المتلألئة في سمائي

إلى سنّدي في الحياة ... **أخواتي وإخوتي**

إلى مَن شدّوا من أزري وجعلوني أقوى ... مديرتي الغالية الأستاذة **فاطمة المؤقت، صديقاتي،** أصدقائي

إلى كلّ الذين لا يثنيهم التأقلم مع الواقع عن محاولة تغييره ...

إلى الذين يُبطئون ليتفكّروا في أيّ وجهة يسيرون ...

إلى الذين ينهضون ويستنهضون ...

إقرار

أُقر أنا معدة الرسالة أنها قدمت إلى جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أي درجة عليا إلى أي جامعة أو معهد.

الاسم: هديل علي احمد جعص

التوقيع:

التاريخ: 16/1/2023

(شكر وتقدير)

يقول سبحانه وتعالى " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" صدق الله العظيم. سورة إبراهيم آية (7)

بعد الشّكر والامتنان لله سبحانه وتعالى على ما أنعمه عليّ من فضله وكرمه ما مكنني من إنجاز دراستي، أتقدم بعظيم الشّكر والتقدير إلى جامعتي جامعة القدس – أبو ديس، وعمادة الدراسات العليا والبحث العلميّ، وكليّة القانون، وبرنامج القانون الخاصّ لما بذلوه ويبذلونه من عطاءٍ دائمٍ لخدمة العلم والبحث العلميّ.

وأتقدم بعظيم الشّكر والتقدير إلى جميع أساتذتي بقسم القانون الخاصّ الذين امضَوّا معي طيلة فترة دراستي للماجستير يُسْدون نصّائحهم لي إخوةً وأساتذةً حتّى وصلت لما أنا عليه الان.

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى كلّ من:

الدكتور علي أبو مارية: الذي تحمّل عِبء الإشراف على هذه الرسالة وعلى ما قدمه من توجيهاتٍ قَيمةٍ ونصّائحَ سديدةٍ أثرت الرسالة، فكان نِعم الأستاذ الموجّه والأخ الكريم الذي أرجو الله أن يمدّ في عمره، ويرفع درجاته في الدنيا والآخرة.

وأتقدم بجزيل العرفان والشّكر إلى أستاذي الفاضل: **الدكتور/ محمد خلف:** مناقشاً داخلياً الذي لم يبخل يوماً في تقديم النصّح والمشورة لي خلال مسيرتي التعليميّة.

والدكتور الفاضل/ **سليم الرجوب: مناقشاً خارجياً**، وذلك لتكرّمهما بقَبول مناقشة، ما زادني بهم شرفاً ورفعةً.

ولا يفوتني أن أعبّر عن شكري وتقديري لعائلتي التي أحاطتني بالرعاية والاهتمام والدعم الكبير لإنجاز هذه الرّسالة، سائلةً الله العليّ القدير أن يُعينني على ردّ شيء من هذا الجميل.

جدول المحتويات

إقرار .....أ

(شكر وتقدير).....ب

الملخّص .....ز

Abstract:.....ح

المقدمة.....1

أهميّة الدراسة.....4

إشكالية الدراسة.....4

أسئلة الدراسة:.....5

أهداف الدراسة:.....7

منهجيّة الدراسة:.....8

خطّة الدراسة:.....8

الفصل الأول.....11

ماهيّة النفقة وأنواعها والأسباب الموجبة لإنشاء صندوق النفقة، والإطار التنظيميّ لعمله.....11

المبحث الأول: ماهية النفقة وأنواعها وأسباب إنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ. 11

المطلب الأول: ماهية النفقة.....11

الفَرع الأول: مفهوم النفقة لغةً واصطلاحاً.....12

الفَرع الثاني :النفقة في القانون 13

المطلب الثاني: أنواع النفقة.....13

الفَرع الأول: أنواع النفقات التي تستحقّها المرأة في حال تحقّق الزوجيّة وفي حال الطّلاق 14

الفَرع الثاني: نفقة الأصول.....21

الفَرع الثالث: نفقة الفُروع.....24

المطلب الثالث: الأسباب الموجبة لإنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ 30

الفَرع الأول: أسباب متعلّقة بالواقع القضائيّ..... 30
الفَرع الثاني: أسباب متعلّقة بالواقع الاجتماعيّ..... 33
المبحث الثاني: الإطار التنظيميّ لعمل صندوق النفقة..... 38
المطلب الأول: هيكلية الصّندوق والدور المنوط به..... 39
الفَرع الأول: هيكلية الصّندوق..... 39
الفَرع الثاني: الدور المنوط بالصّندوق..... 40
المطلب الثاني: الموارد المالية..... 41
المطلب الثالث: نِطاق سريان قانون الصّندوق من حيث الأحكام والفئات..... 47
الفَرع الأول: نطاق سريان خدمات الصّندوق من حيثُ الأحكام..... 47
الفَرع الثاني: نطاق سريان خدمات الصّندوق من حيث الفئات المستحقّة للنفقة..... 49
الفصل الثاني..... 54
موجبات الاستفادة من أموال الصّندوق، وإجراءاتها، وآليات تحصيل المبالغ المصروفة..... 54
المبحث الأول: موجبات الاستفادة من أموال الصّندوق، وإجراءاتها..... 54
المطلب الأول: موجبات الاستفادة من أموال صندوق النفقة..... 54
الفَرع الأول: الشّروط التي أوجبها القانون للاستفادة..... 56
الفَرع الثاني: الشّروط المكملة للاستفادة..... 70
المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من خدمات الصّندوق..... 71
الفَرع الأول: الإجراءات السابقة على صدور قرار الاستفادة..... 72
الفَرع الثاني: الإجراءات اللاحقّة للاستفادة..... 76
المبحث الثاني: آليات تحصيل المبالغ المصروفة..... 77
المطلب الأول: إجراءات قانونية تمهيدية..... 77
الفَرع الأول: الحلول في الملفّ التنفيذيّ..... 78
الفَرع الثاني: تبليغ المحكوم عليه..... 78

المطلب الثاني: إجراءات قانونية نهائية..... 82
الفَرع الأول: إصدار أوامر الحبس..... 83
الفَرع الثاني: الحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة المسجّلة لدى الجهات المختصّة..... 87
الفَرع الثالث: الحجز على أموال المحكوم عليه غير المقولة المسجّلة لدى الجهات المختصّة 98
الفَرع الرابع: إبرام التسويات و/أو تحصيل المبالغ المصروفة من قِبل الصّندوق..... 104
الفَرع الخامس: الانسحاب من الملفّ التنفيذيّ..... 106
الفصل الثالث 108
آليات التحقّق من استمرار الاستحقّاق للنفقة، حالات سقوط النفقة، برنامج المساعدة القانونيّ، مدى مواءمة قانون الصّندوق للواقع الفلسطينيّ..... 108
المبحث الأول: آليات التحقّق من استمرار الاستحقّاق للنفقة، حالات سقوط النفقة..... 108
المطلب الأول: آليات التحقّق منَ استمرار الاستحقّاق للنفقة 109
الفَرع الأول: المقابلات..... 109
الفَرع الثاني: الاستعلام من جهات الاختصاص (الشّركاء)..... 111
المطلب الثاني: حالات سقوط النفقة..... 112
الفَرع الأول: صدور حكم قضائيّ يفيد بقطع النفقة 113
الفَرع الثاني: وفاة المحكوم له و/ أو عليه..... 116
الفَرع الثالث: إذا ثبت تحايل أو تزوير أو تواطؤ أو الحصول على خدمات الصّندوق بدّون وجه حقّ 117
المبحث الثاني: برنامج المساعدة القانونيّ، مدى مواءمة قانون الصّندوق للواقع الفلسطينيّ 118
المطلب الأول: برنامج المساعدة القانونيّ..... 119
الفَرع الأول: الاستشارات القانونيّة 119
الفَرع الثاني: مساعدة المتوجّهات الجديدات و/أو المستفيدات في تنفيذ أحكام النفقة 120
الفَرع الثالث: تنفيذ أحكام الحضانة و/أو المشاهدة..... 120

المطلب الثاني: مدى مواءمة قانون الصّندوق للواقع الفلسطينيّ (للتشريعات الفلسطينيّة والاتفاقيات الدوليّة) 121
الفَرع الأول: مدى مواءمة قانون الصّندوق للاتفاقيات الدوليّة 122
الفَرع الثاني: مدى مواءمة قانون الصّندوق للتشريعات الفلسطينيّة 133

الملخّص:

تناولت الباحثة في هذه الدراسة بيان "**التنظيم القانونيّ لعمل صندوق النفقة الفلسطينيّ وفق القانون رقم 6 لعام 2005 ولائحته التنفيذيّة**"

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول، تناولتُ في الفصل الأول بيان ماهية النفقة وأنواعها والأسباب الموجبة لإنشاء صندوق النفقة، سواءً ما تعلّق منها بالواقع القضائيّ، والواقع الاجتماعيّ، كذلك تطرقتُ إلى توضيح الإطار التنظيميّ لعمل الصّندوق، وذلك من خلال البحث في هيكلية الصّندوق والدور المنوط به، وبيان الموارد المالية المخصّصة له، ومن ثمّ توضيح نطاق سريان قانونه من حيثُ الأحكام والفئات.

أما في الفصل الثاني فقد بينتُ موجبات الاستفادة من خدمات الصّندوق، وإجراءاتها، بالإضافة إلى بيان آليات تحصيل المبالغ المصروفة، سواءً ما تعلّق منها بالإجراءات القانونيّة التمهيدية، أو الإجراءات النهائية.

وأخيراً فقد عرّجتُ مِن خلال الفصل الثالث من البحثِ على آليات التحقّق من استمرار الاستحقّاق للنفقة، وبيان حالات سقوطها، بالإضافة إلى عرض برنامج المساعدة القانونيّ الذي تبناه الصّندوق، ومن ثمّ بيان مدى مواءمة قانون الصّندوق لبعض القوانين الفلسطينيّة والاتفاقيات الدّوليّة.

"**the legal organization of the work of the Palestinian Maintenance Fund accordance to the Law No. 6 of 2005 and its executive regulations.**" ."

Prepared by:Hadeel Ali Ahmad Jaas.

Supervised by: Dr.Ali Abo Maria.

Abstract:

This study came in three chapters, in the first chapter the researcher dealt with the definition of maintenance, its types, and the reasons for establishing the maintenance fund, whether it is related to the judicial and the social reality.

The researcher also touched on clarifying the regulatory framework for the fund's work, by examining the structure of the fund and the role assigned, and indicating the financial resources allocated to it, then clarifying the scope of its law in terms of provisions and categories.

In the second chapter, the researcher showed the reasons for benefiting from the fund's services, and its procedures, in addition to explaining the mechanisms for collecting the disbursed amounts, whether they are related to the preliminary legal procedures, or the final procedures.

Finally, the researcher, through the third chapter of the research, dealt with the mechanisms of verifying the continuity of entitlement to maintenance, and indicating the cases of its fall, in addition to presenting the legal assistance program adopted by the Fund, and then indicating the extent to which the Fund's law is compatible with some Palestinian laws and international agreements.

المقدمة:

الميثاق الغليظ، هكذا وصف الله عزّ وجلّ أساس العلاقة الزوجيّة واعتبرها من أسمى العلاقات وأقدسها، وأحاطها بسياجٍ محكمٍ من الرعاية والاهتمام، فقد شرع الله الزواج وجعل بين الزوجين مودةً ورحمةّ لتستقيم الحياة الزوجيّة، لقوله تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1]، فالأسرة هي الخلية الأساسيّة التي يستمدّ منها المجتمع مقومات وجوده وعوامل بقائه وعناصر قوتهِ، لذلك حظيت باهتمام وحماية الدولة والمجتمع، فاهتمّت بتعزّيز مسؤوليّة الأفراد المشكلين لها، حيث اوجبت عليهم القيام بواجباتهم تجاه أسرهم، وإشباع حاجاتهم بطريقة توفّر لهم الأمن الشّخصيّ، الأسري، والمجتمعيّ.

إلا أنّ الأسرة قد تتعرض بفعل عوامل معيّنة إلى الانهيار وانتزاع الحقّوق، وبخاصّة حقّوق الزوجة والأطفال، وذلك بسبب الخلافات التي قد تنشأ بين الزوجين، فيتحول الوئام الأسريّ إلى نزاع حقّيقيّ أمام المحاكم.

وإذا انتهت الحياة الزوجيّة وانفصل الزوجان عن بعضهما البعض، بغضّ النظر عن طبيعة الانفصال أو المتسبّب فيه، فإنه قد يترتّب تبعات مالية يتحمّلها الزوج ويلزم قضائيّاً بدّفعها لزوجته أو مطلّقته وأولاده، إلا أنهم فعلياً لا ينالون أيّ شيء منها، اما بسبب تهرّب المحكوم عليه من دفع ما فُرِضَ عليه من التزامات مالية، أو بسبب عدم مقدرته المالية على دفع تلك الالتزامات، لتصطدم المرأة وبالطبع أطفالها باستحالة تحصيل قيمة ماحُكِم لهم به من حقّوق.

1 -سورة الروم: الآية 90.

هذا بالنسبة للأسرة النووية (الزوجة والأولاد) إلا أنّ الإسلام والقانون اوجبا أيضًا على الأولاد نفقة آبائهم و أمهاتهم ضمن شروط معينه ستتولّى الباحثة بيانها لاحقاً، إلا أنهُم يواجهون في نهاية المطاف ذات الصّعوبات التي تواجهها الزوجة والأولاد من عدم القدرة على تحصيل النفقة المحكوم لهم بها، فكان لابدّ أمام هكذا حالات من إيجاد آليةٍ قانونية تكفل لهم حقّوقهم بالنفقة، وهذا ما دفع الشّارع إلى إيجاد البدّيل لحلّ هذه المعضلة التي تواجه العديد من مستحقّي النفقة فأصدر قانون صندوق النفقة الفلسطينيّ الذي يهدف إلى تنفيذ أحكام النفقة المتعذّر تنفيذها، حيث يعمل الصّندوق من أجل تحقّيق العدالة بشقيها الحماية والمساءلة، وذلك من خلال حماية حقّوق الفئات المستحقّة للنفقة والدفاع عن كرامتها وتمكينها قانونياً، اقتصادياً، اجتماعياً ونفسياً. بالإضافة إلى مساءلة الفارين وملاحقّتهم من تنفيذ أحكام النفقة بهدف وضعهم أمام مسؤوليّاتهم وتطبيق سيادة القانون. ويقوم الصّندوق بتنفيذ مسؤوليّاته بصفته مؤسّسة عامة ذات إرادة سياسيّة منسجمة مع المعاهدات الدوليّة التي التزمت بها دولة فلسطين، وتحديداً معاهدة (مناهضة كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة) سيداو، (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325)، واتفاقية حقّوق الطفل، وكذلك التشريعات الفلسطينيّة وتحديداً القانون الأساسيّ، وقانون الطفل الفلسطينيّ.

تأسّس صندوق النفقة الفلسطينيّ بموجب قانون الصّندوق رقم 6 لعام2005، الصّادر بتاريخ 26 نيسان عام 2005، المعدل بقرار بقانون رقم 12 عام 2015، كما صدرت لائحته التنفيذيّة رقم 2 لسنّة 2007 بتاريخ 8 تشرين الأول 2007؛ وذلك لضمان تطبيق أحكام قانون صندوق النفقة. فالصّندوق هو الجهة العامة الوحيدة التي تتولّى تنفيذ أحكام النفقة، حيث يضمن دفع قيمة أحكام النفقة المتعذّر تنفيذها لأي سبب كان، ويُلزم قانون صندوق النفقة وبقوة، المكلّفين بدّفع النفقة (آباءً، أبناءً، بناتٍ وأزواجاً) _عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات القانونيّة بحقّهم_ بدّفع الأموال المصروفة من طرفه للأسر المكونة من (الأطفال، النساء، كبار السنّ وذوي الإعاقة والمستحقّين جميعهم للنفقة).

وهنا يعني أنّ الصندوق يُمارس دوره بصفته مؤسّسة عامة تملك تفويضاً قانونياً لمعالجة القضايا المتعلّقة بمسائل الأحوال الشّخصيّة في المجال الخاصّ، السلطة القانونيّة على الفارين من وجه العدالة، حيث يعزّز دور الدولة في سيادة القانون بملاحقّة الفارين من تنفيذ أحكام النفقة من خلال اتخاذ الإجراءات القانونيّة بحقّهم كالمنع من السفر، الحبس والحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة، التي بدّورها تلزم المحكوم عليهم بدّفع قيمة أحكام النفقة لمستحقّي النفقة والمقررة بموجب حكم قضائيّ، واكتسبت صفة الامتياز بتحصيلها كونها أموالاً عامة، وذلك بالشراكة مع جهات الاختصاص مثل المحاكم القضائيّة، سلطة النقد، وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد الوطنيّ، وزارة النقل والمواصلات، وزارة الحكم المحلّيّ، سلطه الأراضي وغيرها منَ الهيئات الرسميّة ذات العالقة.

وتتضمّن شراكات الصّندوق أيضًا، بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه وزارة الصّحّة، وزارة التنمية الاجتماعيّة، مؤسّسات المجتمع المدنيّ، والقطاع الخاصّ؛ وذلك للعمل على تمثيل الفئات المستحقّة في الخطّط والسياسات، البرامج والأنشطة لتمكين مستحقّي النفقة من الاستفادة من الخدمات والأنشطة المجانية التي تقدمها تلك المؤسّسات، ذلك أنّ الحقّ في النفقة يعتبر أحد الحقّوق الاقتصاديّة التي تتمّثّل في القانون (بما ينفق بشكل عام من طعام وكسوة ومسكن وعلاج وتعليم، وأيّ من الضّروريات حسب العُرف والعادة) ، حيث تتحدّد النفقة بالقانون ضمن العلاقات التي تقع (بالزوجيّة أو القرابة أو النسب)، وهذا الحقّ يضمن تعزّيز الحياة التشاركية الكريمة بين مختلف أفراد الأسرة من نساء ورجال وأطفال (ذكوراً وإناثاً)، على اعتبار أنّ لكّلٍ منهم مساهماته وأدواره الهامة، سواءً كانت إنجابيّةً، إنتاجيّةً و/أو مجتمعيّةً بما ينعكس إيجاباً على استثمار قدرات الأفراد وطاقاتهم بغضّ النظر عن الجنس.

ومن هنا يتحدّد موضوع الدراسة بكونه بحثاً يهدف إلى بيان اوجه الحماية القانونيّة المقررة بمقتضى قانون الصّندوق للفئات الضّعيفة والمهمّشة ومدى مواءمة تلك الحماية مع بعض الاتفاقيات الدوليّة التي انضمّت لها دولتنا، وكذلك مدى مواءمتها لبعض التشريعات الفلسطينيّة المنظّمة لحقّوق تلك الفئات.

أهميّة الدراسة:

تبرز أهميّة الدراسة في أنها تركّز على الفئات الضّعيفة والمهمّشة في المجتمع، ألا وهم النساء والأطفال وكبار السنّ وذوو الإعاقة، وذلك من خلال بيان النفقات التي تستحقّها هذه الفئات بموجب القانون وشروط استحقّاقها، ودور صندوق النفقة الفلسطينيّ في تامين هذه النفقات، ونشر المعرفة للاستفادة من خدماته، وفي الوقت ذاته بيان سلسلة الإجراءات التي تُتخذُ بحقّ الفارين من وجه العدالة والمتنصّلين من مسؤوليّاتهم، بالإضافة إلى بيان مدى مواءمة تلك الخدمات لبعض الاتفاقيات الدوليّة المنظّمة لحقّوق تلك الفئات، ومدى مواءمتها أيضًا لبعض التشريعات الفلسطينيّة المتعلّقة بإقرار حقّوق تلك الفئات وحمايتها.

إشكالية الدراسة:

إنّ الواقع الفلسطينيّ القانونيّ والسياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ للفئات المتضرّرة هو الأكثر ضعفاً، وبخاصّة النساء والأطفال وكبار السنّ، وطالما أنّ النفقة حقّ كفله القانون لتوفير قوت هذه الفئات، فهل –بالفعل– الصّندوق قادر على حماية هذه الفئات؟ وهل التنظيم القانونيّ لهُ يمكنّه من حماية هذه الفئات وتنمية قدراتها بما يتواءم مع القوانين الفلسطينيّة والاتفاقيات الدوليّة؟

أسئلة الدراسة:

تتحدّد أسئلة الدراسة من خلال طرح السؤال الآتي: ما هو التنظيم القانونيّ لعمل صندوق النفقة الفلسطينيّ وفق القانون رقم 6 لسنّة 2005 ولائحته التنفيذيّة، وما مدى ملاءمته للواقع الفلسطينيّ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، لا بدّ من طرح الأسئلة الفَرعيّة الآتية، وذلك على النحو الآتي:

- ✓ ما هي النفقة وما هي أنواعها وما هي أسبابها إنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ؟
- ✓ مَن هي الفئات المستفيدة من خدمات الصّندوق؟ وشروط الاستفادة من خدمات الصّندوق؟
- ✓ ماهي الموارد المالية للصّندوق؟
- ✓ ماهي إجراءات الاستفادة من خدمات الصّندوق؟ وما هي طرق تحصيل المبالغ المصروفة من قبل الصّندوق؟
- ✓ ماهي طرق التحقّق من استمرار استحقّاق المستفيد للنفقة؟ وما هي حالات سقوط حقّ الاستفادة من خدمات الصّندوق؟
- ✓ ما هو برنامج المساعدة القانونيّة؟
- ✓ ما مدى ملاءمة قانون صندوق النفقة للواقع الفلسطينيّ؟

أسباب اختيار الموضوع: ثَمّةَ جملة من الأسباب الذاتية والموضوعيّة جعلتني أختار هذا الموضوع:

***الأسباب الذاتية:**

1. شغفي بالصّندوق، حيث إنني أعمل به منذ أن كان حديث الولادة في عام 2006، فهو جزء من هوّيتي المهنية أفتخر برسالته، وأسعى إلى نشر تجربته الرائدة والفريدة.
2. العمل بحديث النبيّ عليه الصّلاة والسّلام:" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له." وهذا الحديث كنتُ أضعه نصّبَ عيني دائماً وأنا أفكّر في موضوع أختاره لرسالة الماجستير ، فقد شجّعني كثيراً على تركيز التفكير في موضوع يرتبط بحاجة المجتمع، ويكون للناس مورد انتفاع به في حياتي وبعد ممّاتي.

***الأسباب الموضوعيّة:**

1. حساسيّة الموضوع وشدّة ارتباطه بحياة الفئات الضّعيفة خاصّة الأطفال في الأسرة عند تصدّعها بالخلافات الأسرية التي غالباً ما يذهب ضحّيتها الأطفال؛ لذا فإنّ المشرّع عمل على رعاية تلك الفئة من خلال إيجاد صندوق النفقة الفلسطينيّ وتنظيم أحكامه.
2. إبراز أهميّة النفقة في الحياة الاجتماعيّة العامة، وفي الحياة الزوجيّة خاصّة، حيث إنها منَ الدعائم الأساسيّة التي تُبنى عليها الأسرة، فأهميّتها لا تتوقّف على أنها مبلغ ماليّ يسهم في تمكين المحكوم له من العيش بكرامة، بل هي أبعد من ذلك، فهي تشكّل ردّ اعتبار للمحكوم له أمام المجتمع، وتفتح أمامه فرصًا عديدةً منَ الخِيارات، خاصّةً إذا ما حمل هذا الدورَ مؤسّسة عامةٌ تنقل تلك القضايا من الحيّز الخاصّ إلى الحيّز العام.
3. طبيعة الدور الذي يؤديّه الصّندوق وأهميّته الفائقة، قد أدت إلى زيادة الإقبال على التوجّه إليه من أجل تغطية الحالات التي تحتاج إلى المساعدة، وهذا أدى حتماً إلى زيادة عدد الملفّات

المشمولة بتغطية الصّندوق، وهي مرشّحة للزيادة بشكل مستمرّ؛ لذلك كان من الأهميّة توضيح أحكام القانون المنشأ له، وبيان مدى انسجام تلك الأحكام مع بعض الاتفاقيات الدوليّة، وبعض التشريعات الفلسطينيّة.

4. من خلال البحث تبيّن ندرة الدراسات التي تتعلّق بصندوق النفقة الفلسطينيّ، وهذه الدراسة ستكون الأولى من نوعها على المستوى الفلسطينيّ، كما تتوقّع الباحثة.

أهداف الدراسة:

تتطلّع الباحثة ومن خلال هذه الرسالة المُعنونة بعنوان **(التنظيم القانونيّ لعمل صندوق النفقة الفلسطينيّ وَفْقَ القانون الناظم لعمله رقم 6 لسنّة 2005 وتعديلاته)** إلى بيان اوجه الحماية التي سعى لها المشرّع الفلسطينيّ من خلال إيجاد صندوق النفقة الفلسطينيّ كآلية مستحدثة لحماية حقّوق الفئات المتروكة من مستحقّي النفقة، وذلك من خلال دراسة ما اشتملت عليه النصّوص القانونيّة الناظمة لعمل الصّندوق وتحليله، وبيان مدى انسجامها مع بعض الاتفاقيات الدوليّة، والتشريعات الفلسطينيّة الناظمة لحقّوق هذه الفئات، وذلك من خلال ما يلي:

بيان مفهوم النفقة وأنواعها.

توضيح أسباب إنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ.

بيان الإطار التنظيميّ لعمل الصّندوق(الفئات المستفيدة من خدمات الصّندوق، موجبات الاستفادة من خدماته)

توضيح شروط الاستفادة من أموال الصّندوق.

توضيح إجراءات الاستفادة.

بيان موارد الصّندوق المالية.

بيان طرق تحصيل المبالغ المصروفة من قِبل الصّندوق.

بيان طرق التحقّق من استمرار الاستحقّاق القانونيّ للنفقة.

حالات سقوط حقّ الاستفادة من خدمات الصّندوق.

توضيح برنامج المساعدة القانونيّة .

بيان مدى انسجام قانون صندوق النفقة للواقع الفلسطينيّ.(بعض الاتفاقيات الدوليّة، وبعض التشريعات الفلسطينيّة).

منهجيّة الدراسة:

لقد اتبعتِ الباحثةِ في هذه الدراسةِ المنهجَ الوصفيّ التحليليّ الذي ينبني على تحليل نصّوص قانون صندوق النفقة الفلسطينيّ ولائحته التنفيذيّة، وكيفية معالجة هذا القانون لهذا الموضوع وبيان أحكامها، كما استخدمتِ الباحثة أداة المقابلة من أجل تدعيم المنهج التحليليّ.

خطّة الدراسة:

أسلفتُ سابقاً بأنّ بحثي سيقتصر على دراسة التنظيم القانونيّ لعمل صندوق النفقة الفقه وَفق القانون رقم 6 لسنّة 2005 ولائحته التنفيذيّة؛ وذلك لتخصيص الدراسة وتعميقها وتحديدها، وتحقّيقاً لأهداف هذه الدراسة، وفي محاولة للإجابة عن تساؤلاتها، فقد قسّمت الدراسة إلى ثلاثة فصول، على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية النفقة وأنواعها والأسباب الموجبة لإنشاء صندوق النفقة، والإطار التنظيميّ لعمل الصّندوق.

المبحث الأول: ماهية النفقة وأنواعها والأسباب الموجبة لإنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ.

- المطلب الأول: ماهية النفقة.
- المطلب الثاني: أنواع النفقة.
- المطلب الثالث: الأسباب الموجبة لإنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ.

المبحث الثاني: الإطار التنظيميّ لعمل الصّندوق.

- المطلب الأول: هيكلية الصّندوق والدور المنوط به.
- المطلب الثاني: الموارد المالية للصّندوق.
- المطلب الثالث: نطاق سريان قانون الصّندوق من حيثُ الأحكام والفئات.

الفَصل الثاني: موجبات الاستفادة من أموال الصّندوق، وإجراءاتها، وآليات تحصيل المبالغ المصروفه.

المبحث الأول: موجبات الاستفادة من أموال الصّندوق، وإجراءاتها.

- المطلب الأول: موجبات الاستفادة من خدمات الصّندوق.

الفَرع الأول: الشّروط التي أوجبها القانون للاستفادة.

الفَرع الثاني: الشّروط المكلمة للاستفادة

- المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من خدمات الصّندوق.

المبحث الثاني: آليات تحصيل المبالغ المصروفه.

- المطلب الأول: إجراءات قانونية تمهيدية.
- المطلب الثاني: إجراءات قانونية نهائية.

الفصل الثالث: آليات التحقّق من استمرار الاستحقّاق للنفقة، حالات سقوط النفقة، برنامج المساعدة القانونيّ، مدى مواءمة قانون الصّندوق للواقع الفلسطينيّ.

المبحث الأول: آليات التحقّق من استمرار الاستحقّاق للنفقة، حالات سقوط النفقة.

- المطلب الأول: آليات التحقّق منَ استمرار الاستحقّاق للنفقة.
- المطلب الثاني: حالات سقوط النفقة.

المبحث الثاني : برنامج المساعدة القانونيّ، مدى مواءمة قانون الصّندوق للواقع الفلسطينيّ.

- المطلب الأول: برنامج المساعدة القانونيّ.
- المطلب الثاني: مدى مواءمة قانون الصّندوق للواقع الفلسطينيّ(الاتفاقيات الدوليّة والتشريعات الفلسطينيّة).

الفصل الأول

ماهيّة النفقة وأنواعها والأسباب الموجبة لإنشاء صندوق النفقة، والإطار التنظيميّ لعمله

ستتطرق الباحثة في هذا الفصل إلى تبيان ماهية النفقة وأنواعها، بالإضافة إلى تبيان الأسباب الموجبة لإنشاء الصّندوق في المبحث الأول منه، ومن ثمّ ستبين الإطار التنظيميّ لعمل الصّندوق .

المبحث الأول: ماهية النفقة وأنواعها وأسباب إنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ.

في البدّاية وقبل الخوض في الحديث عن موضوع هذه الرسالة، لابدّ أن تبينَ الباحثة ماهية النفقة وأنواعها، لذلك قسّمتِ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بينتُ في الأول ماهية النفقة ، وتطرقت في المطلب الثاني إلى أنواعها، وفي المطلب الثالث بينت الأسباب الموجبة لإنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية النفقة

لعلّ مِن بين أهمّ الواجبات المترتّبة على عقد الزواج، ما يتحمّله الزوج من واجب الرعاية الاقتصاديّة للأسرة، وذلك بالإنفاق على الزوجة والأطفال، كما يتحمّل الأطفال –عند بلوغهم سنّ القدرة على الكسّب– واجب الإنفاق على والديهم وأقاربهم بشروط معينة، ولبيان ذلك سأقسّم هذا المطلب إلى فَرعين، في الأول منه سأبين مفهوم النفقة لغةً واصطلاحاً، وفي الثاني منه النفقة في القانون:

الفَرع الأول: مفهوم النفقة لغةً واصطلاحاً

أولا: النفقة في اللغة

النفقة من الإنفاق، وتُطلق في اللغة على أكثر من معنى، إلا أنّ مدار هذه الإطلاقات يدور حول معنى الصّرف، أي النفاذ، فيقال: نفدتُ نفاق القوم، أي نفدتَ وفنيتَ، وأنفق المال أي صرفه، وأُنفق الرجل إذا افتقر، ونفقتِ الدابة إذا ماتت وفَنيت، وتُجمع النفقة بلفظي (نِفاق ونَفقات)[2].

ثانيا: النفقة في الاصطلاح

عرف الحنفية (النفقة) بأنها (الطّعام والكسوة والسكنى).[3]

اما المالكية فقالوا: (هي ما به قوام معتاد حال الآدميّ دون سرف)[4]، اما الشّافعيّة فقالو: (النفقات جمع نَفقة من الإنفاق، وهو الإخراج في الخير)[5]، وعرّفها الحنابلة بأنها: (كفاية من يَمونه خبزاً وادمًا وكسوةً ومسكنًا وتوابعها).[6]

يلاحظ على تعريفي الحنفية والحنابلة أنهما حصرا النفقة في الطعام والكسوة والسكنى، وتوابعها عند الحنابلة، ولاشكّ أنّ الحصر بهذه الأشياء يُلحقّ الضّررَ بطالب النفقة، على سبيل المثال نفقة العلاج تُعدّ من الأمور التي لا تقوم الحياة إلا بها عند تعينها، وكذلك نفقة الخادم, مع أنّ الحنفية, والحنابلة قالا بوجوبها، إلا أنّ تعريفهما لا يشملها .

---

2 ابن منظور: لسان العرب جزء 10صفحة/357-358, المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ص708.

3 ابن عابدين: رد المحتار 278/5, الميداني: اللباب في شرح الكتاب 209/1.

4 عليش شرح منح الجليل 430/2. الدردير: الشرح الصغير 279.

5 الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج 563/3.

6 المرداوي: التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع ص255.

أما تعريف الشّافعيّة، فهو تعريف عام, يشمل كافة أنواع الإنفاق, والحديث هنا خاصّ بالجانب الفقهيّ لموضوع الإنفاق .

أما تعريف المالكية فهو تعريف جامع, حيث توفّرت فيه جميع عناصر النفقة, فالحياة لا تقوم إلا بالطعام والشّراب, والسكن والعلاج والتعليم, وقد تصل إلى إعفاف الأب بالزواج, ووضعوا ضابطاً يحكم الإطار العام لهذه العناصر، وهو أن تكون بقدر الحاجة ودون إسراف, وهو ما أُرجّحه منَ التعريفات .

الفَرع الثاني :النفقة في القانون

نصّ القانون على أنّ نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسّكنى والتطبيب بالقدر المعروف, وخدمة الزوجة التي يخدم امثالها.[7]

أما نفقة الأولاد، فبالإضافة لمطلق النفقة, فقد أضاف نفقة التعليم ونفقة العلاج[8]، في حين اوجب مطلق النفقة للأصول والأقارب[9]وعليه فإنّ القول بوجوب النفقة للزوجة ,يعني وجوب الطعام والكسوة والسكن والعلاج والخدمة جميعاً, ما لم ينصّ على تعيين البعض فلا يشمل الباقي.

المطلب الثاني: أنواع النفقة

تتعدد أنواع النفقة بحسب المستحقّ لها، فالنفقة التي تستحقّها المرأة تختلف فيما إذا كانت زوجة، أو مطلقة، أو أم، كذلك تتعدد أنواع النفقات التي يستحقّها الأبناء، وهذا سيتمّ بيانه من خلال الفروع الآتية،

---

7 انظر المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976.

8 انظر المواد (170/169/68) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976.

9 المواد (172/171) من قانون الأحوال الشخصية.

الفَرع الأول، أنواع النفقات التي تستحقّها المرأة في حال تحقّق الزوجيّة وفي حال الطّلاق، الفَرع الثاني نفقة الأصول، الفَرع الثالث نفقة الفروع:

الفَرع الأول: أنواع النفقات التي تستحقّها المرأة في حال تحقّق الزوجيّة وفي حال الطّلاق

تختلف أنواع النفقات التي تستحقّها المرأة في حال تحقّق الزوجيّة عن أنواع النفقات التي تستحقّها بعد الطّلاق، حيث إنها وفي حال تحقّق الزوجيّة تستحقّ نفقة زوجة، اما في حال الطّلاق فتستحقّ نفقة عدة، هذا بالإضافة إلى استحقّاقها لأجرة حضانة وأُجرة مسكن الحضانة في حال وجود الأولاد، وذلك على سبيل المثال ستتطرق الباحثة لاحقًا إلى بيان تلك النفقات، وأحوال استحقّاق المرأة لها بالتفصيل، على النحو الآتي:

أولاً: النفقات التي تستحقّها المرأة حال تحقّق الزوجيّة

1-نفقة الزوجة:

أي ما ينفقه الزوج على زوجته من مال, لطعامها وكِسوتها ومسكنها والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم, وهي بحسب قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ سنّة 1976 واجبة على الزوج للزوجة من لحظة إجراء عقد الزواج بينهما, فالنفقة للزوجة من الآثار المترتّبة على عقد الزواج إذا وقع صحيحاً فقد نصّتِ المادة 35 من قانون الأحوال الشّخصيّة على أنه "إذا وقع عقد الزواج صحيحاً لزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حقّ التوارث" ، وكذلك ما تضمّنته المادة (17) من كتاب (شرح الأحكام الشّرعيّة في الأحوال الشّخصيّة) لمحمد زيد الأيباني "متى انعقد النكاح صحيحاً تثبت الزوجيّة، ويلزم الزوج والزوجة أحكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة" ، فيجب عليه بمجرد

العقد مهر مثلها إن لم يكن سُمّي لها مهراً. وتلزمه نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزة[10]، إذا، فالنفقة حقّ للزوجة تطلبه ما دامتِ الحياة الزوجيّة قائمةً بينهما مقابل طاعة الزوج ولو كانت مقيمةً في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة إلى بيته، وامتنعت بغير مسوّغ وحقّ شرعيّ لما نصّت عليه المادة (67) من قانون الأحوال الشّخصيّة "تجب النفقة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصّحيح ولو كان فقيراً أو مريضًا ولو كانت مُقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة، وامتنعت بغير حقّ شرعيّ ولها حقّ الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعيًا لها" وذلك إذا امتنع الزوج من الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره, وبذلك لا يحقّ للزوجة طلب فرض النفقة إلا بأحد سببين:

1- أن يثبتَ امتناع الزوج من الإنفاق عليها.

2- أن يثبتَ تقصير بالإنفاق.

هذا وقد أخذ القانون برأي الحنفية عندما اشترط شروطًا لفرض النفقة، حيث اشترط الحنفية طلب الزوجة ذلك, والفرض بالقانون لا يكون إلا بعد رفع الزوجة دعوى أمام القضاء.

بالإضافة إلى ثبوت تقصير الزوج وامتناعه من باب أولى[11]

فتتوجّه الزوجة بهذا الطلب عن طريق القضاء الشّرعيّ الذي يفرضها على زوجها من تاريخ طلبها، ويتمّ تقديرها في ضَوء حال الزوج ومقدرته المالية يسراً أو عسرًا مع جواز زيادتها أو إنقاصها حسب تبدّل حال الزوج يسرًا أو عسرًا, وتُفرض النفقة للزوجة في أموال زوجها الغائب المنقولة أو غير المنقولة، أو

---

10 نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (69) التي تناولت النشوز (إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات الشرعية لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضر أو سوء المعاشرة)

11 مأمون أبو سيف, "الدفوع الموضوعية في دعاوي النفقات", دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1999م,ص149.

على مدينه حيث جاء بنصّ المادة (77) من قانون الأحوال الشّخصيّة "يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله منقولا أو غير منقول أو على مدينه أو على مودعه المقرين بالمال والزوج أو المنكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع إنكاره بالبينة الشّرعيّة وبعد تحليفها اليمين الشّرعيّة".

هذا وقد ألزم القانون _في حال تعذّر على الزوجة تحصيل النفقة المفروضة لها على زوجها _من تجب نفقتها عليهم بالإنفاق عليها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون لهم حقّ الرجوع بها على الزوج، وهو ما نصّت عليه المادة (75) من قانون الأحوال الشّخصيّة.

2- أُجرة الولادة:

من أنواع النفقات التي تستحقّها الزوجة أُجرة الولادة، فرضَ القانون هذه الأُجرة بسبب الولادة، سواءً أكانت الزوجيّة قائمة أو منتهية[12]، حيث نصّ القانون في هذا الموضوع على أنّ (أُجرة القابلة والطبيب الذي يُستحضرُ لأجل الولادة عند الحاجة إليه، وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله، سواءً كانت الزوجيّة قائمةً أو غير قائمة)[13]، حسب نصّ المادة (78) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ نلاحظ ما يلي[14]:

اشتملت هذه المادة على أربعة تصنيفات لنفقة العلاج، وهي: أُجرة القابلة، أُجرة الطبيب، ثمن العلاج، والنفقات التي تستوجبها الولادة مثل أُجرة المستشفى, أُجرة النقل وغير ذلك من الأمور , إلا أنه لم يشمل ما تدفعه الحامل خلال فترة حملها من أجور أطباء وثمن العلاج بسبب الحمل.

---

12 جميع الفقهاء قالو بوجوب اجرة القابلة والولادة على الزوج، لأنه بسبب الحمل، -الذخيرة – شهاب الدين القرافي 470/4. الحاوي الكبير- الماوردي البصري 238/11. ، البحر الرائق-ابن نجيم-192/4 ، المغني_ ابن قدامه_234/8.

13 المادة(78) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.

14 تبنى القانون رأي المالكية في وجوب أجرة القابلة على الزوج دون النظر الى الجهة التي أحضرت القابلة (الزوج أو الزوجة) كما هو الحال عند الحنفية.

وحين الاطّلاع على ما ورد في القرارات الاستئنافية بهذا الخصوص نتبين أنَّ الخِيار ليس للزوجة في تحديد الطبيب والمستشفى، وإنما الحقّ للزوج في الاختيار، فإذا طلب منها أن تلد في مستشفى حكوميّ، فرفضت وولدت في مستشفى خاصّ، فإنه لا يلزم بنفقات المستشفى الخاصّ وإنما يلزم بأجر ولادة المثل, اما إذا كان الزوج غائباً أو امتنع عن معالجتها وكانت بحاجة إلى المراجعة والعلاج، فإنّ المحكمة تلزم الزوج بهذه النفقات.

تقدر تلك النفقة حسب حال الزوج، ويكون بالإخبار الشّرعيّ ولا يجوز الاكتفاء بالبينة الشّخصيّة وفاتورة المستشفى.

ثانياً: النفقات التي تستحقّها المرأة حال الطّلاق

1- نفقة العِدة:

اوجب القانون نفقة المعتدة من طلاق أو تفريق أو فسخ على مطلقها، حيث يحكم بها من تاريخ وجوب العدة وتمتدّ إلى انتهائها، على أن لا تزيد على سنّة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطّلاق، فإذا انقضت عدتها ولم تطلب يسقط حقّها بها وما ذكر تضمّنته المادتان (79 و80) من قانون الأحوال الشّخصيّة. مع الإشارة إلى أنه لا تدفع النفقة للمعتدة في حال نشوزها.

2-أُجرة الحضانة:

من أنواع النفقة التي تستحقّها الزوجة بعد الطّلاق في حال كان لديها أبناء أُجرة الحضانة، فهي تستحقّها إن لم تكنِ الزوجيّة قائمة، فإن كانت زوجةً أو معتدة لأب الطفل، فإنه لا حقّ لها بها، حيث جاء في

نصّ المادة (160) من قانون الأحوال الشّخصيّة الساري المفعول "لا تستحقّ الأم أُجرةً للحضانة في حال قيام الزوجيّة أو في عدة الطّلاق الرجعيّ", وقد تُدفع هذه الأُجرة لغير الأم إذا كانت هي الحاضنة حسب ترتيب مستحقّات الحضانة من النساء. وهي تجب على وليّ الصّغير وقدرها بأجرة المثل على أن لا تزيد على قدرة المنفق واستطاعته، حيث ورد في نصّ المادة (159) من قانون الأحوال الشّخصيّة الساري المفعول (أُجرة الحضانة على المكلّف بنفقة الصّغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيدُ على قدرة المنفق) .

ويستمرّ حقّ الأم في أُجرة الحضانة إلى بلوغ الأبناء، وقد تمّ تحديد هذا السنّ أمام المحاكم الشّرعيّة بعمر (15) عامًا، بينما إذا كانتِ الحاضنة ليست أم الصّغير، تنتهي حضانتها له إن كان ذكراً في التاسعة من عمره, وإذا كانت أنثى في الحادية عشرة[15].

3-أُجرة المسكن:

يعتبر المسكن من أهمّ اللوازم التي تحتاجها الحاضنة لحضانة الصّغير، حيث ورد في المادة (389) من كتاب (الأحكام الشّرعيّة في الأحوال الشّخصيّة) لمحمد قدري: (إن لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصّغير الفقير فعلى الأب سكناهما جميعًا، وإنِ احتاج المحضون إلى خادم، وكان أبوهما مُوسراً يلزم به), وعليه نرى أنّ قانون الأحوال الشّخصيّة الساري المفعول أُخذ برأي المذهب الحنفيّ، فنصّ في المادة (168) على أنه : (إذا لم يكن للصّغير مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسّب لكافةٍ بدنيّةٍ أو عقليةٍ), وبذلك فإنّ الباحثة ترى ما يلي:

15 المادة 161 من قانون الأحوال الشخصية رقم 61لسنة 1976

– أنّ القانون ألزم الأب بدّفع أُجرة المسكن اللازم لحضانة أولاده، حيث يحكم بها للحاضنة في حال الطّلاق,[16]

– من أجل الحكم بأجرة المسكن، لا بدّ أن يثبت فقر الصّغار، شأنه شأن جميع أنواع النفقات المتعلّقة بهم, ولا بدّ أن تتناسب قيمة أُجرة المسكن مع أُجرة المثل.

– إذا استأجرتِ الحاضنة سكناَ لحضانة الصّغير، لا بدّ من وجود عقد إيجار؛ لأنه إذا ثبت الاستئجار يُحكم بأجرة المسكن اعتباراَ من تاريخ رفع الدعوى، واما إذا كان المنزل غير مُستأجر فَيُحكم من تاريخ الحكم.

4-أُجرة الرَضاعة:

من أنواع النفقة التي تستحقّها المرأة بعد طلاقها أُجرة الرضاعة، فلها أن تطلب أُجرة على إرضاعها أولادها منه، حيث جاء في نصّ المادة (152) بخصوص استحقّاق الأم لأجرة الرضاع (لا تستحقّ أم الصّغير حال قيام الزوجيّة أو في عدة الطّلاق الرجعيّ أُجرة على إرضاع ولدها وتستحقّها في عدة الطّلاق البائن وبعدها) كما جاء في نصّ المادة (153) بخصوص حقّ الأم بإرضاع الطفل (الأم أحقّ بإرضاع ولدها، ومُقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أُجرة أكثر، ففي هذه الحالة لا يُضارّ المكلف بالنفقة، وتُفرض الأُجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنّتين إن لم يُفطم قبل ذلك)[17]

منَ الاطّلاع على نصّوص المواد المتعلّقة بأجرة الرضاعة نستنتج ما يلي:

---

16 من الممكن ان يحكم بها للزوجة حال قيام الزوجية على أن لا يتضمن حكم نفقتها أنه يشمل سائر لوازمها الشرعية.

17 قانون الأحوال الشخصية رقم 61لسنه 1976

–الأم لها حقّ الأولوية بإرضاع طفلها؛ لأنّ في منع الأم من إرضاع ولدها إضراراً بها، وهذا لا يجوز[18].

– تستحقّ الأم الأُجرة على الرضاع في عدة الطّلاق البائن؛ لأنها كالأجنبية[19].

– أنّ مدة استحقّاق الأُجرة على الرضاع هي من تاريخ الإرضاع إلى أن يتمّ الطفل السنّتين فقط، فمتى أتمّ الطفل حوليّن كاملين، لم يكن للمرضع (الأم) الحقّ في المطالبة بأجرة الرضاع إلا إذا فطمته قبل ذلك.

هذا وقد نصّت المادة (150) من قانون الأحوال الشّخصيّة الساري المفعول على(تتعين الأم لإرضاع ولدها، وتُجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرّعة أو إذا لم يجدِ الأب مَن ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها).

فقد بينت هذه المادة الحالات التي تُجبر فيها الأم على إرضاع طفلها، وهي:

1. إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستطيع مِن خلالهِ دفع أُجرة رَضاعته.
2. إذا لم يستطيعِ الأبُ إيجاد مرضعة له.
3. إذا رفض الطفل الرّضاعة من غير أمه.

وذلك رعايةً لمصلحة الصّغير بسبب كون الأم أكثر حناناً وشفقةً عليه من غيرها.

هذا وقد نصّت المادة (151) من القانون ذاته على أنه (إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجرَ مرضعة ترضعهُ عندها) أي إذا امتنعتِ الأم عن الإرضاع ، وجب على الأب أن يستأجرَ مرضعة لإرضاع الصّغير؛ وذلك للحفاظ على حياته، وعلى المرضعة

---

18 لقوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة:233/ 2]

19 وهنا يكون القانون قد اخذ رأي الحنفية وكذلك المالكية

المستأجرة أن ترضعَه عند أمه؛ لأنّ الحضانة حقّ لها، وامتناعها عن الإرضاع لا يُسقط حقّها في الحضانة، لأنّ كلاً منهما حقّ مستقلّ عن الآخر.

الفَرع الثاني: نفقة الأصول

إنّ نفقة الأصول تجب للأب والجدّ والأم والجدة وإن عَلَوَا؛ لأن الجدّ والجدة من الوالدين وحالهما من استحقّاق النفقة كحال الأبوين، فالجدّ يقوم بمقام الأب عند عدمه, هذا عند جمهور الفقهاء[20]، أما المالكية، فقالوا: إنّ المقصود بالأصول هم الأب والأم فقط, فلا تجب النفقة لسواهما من الأجداد والجدات على ولد الأبن, كما لا تجب نفقة ابن الأبن على الجّد؛ لأنّ الجدّ ليس بأب حقّيقيّ[21] .

أما قانون الأحوال الشّخصيّة فقد نصّ في المادة (172) منه على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين على الفَرع الموسر، سواءً كان الفَرع ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، واشترط يسار المنفق، أما في حال إعساره، وكان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده، فإنه يلزم بضمّ والديه إليه وإطعامهم مع عائلته، حيث جاء فيها (أ- يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسّب.

ب- إذا كان الولد فقيراً ولكنه غير قادر على الكسّب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضمّ والديه إليه وإطعامهم مع عائلته).

ممّا سبق نستنتج:

20ابن عابدين -رد المحتار 355/5. الغرناطي_ التاج والاكليل 584/5

21 مأمون محمد أبو سيف-مرجع سابق -هامش 10-صفحة 199

–اوجب القانون على الولد الموسر نفقة والديه الفقيرين، سواءً أكان ذكراً أو أنثى، كبيّرا أو صغيّراً، وهو بذلك أخذ برأي جمهور الفقهاء.

– اوجب القانون النفقة للوالدين الفقيرين حتّى ولو كانا قادرينِ على الكسّب، وهو بذلك أخذ برأي الحنفية والشّافعيّة وذلك من قبيل البرّ بالوالدين.

– لم يقيد القانون فرض نفقة الوالدين بشرط الإسلام، حيث تركها على الإطلاق، وهو بذلك يكون قد عمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة.

– حصر القانون وجوب نفقة الوالدين، ولم ينصّ على وجوبها للأجداد والجدات.

**** شروط وجوب نفقة الأصول**

أولاً: الشّروط الواجب توافرها في المنفق

1–أن يكونَ المنفق موسراً، فلا تجب النفقة على المعسر، ومعيار يساره يكون بأحد امرين:

*اليسار بالمال أو الأملاك.

*اليسار بالقدرة على الكسّب، حيث إنه إذا كان قادرّاً على الكسّب، فإنه ملزمٌ بالعمل للإنفاق على والديه.

ثانيّاً: الشّروط الواجب توافرها في المُنفق عليه

1–أن يكون طالب النفقة فقيرّاً معسرّاً ويتحقّق ذلك في:

*عدم امتلاكه لمال أو ملك.

*عجزه عن الكسّب كأن يكون مجنوناً أو به عاهة (عَمَى, شلل...), أما إذا كان قادرّاً على الكسّب فعند الشّافعيّة والحنفية تجب نفقته حتّى ولو كان قادراً على الكسّب متى ما تحقّق فقره؛ لأنّ الشّرع الحنيف نهى عن إلحاق الأذى بالوالدين، وإلزام الأب بالعمل والكسّب، وابنه غنيّ هو أكثر أذى.

فإذا توافرت هذه الشّروط، تجب نفقة الوالدين على أولادهما، أما إذا كان الولد فقيّراً إلا أنه قادرٌ على الكسّب، فإنه ينظر:

-إذا كان كسبه يزيد على حاجته وحاجة مَن يعيل فنفقة والديه واجبة عليه.

-إذا كان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة عائلته، فإنه يلزم بضمّ والديه إلى عائلته.

-إذا كان وحيّداً فأنّ القانون لم يتطرق إلى ذكر هذه الحالة، إلا أنّ الفقهاء قالوا: إنه يؤمر بمواساة والديه.

-إذا كان الولد فقيراً وغير قادر على الكسّب، فهنا لا تلزمه نفقة والديه، لأنّ المرء لا يكلف فوق طاقته.

**** المقدار الواجب في نفقة الأصول:**

نفقة الأصول هي من نفقة الأقارب والمقدرة بقدر الكفاية؛ لأنّها إنما تجب للحاجة فتقدر بقدرها، حتّى إذا وجد بعضها وجب على الولد أن يتمّمها حتّى تبلغ قدر الكفاية، وهذا عند عامه أهل العلم[22].

**** سقوط نفقة الأصول:**

22 الكوهجي-مرجع سابق -هامش4-597/3

بما أنّ هذا النوع من أنواع النفقات، إنما وُجِدَ لدفع الحاجة، فهي تسقط بمُضيّ الزمان، فزوال الحاجة بمضيّ الوقت يؤديّ حتمًا إلى سقوطها.

الفَرع الثالث: نفقة الفُروع

حقّوق الصّغير على أبيه متعددة، ومنها نفقة الصّغير وأنواعها، أُجرة مسكن، مصاريف العلاج، مصاريف الدراسة، بشرط ألا يكونَ للصّغير مال، أي فقيرًا ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب النفقة للولد، وإن سفل سواءً كان الولد ذكرًا أو أنثى[23]، والملفّت للانتباه أن المالكية دون غيرهم من الفقهاء حصروا الوجوب في الولد فقط دون أن يتعدّوْه إلى مَن هو دونه كابن الأبن وهكذا[24].

وسأعرض لاحقاً لأنواع النفقات التي يستحقّها الأبن على أبيه، على النحو الآتي:

أولا: نفقة الكفاية

نصّ قانون الأحوال الشّخصيّة رقم 61 لسنّة 1976 في المادة 168 على أنه (أ–إذا لم يكن للولد مال، فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكنِ الأب فقيرًا عاجزاً عن النفقة والكسّب، لآفةٍ بدنيّةٍ أو عقليةٍ , ب– تستمرّ نفقة الأولاد إلى أن تتزوّج الأنثى التي ليست مُوسرة بعملها وكسبها, وإلى أن يصل الغلام إلى الحدّ الذي يتكسّب فيه أمثاله ما لم يكن طالبَ علمٍ).

من خلال هذه المادة نستنج ما يلي:

أ – إذا كان للابن الصّغير مال فنفقته من ماله، وقد أكدت محكمة الاستئناف عَمّان الشّرعيّة ذلك: (إنّ الحكم بمبلغ (27) دينارًا شهريًا نفقة للصّغير في مالها المودع لدى مؤسّسة إدارة وتنمية أموال الأيتام

---

23 ابن عابدين رد المحتار 5/336-337

24 مأمون محمد أبو سيف-مرجع سابق -هامش 10-صفحة 206

\افرع الزرقاء\ وأمر مدير المؤسّسة المذكورة المدّعى عليه بدّفعه للمستأنف عليها المدّعية حاضنتها من تاريخ الطلب لإنفاقه على الصّغيرة بالمعروف ومنع المستأنف المدّعى عليه وليّ الصّغيرة من المعارضة بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتراضي, وعملاً بالمواد المذكور فيه...)[25]

وهذا ما أكدته المادة (851) من مجلّة الأحكام العدلية، حيث جاء فيها (وإن صرّحت بأنّ الصّغير يملك المال الذي وهبه إياه وصيّه أو قريبه بمجرد الإيجاب, ولا يحتاج إلى القبض، إلا أنّ شُراحها صَرّحوا بأنّ هبة الأخ والعم عند عدم الأب تتمّ بمجرد الإيجاب فقط).

وجاء في المادة (852) من المجلّة بأنه (إذا وهب أحدّ شيئاً لطفل، تتمّ الهِبة بقبض وليّه أو وصيّه، وعلى المحكمة حينما تفرض نفقةً للصّغير أن تفرضها في ماله إن وُجِد، وامكنه التصرّف فيه).

ب- أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء عندما أوجب نفقة الولد الفقير الذي لا مال له على أبيه، فقط لا يشارك الأب فيه أحد ما لم يكن مُعسراً، هذا ما أكدته المادة (458) من كتاب (النفقات الشّرعيّة) حيث جاء فيها(نفقة الولد الصّغير هي عبارة عن مقدار الكفاية، إلا أنه إذا كان الأب موسرًا يجب توسيع النفقة عليهم، وعليه فالقاضي يُوسّع النفقة بالمقدار الذي يراه مناسبّاً)

وفي هذا صدر قرار لمحكمة الاستئناف(... يجب أن يوسّع على الصّغير في نفقته إن كان أبوه مُوسرًا عملاً بالمادة (458) من كتاب (النفقات الشّرعيّة)[26]

ج- في حال إعسار الأب، فإننا نفرق بين عدة حالات، على النحو الآتي:

---

25 القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية , القاضي احمد\ محمد داوود , مكتبة دار الثقافة , ج2 , صفحة 1280 .

26 قرار رقم 9459 تاريخ 2\4\1957 , القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية , مرجع سابق , ص1209

**إذا كان الأب عاجزًا عن الكسّب، لأنه مصاب بآفةٍ بدنيّةٍ أو عقليةٍ؛ فإنّ القانون لم يوجب عليه نفقة ولده الصّغير، إلا أنّ القانون لم يذكر الجهة التي يجب عليها نفقة الصّغير في هذه الحالة، إلا أنه يفهم من توجّه القانون حسب نصّ المادة (170) من قانون الأحوال الشّخصيّة، وقياسًا على نفقة العلاج فإنّ نفقة الصّغير عند إعسار الأب تجب على الأم الموسرة، فإن كانت معسرة فيلزم بها الجدّ، وللأم والجدّ الرجوع على الأب عند يساره.

وهناك عدة قرارات استئنافية في هذا الموضوع، منها:

إذا ادعى الأب الإعسار وادعت أم الصّغار اليسار، تكلّفها المحكمة إثبات اليسار، وإلا فالقول قوله بيمينه, فنفقة الأولاد الصّغار تختلف باختلاف حالة الأب, فإذا أُثبت إعساره فعليه نفقة المعسرين[27].

** إذا كان الأب فقيرًا، إلا أنه قادر على الكسّب، وكان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة مَن يعيل، أو لم يجد الأب ما يتكسّب به، فإنّ نفقة الأبن الصّغير تجب على الأم الموسرة كما جاء بالمادة (171) من قانون الأحوال الشّخصيّة، حيث نصّت على الآتي (إذا كان الأب فقيرًا قادرًا على الكسّب، وكسبه لا يزيد على حاجته، أو كان لا يجد كسبًا يكلف بنفقة الولد مَن تجب عليه النفقة عند عَدم الأب، وتكون هذه النفقة دَيْنًا للمنفق على الأب يرجع به عليه إذا أيسر)، كما نصّت المادة (173) من القانون ذاته على (تجب نفقة الصّغار الفقراء وكلّ فقير عاجز عن الكسّب بآفةٍ بدنيّةٍ أو عقليةٍ على مَن يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسرًا تفرض على مَن يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر).

---

27 قرار 10694 تاريخ 9\11\1960 , القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية مرجع سابق , ص1212

وهذا ما أكدته محكمة عَمّان الاستئنافية في قرارها(لقد نصّت المادة (171) من قانون الأحوال الشّخصيّة على أنه: إذا كان الأب فقيرًا قادرًا على الكسّب، وكسبه لا يزيد على حاجته، أو كان لا يجد كسبًا يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة دينًا للمنفق على الأب يرجع به عليه إذا أيسر، ونصّتِ المادة (173) من القانون ذاته على: تجب نفقة الصّغار الفقراء وكلّ فقير عاجز عن الكسّب بآفةٍ بدنيّةٍ أو عقليةٍ على مَن يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارثُ معسرًا تَفرض على من يَليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر, فعلى المحكمة تطبيقا للنصّين المشار إليهما أن تكلّف المدّعية بيان ورثة الصّغير, على فَرض عدم وجود أب له وتلزمهم بنفقة كفاية الصّغير بحسب حِصصه الإرثية, وبعد الادعاء عليهم مع مراعاة ما جاء في المادة (173) المذكورة، على أن يكون والد الصّغير أحد المدّعى عليهم في الدعوى، لأنّ النفقة ستكون دَيّنًا عليه يرجع به على الورثة إذا أيسر)[28].

** إذا كان الأب فقيرًا إلا أنه قادرٌ على الكسّب فلم يتكسّب؛ فإنّ القاضي يفرضها عليه ويأمره بالتكسّب والإنفاق على أولاده، فإن لم يفعل فقد أجاز الحنفية حبسة لإجباره على الإنفاق، إلا أنّ القانون لم يتناول هذه المسالة المتعلّقة بتنفيذ الأحكام الخاصّة بالنفقات .

د- أوجب القانون نفقة الأنثى على والدها حتّى تجب على غيره، أي الزوج بمجرد العقد، فهنا تنتقل النفقة على زوجها وتنقطع نفقتها عن أبيها حيث نصّ قانون الأحوال الشّخصيّة في المادة (167) أنّ نفقة كلّ إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها .

هـ- النفقة على الذكور:

---

28 القرار 35156بتاريخ 1992/9/23 , القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية , مرجع سابق , ص 1257

نفرق بين عدة حالات :ا- إذا كان الولد سليماً قادراً على الكسّب، فإنّ نفقته تبقى واجبةً على أبيه حتّى يصل إلى الحدّ الذي يتكسّب به امثاله، حيث أخذ القانون برأي الجمهور الذين اوجبوا نفقة الذكور حتّى يبلغوا الحلم، فيكون قادراً على الكسّب على أبيهم، ولعلّ القانون أرفق بالأولاد في زمننا هذا، فكم هو عدد الأولاد الذين يعتمدون على أنفسهم بعد بلوغهم الحلم مباشرة، والقانون استثنى الأولاد طالبي العلم، فلا تسقط نفقتهم وإن كان أمثالهم يتكسّبون وجعلها واجبةً، إلا أنّ ينالَ الأبن أول شهادة جامعيّة.

وبذلك مَن بلغ حدّ التكسّب من الذكور لا يستحقّ النفقة، إلا إذا كان طالب علم بشرط أن يكون ناجحاً، وذا أهليه للتعليم، أو عاجزًا عن الكسّب لآفةٍ بدّنيةٍ أو عقليةٍ، وقد حدّدت المحكمة الشّرعيّة ذلك العمر ب (15) عامًا.

ب- أما مَن تجاوز الحدّ الذي يبدأ فيه التكسّب إلا أنه لم يكتسب وكان فقيرًا لا مال لديه فلم يوجب له القانون نفقةً عملاً بمفهوم المخالفة.

ثانيًا: نفقة التعليم

ومن أنواع النفقة التي يستحقّها الأبناء على والدهم نفقة التعليم، حيث نصّ قانون الأحوال الشّخصيّة في المادة (169) على أنّ (الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضًا في جميع المراحل العلميّة، إلى أنّ ينالَ الولد أول شهادة جامعيّة، ويشترط في الولد أنّ يكون ناجحًا، وذا أهلية للتعليم، ويقدر ذلك كلّه بحسب حال الأب عسرًا ويسرًا، على أنّ لا تقلّ النفقة عن مقدار الكفاية).

يتضح من خلال النصّ القانونيّ شروط الحصول على نفقة التعليم على النحو الآتي :

**لا بدّ أن يكون الولد ناجحاً وذا أهلية للتعليم، وأن يثبت ذلك بالإقرار أو البينة.

** يحكم بمصاريف الدراسة الجامعيّة قبل نهاية الشّهادة الجامعيّة الأولى، ويجب بيان فترة نفقة التعليم، ويمكن الحكم بها على قسط سنّويّ واحد، أو قسطين متساويين في كلّ عام دراسيّ واحد .

أما في حال نفقة التعليم في المدارس الخاصّة للأطفال، فإذا وُضِعَ الولد في مدرسةٍ خاصّةٍ مع وجود التعليم الإلزاميّ المجّانيّ في المدارس الحكوميّة، فعلى المحكمة التحقّق في ظروف التحاقهم في المدارس الخاصّة، وإذا ما كان هناك مانع من التحاقهم بالمدارس الحكوميّة؛ أما فيما يتعلّق بنفقة التعليم في الروضة، فقد اعتبرتِ القرارات الاستئنافية أنّ الصّغير دون سنّ أول مرحلة للتعليم الالزاميّ المقرر بموجب القانون لا يلزم الأب به، حيث تعتبر الروضة وأمثالها دار رعاية وحفظ للصّغار لا يلزم الأب بها.

ثالثاً: نفقة العلاج:

ومن أنواع النفقات التي يستحقّها الأبناء على آبائهم أيضًا نفقة العلاج، حيث جاء في نصّ المادة (170) من قانون الأحوال الشّخصيّة الساري المفعول: (1- الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم إذا كان الأب مُعسرًا لا يقدر على أُجرة الطبيب، أو العلاج أو نفقة التعليم، وكانت الأم موسرة وقادره على ذلك، تلزم بها على أن تكونَ ديناً على الأب ترجع به عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان غائبًا يتعذّر تحصيلها منه , 2- إذا كان الأب والأم معسرينِ، فعلى مَن تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة، أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع بها المنفق عليه حين اليسار).

نستنتج من نصّ المادة المذكورة أعلاه أن شروط نفقة العلاج على النحو الآتي:

1- أنه لابدّ أن يكون الصّغير مريضاً ومحتاجاً إلى العلاج. 2- والدة الصّغير (الحاضنة) طالبت والده بعلاجه، إلا أنه رفض.

وبذلك أكون قدِ انتهيتُ من عرضِ أنواع النفقات المقررة بموجب القانون، وبيان مستحقّي هذه النفقات، والآن سأعرّج على المطلب الثالث لبيان الأسباب الموجبة لإنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ.

المطلب الثالث: الأسباب الموجبة لإنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ

عند نشوب الخلافات الزوجيّة قد تجد المرأة نفسها أمام هاجس عدم وفاء زوجها بالتزاماته المالية اتجاهها و/أو اتجاه أولادها، ولاسيّما ما تعلّق بدّفعه لمبالغ النفقة المتعلّقة بها إن كانت زوجةً و/أو أولادها و/أو بدّل الإيجار المحكوم به لهم ....أو أيّ نفقات أخرى، فتضطرّ إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحكم لها بهذه الحقّوق، بما يتمّاشى ونصّوصَ القوانينِ المنظّمة لهذه الحقّوق، وإلى أن يصدر الحكم القضائيّ تظلّ المرأة و/أو المحكوم له بالنفقة لاسيّما وإن كان/ت بدّون أيّ مدخول ماليّ تعاني من أجل كفاية نفسها وأولادها، وبالتالي نجد أنّ المتضرّر الأول من عدم دفع قيمة النفقة هم الأطفال المحضونون، لذلك بدّأتِ النداءات تتعالى من أجل خلق آليةٍ جديدةٍ، مادامت الإجراءاتِ القانونيّة المعتادة قد أثبتت عدم نجاعتها، ولدراسة الأسباب الموجبة لإنشاء صندوق النفقة سأقسم هذا المطلب إلى فَرعين، حيث يُخصّص الأول منه لعرض الأسباب المتعلّقة بالواقع القضائيّ والثاني بالواقع الاجتماعيّ:

الفَرع الأول: أسباب متعلّقة بالواقع القضائيّ

قبل الحديث عن الواقع القضائيّ الذي أدى إلى إنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ ستتطرق الباحثة بدّاية إلى تِبيان الإحصائيات المتعلّقة بأحكام النفقة خلال عام 2006، والتي أكدت الحاجة الملحّة للصّندوق، وأنّ المشرّع الفلسطينيّ اتخذ قرارًا صحيحًا عندما قرر إنشاءه، وذلك على النحو الآتي:

تشير الإحصاءات المعتمدة على أعداد أحكام النفقة إلى أنّ أعداد هذه الأحكام تتجه إلى زيادة مطّردة، فمن الرجوع إلى التقرير السنّوي للمحاكم الشّرعيّة الصّادر عن ديوان قاضي القضاة عام 2006 نجد أنّ

عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الشّرعيّة في مختلف أنواع الدعاوى بلغ (3783) قضيّة، منها (452) قضيّة مدوّرة من عام 2005، فيما بلغ عدد القضايا التي فصلت فيها تلك المحاكم (2139) قضيّة في حين تمّ إسقاط (1143) قضيّة، وبقيت (501) قضيّة مدورة للعام 2007، من بين القضايا التي فصلت فيها المحاكم الشّرعيّة والبالغة (2139) قضيّة، كانت من بينها (850) قضيّة نفقة، أي بما يعادل (39.7%) من القضايا المنظورة خلال عام 2006، نفقة الزوجة احتلت الصّدارة من بينها، حيث وصلت إلى (468) أي ما نسبته (47.1%)[29].

وفي الوقت ذاته بينت الدراسة ذاتها المشار إليها في الهامش أدناه إلى أنّ نسبة تنفيذ الأحكام الشّرعيّة أمام دوائر التنفيذ النظاميّة خلال عام 2006 بلغت (7.6%) أي أنّ (92.8%) من تلك الأحكام بقيت حِبراً على ورق.

وبالتمحيص أكثر بالواقع القضائيّ آنذاك نرى ما يلي:

كانت دوائر التنفيذ التابعة للقضاء النظاميّ آنذاك هي المختصّة بتنفيذ أحكام النفقة، وذلك من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات القانونيّة تبدّأ بتبليغ المحكوم عليه، ومن ثمّ الشروع بالتحصيل لمصلحة المستحقّ للنفقة، وكثيرًا منَ الأحيان تجري من خلال تلك الدوائر تقسيط مبالغ النفقة المحكوم بها على المحكوم عليه مجدداً، ولكن أهمّ وسائل الضّغط المتاحة قانونيًا هي امكانية الحبس للمحكوم عليه الذي تخلف عن دفع النفقات، في هذه المرحلة من التنفيذ تُحلّ بعض القضايا من خلال المصالحة أو انقطاع النفقة لأيّ سبب منَ الأسباب المبينة في قانون الأحوال الشّخصيّة في مواده المتعددة، ذلك أنّ طبيعة حكم النفقة هي طبيعة متغيرة وفقًا للظّروف المحيطة بالأطراف وبالملفّ في أثناء تنفيذه.

---

29 دراسة ارقام وحقائق حول تنفيذ احكام النفقة الصادرة عن المحاكم الشرعية الفلسطينية2006 -اعداد المحامية فاطمة المؤقت-مركز المرأة -وحدة الابحاث

هذا وقد أعطى المشرّع الفلسطينيّ تلك الديون والأحكام ضمانة أخرى من أجل تنفيذها بأقصى سرعة، فقد تضمّنت المادة (21) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ[30] نصّاً خاصّاً بالأحوال الشّخصيّة ومن ضمنها النفقات بأن يكون تنفيذها تنفيذاً معجّلاً، أي أن يتاح تنفيذها دون اللجوء إلى الطرق العادية في التنفيذ –وتلك الطرق تقتضي عدم تنفيذ الحكم إذا كان الطعن فيه جائزا– وبالتالي فإنّ مجرد صدور حكم النفقة بحالته الأولى تتيح تنفيذه في دوائر التنفيذ قَبل صدور الحكم النهائيّ من محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا بعد ذلك، أو بمعنى آخر يكون بالإمكان تنفيذه قبل أن يكتسب الدرجة القطعية، وبالتالي فإنّ سرعة تنفيذ أحكام النفقة تُعدّ من المميّزات الإضافيّة التي تتيح أما الحجز على المحكوم عليه، أو حبسه ضمانًا لتسديد الدّينِ المحكوم به، وإننا نجد أنّ التهاون في تنفيذ تلك الأحكام والإطالة في الإجراءات قد يُشكّل عبئاً إضافيًا يضاف إلى المحكوم لها في حالة تهرّب المحكوم عليه أو سفره، الأمر الذي يجب دائمًا التأكيد عليه في أيّ توصية وهو إدراك الطبيعة الخاصّة لنوعيّة تلك الأحكام وطبيعة تنفيذها بشكل سريع من قبل القائمين على التنفيذ، إلا أنّ دور دوائر التنفيذ يبقى غيرَ مجدٍ، على الرغم من محاولة المشرّع إحاطة هذه الأحكام بالحماية إلا أنها في أغلب الأحيان تبقى حبرًا على ورق، حيث سيطرت ظاهرة التهرّب من دفع النفقة على الواقع دائماً.

ناهيك عن طول الإجراءات والعجز عن تنفيذ الأحكام وما يترتّب على ذلك من إلحاق الضّرر الشّديد بالمحكوم لهم، سيّما أنه، كما سبق آنفاً، فإنّ النفقة تغطّي قيمة (الطّعام، الشّراب، الكسوة، التطبيب)، وبالكاد تحقّق قدر الكفاية للمحكوم له بها، ومن وجهة نظري فإنّ الطفل هو الأكثر والأشدّ ضررًا الذي لا يحرم فقط من الإنفاق وإنما يُحرم حقّه في الطفولة والعيش ضمن أسرة مستقرة، ويُحرم التربية الحسنّة، ويُحرم من أبسط مقومات الحياة، وما قد ينجم عنه من تسرّبه عن مقاعد الدراسة والانقطاع عنها، بل

30 قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لعام 2005

وأبعد من ذلك الانقطاع عن أسرته وخروجه عن منظومة الأخلاق المقبولة للمجتمع، من خلال وصوله أخيرًا عَبر الظّروف التي عاشها وذاق مرارتها إلى تعاطي المخدّرات، والسرقة، ممّا يعزّز الجريمة بالمجتمع، ويصبح فرداً مُهدّاً للسلم الأهليّ بأكمله، مع التأكيد أنّ النتائج التي تمّ ذكرها والمترتّبة على الأسباب القضائيّة التي أدت إلى إنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأسباب والنتائج على المستوى الاجتماعيّ، وهذا ما سيتمّ بيانه من خلال الفَرع الثاني.

الفَرع الثاني: أسباب متعلّقة بالواقع الاجتماعيّ

بما أنّ النفقة تؤمَن مأكل المحكوم له بها ومشربه وملبسه ومأواه، فإذا كان المحكوم له بالنفقة أطفالاً في حضانة أمهم المطلقة على سبيل المثال، يبْقَوْن في حال عدم تحصيل قيمتها بلا سكن ولا نفقة، فتضطرّ والدتهم إلى أنْ تصحبهم للعيش بمنزل ذويها الذين قد يُشكّلون أحيانًا قليلةً درعًا حصينًا لها وحاميًا لأولادها، وقد يتقبلونهم بدّاية ثمَّ يضيقون ذرعًا بها وبهم، وفي أغلب الأحيان ينتهي الأمر بالأولاد إلى الشّارع، والتسّرب من المدارس، ومصاحبة قرناء السّوء، ممّا يجرّهم ويسهّل لهم طريق الانحراف، وقد يلجئون إلى امتهان السرقة ليتمّكّنوا من العيش وإعالة والدتهم واخوانهم، وهكذا تزدحم دور الرعاية والإصلاح بالوافدين، وقد تجبر المرأة في الكثير من الأحيان تحت قسوة الظروف ووطأتها وضغط أهلها عليها على التخلّي عن حضانة أبنائها وتسليمهم إلى والدهم الذي في الغالب إما أنّ يتركهم لوالديه الطاعنينِ بالسنّ ليربّوهم ويعتنوا بهم، أو أن يتركَهم لزوجته لتقومَ بهذا الواجب، في ظلّ جوّ يسوده الحقّدُ والكراهيةُ والتشتّتُ الأسري، كذلك الحال بالنسبة للآباء وال أمهات الذين تخلّى عنهم أبناؤهم بعد أن أصبحوا طاعنين بالسنّ، لا يقوون على إعالة أنفسهم ولا توفير أبسط احتياجاتهم ودوائهم.

إذاً، فأمام ما يعيشه بعض المحكوم لهم بالنفقة وتحديداً النساء من أوضاع صعبة وما يواجهنّ وأطفالَهنّ من إهمال وتعسّف، نتيجة إحجام المحكوم عليه مواصلة تحمل التزاماته بالإنفاق على أبنائه، ممّا يؤديّ

بالكثير منهم إلى التشرد والانحراف، وبالتالي يخلق مجرمين بالمجتمع يهدّدون السّلم الأهليّ، وبدّخول صندوق النفقة حيّز التطبيق، سيكون الدرع الحامي لهذه الفئات وبصيص الأمل لهم للتخلّص من مشاكل السعي وراء المحكوم عليه من أجل إلزامه بدّفع مبلغ النفقة.

وللوقوف بدّقة على الأسباب التي أفضت إلى إنشاء صندوق النفقة، فقد قابلتُ الأستاذة فاطمة المؤقت مدير عام صندوق النفقة التي أجابت عن هذا التساؤل بما يلي: فكرة إنشاء صندوق النفقة اجت بعد مسار طويل من عمل مركز المرأة للإرشاد القانونيّ والاجتماعيّ في تقديم الخدمة القانونيّة، واستصدار أحكام النفقة، ولكن في الوقت نفسه وبعد مسار طويل دام أكثر من ستّ سنّوات من العمل في مركز المرأة – باعتبارها مؤسّسةً– تقدم خدماتٍ قانونيةً واجتماعيةً للنساء المعنفات لاحظ القانونيّون أنّ أحكام النفقة فعليا مش عم تخدم الأشخاصّ الذين تصدر بحقّهم النفقة، لأنها لا تُنفذ، ومن هنا بدأ الحراك الفكريّ مع المحاميات اللواتي يقدمن الخدمات، وكان في بعض الأصوات من المحاميات وعلى رأسهم الأستاذة حنان البكري وانا فاطمة المؤقت، ومعنا منال اقليبو خضنا نقاش كبير أنا والأستاذة حنان البكري، أين دور المؤسّسات تحديداً مؤسّسات الدولة بحماية هذه الفئات خصوصًا أننا كنا نشوف قديش عم تتعرض للذلّ والإهانة والفقر وما عندها أي خِيار إلا تروح تلفّ وتشحد لتامن قوت أولادها أو صرنا تندخل في مجموعه من القضايا هذه الأسر بعد ما انتركت من الأب نتيجة خلاف اضطرت الأم تودي أولادها لملاجئ الأيتام أو تتركهم عند الزوج أو عند أهل الأب بعد ما شفنا، كلّ هذا الموضوع وتزامن هذا مع الانتفاضة الثانية والحصار يلي انفرض، وانعكس على الوضع الاقتصاديّ في البلد صار أصعب، الناس صارت مواردها محدودة وصعب تقدم العون لغير الأشخاصّ المكلفين بالإنفاق عليهم، فاجت فكرة إنشاء الصّندوق وبدا الحراك بشكل جدّي وكانت هذه الأصوات طلعت لمؤسّسات المجتمع المدنيّ والاتحاد العام للمرأة الفلسطينيّة وهو مظلة العمل النسويّ وبالفعل بهديك الأيام صار في تبنّي

للفكرة وكان في وعي لإنشاء مؤسّسة ترعى هذه الفئات وتقدم الهم قيمة أحكام النفقة تمّ طرح الموضوع مع جهات الاختصاص ووزارة العدل والمحاكم الشّرعيّة والنظاميّة ووزارة التنمية الاجتماعيّة ووزارة شئون المرأة وبصراحة الذي التقط هذه الفكرة واخدت بالنسبة له صداها قاضي قضاة فلسطين الشيح تيسير التميمي، وخليني أحكي هون صار اتحاد للمطلب النسويّ والإرادة السياسيّة، وكان فترتها في انعقاد للمجلس التشريعي، فطرحنا الموضوع للمجلس التشريعي والشّهيد الراحل أبو عمّار كمان بارك وجود مؤسّسة كصندوق النفقة الفلسطينيّ، خصوصًا إنه كان يهتم بهذه القضايا وكان عنده وعي، وأعتقد تجربته بتونس صقلت عنده هذا الوعي وبالفعل تتوجّت المطالب كلّها باستصدار قانون لصندوق النفقة واعتبره الرئيس بوقتها بمثابة اهداء للمرأة الفلسطينيّة مقابل تضحياتها ودورها بالعمل الوطنيّ والاجتماعيّ، وهون تبلورت فكرة إنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ بسدّ حاجة ملحّة للفئات على اختلافها خلّيني أحكي لك إذا هذه الفئات انتركت المجتمع بنهار وهون كان الوعي هذا وبعد ما صدر القانون صار في تحدّيات كبيرة، كيف إدارة الصّندوق ومين بدّو يديروا وكان في يلي بعتبره جداً كبير مهمّ هون كان وجود أعضاء مجلس إدارة الصّندوق من مؤسّسات المجتمع المدنيّ ومؤسّسات حكوميّة والذي انسجم مع الاتفاقيات الدوليّة بأهميّة إدارة المؤسّسات العامة، خصوصًا المؤسّسات التي على اتصالٍ مباشرٍ بالجمهور وبالفعل بعد إصدار القانون صار أكثر في نقاش مع الجهات المختصّة كيف يمكن إدارته وتمّ استصدار اللائحة التنفيذيّة، فترتها كان في كثير تحدّيات أنا بفكّر أهمّها أنه الرؤية ما كانت واضحة حتّى إنا أول الناس حكيت إنو بدّنا مؤسّسة تحمل هذا الحمل والدولة تحمل هذا العبء ما كانت الرّؤية واضحة زي اليوم إنو إحنا بدّنا نصّرف بس كيف بدّنا مثلا موضوع الاسترداد قديش كنا ميخدينه بعين الاعتبار واعين لأهميّة قديش الصّندوق بدّو يكون مؤسّسة حيوية سياسيّة سيادية في المجتمع، وبتحدث فرق في حياة الناس ما كانت هذه الرّؤية هلقد واضحة ما كانت هذه الرّؤية واضحة انو هذه المؤسّسة إنها رح تحقّق عدالة هذه الرّؤية إحنا اكتسبناها شوي شوي بعد إنشاء الصّندوق وباشر أعماله وأثبت وجوده كهيئة

سيادية غير وزارية وأثبت أهميّة وجوده كهيئة مستقلة، من ناحية إجرائية القانون كان واعي وكان في أراده للمشرع بس إحنا احكي لك هل كان في وعي تام بأهميّة دور المؤسّسات ودور صندوق النفقة بس بنفس الوقت ما بدّهم يتحملوا عبء مالي، إنو ماشي بنعمل لها قانون بس عبء مالي ما بنتحمل من هون كان فكرة الاستقلالية وإن الاستقلالية مش عشان الدولة مش لازم تتحمل عبء مالي، الاستقلالية بتيجي أهميّتها لأنه طبيعة الخدمة ما بتحتمل تحتكم للأعمال العامة أو الإجراءات العامة البيروقراطية أموال الصّندوق لها مصارف محدّدة حسب القانون هي أموال مدورة لأنك انت بدّفعي لهاي بكرة بتستردي لفئات تانية يعني ادارتها تختلف عن إدارة المؤسّسات العامة أو الحكومية في ادارة أمواله ا فهذا الوضوح إجابة إنو ليش كلّ إجراء احنا أخذناه وضعناه لأنه إحنا حكينه عن أهميّة الاسترداد وما الي ذلك وأموال الصّندوق له الحقّ باتخاذ جميع الإجراءات بس ما كانت الأرضية هالقد صلبة وما كنا شايفين إنو النفقة كمان هي هالقد مهمه بمجرد الاسترداد إنت عم بتردي اعتبار الفئات وبمجرد الاسترداد عم بتساءلي عم بتحقّقي عدالة وبتستخدمي قوتك كمؤسّسة دولة فهذه الأمور ما كانت ناضجة كما يجب ولكن مسار العمل انضج الفكرة اليوم من مؤسّسة بس كانت تصرف وتأمن القوت اليومي، طورنا عدة برامج مختلفة حتّى فعلا إنو انمكن هذه الفئات ونقدر نساهم في تحقّيق العدالة برجع بحكيلك انو الغنى بتجربة صندوق النفقة بناء استراتيجيتها وخططها اجت من أصوات النساء ومن أصوات النساء المستفيدة وبعدين احنا طورناها لحتّى المؤسّسة تدافع عن هذه الاستراتيجيات وتتبناها)

إذاً فالخوف من بقاء أحكام النفقة حبرًا على ورق، وبالتالي لا تحقّق الغاية من الحصول عليها، حيث قد يتهرب المحكوم عليه من سداد قيمة النفقة، ويبقى المحكوم لهم عاجزين عن تحصيل حقّهم بها، على الرغم من حصولهم على الحكم القضائيّ واتخاذ كافة الإجراءات القانونيّة لتحصيل قيمته، من كلّ ذلك

يتبين لنا أنّ مشكلة الحصول على قيمة حكم النفقة من أكبر المشكلات التي يعاني منها المحكوم له بها.

وعليه فإنّ كلّ ما ذكر أعلاه قد فرض على المشرّع التدخّل لوضع حدّ لتلك النزاعات الناشئة عن عدم دفع النفقة على اختلاف أشكالها، وما تعكسه من آثار سلبية على الأطفال بالدرجة الأولى وحرمان الوالدين والزوجات من ابسط حقّوقهم بالدرجة الثانية، وبالدرجة الثالثة وضع حدّ لامتلاء رفوف المحاكم الشّرعيّة و/أو النظاميّة بمثل هذه القضايا وما يتفرع عنها من قضايا أخرى، وذلك من خلال استحداث صندوق النفقة الفلسطينيّ، حيث قدم إلى المجلس التشريعي في قراءات متعددة انتهت بإقراره، هذا وقد عزّز سيادة الرئيس المرحوم ياسر عرفات ضرورة إصداره و اعتبره طوق نجاه للمحكوم له/ن، وأعلن عنه بمناسبة اليوم العالميّ للمرأة، وهكذا أصبحت فلسطين من البلدان القليلة في العالم العربيّ التي يوجد ضمن تشريعاتها قانونًا ينظّم صندوقا يضمن دفع مبالغ النفقة للمحكوم لهم بها[31]، وبالتالي ظهرت فكرة إنشاء صندوق النفقة الفلسطينيّ إلى العلن، وذلك من خلال تعزّيز آليات قانونية إلزامية تهدف إلى حماية الأسرة من التشتّت والضّياع؛ وذلك بالتكفل بالجانب الماليّ الذي يواجه المحكوم له/ا في تحصيل النفقة لإعالة أطفالهم وأنفسهم، وذلك بإصدار المشرّع الفلسطينيّ أحكام قانون صندوق النفقة الفلسطينيّ رقم (6) لعام 2005 وتعديلاته ولائحته التنفيذيّة رقم (133) لعام 2007.

بعد عرض الأسباب الموجبة لإنشاء صندوق النفقة سأعرّج على المبحث الثاني، الذي سأبيّن من خلاله الإطار التنظيميّ لعمل الصّندوق على النحو الآتي:

---

31 ان هذا الصندوق متميز عن بعض الصناديق العربية كالصندوق التونسي والجزائري من ناحية ان هذه الصناديق حصرت الفئات المستفيدة من تلك الصناديق بالأطفال والمطلقات بالإضافة الى ان هذه الصناديق لا تنظر الى ان المسائلة ركن من اركان العدالة

المبحث الثاني: الإطار التنظيميّ لعمل صندوق النفقة

حَرَصَ المشرّع على حماية حقّ النفقة نظرًا لصبغتها المعيشيّة المتأكدة، وذلك من خلال سنّ قانون صندوق النفقة ولائحته التنفيذيّة، لضمان صرف النفقة حمايةً لحقّوق العديد من الأسر بالفئات المكونة لها وخاصّة الأطفال، ولبحث الإطار التنظيميّ لعمل صندوق النفقة في التشريع الفلسطينيّ سأقسمّ هذا المبحث إلى أربعة مطالب، سأعرض في المطلب الأول منه هيكلية الصّندوق والدور المنوط به، وفي المطلب الثاني سأبين موارده المالية، وفي المطلب الثالث سأبين الفئاتِ المستفيدةَ من خدمات الصّندوق المالية، وفي الرابع والأخير سأبين موجبات الاستفادة من خدماته المالية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: هيكلية الصّندوق والدور المنوط به

يقتضي عمل صندوق النفقة باعتباره مؤسّسةً عامةً من مؤسّسات الدولة خضوعه لهيكليةً معينةً تجعله كفيلاً بأن يقوم بالدور المنوط به، وهذا ما سيتمّ بيانه من خلال الفُروع الآتية حيث سأتطرق بالفَرع الأول إلى بيان هيكلية الصّندوق، وفي الفَرع الثاني سأبين الدور المنوط به، على النحو الآتي:

الفَرع الأول: هيكلية الصّندوق

نشأ صندوق النفقة وفق القانون رقم (6) لعام 2005 وتعديلاته[32]، حيث نصّت المادة الثانية منه على أنه (تُعدّلُ المادة (2) من القانون الأصليّ لتصبحَ على النحو الآتي: ينشأ بمقتضى هذا القانون صندوق يُسمّى "صندوق النفقة"، يتبع مجلس الوزراء، ويتمّتّع بالشّخصيّة الاعتبارية وله موازنة مستقلة.)، من هذا النصّ نستنتج أنّ القانون أنشأ صندوق النفقة الذي أعتبره بمثابه صندوق ماليّ، أو دعم من الدولة لفئة معينة منَ المجتمع، تتمّثل في المحكوم لهم بالنفقة (الأطفال، الأبناء، الزوجات، كبار السنّ...) لتغطية الأمور الملحّة لعيشهم والمقررة بموجب حكم قضائيّ نهائيّ متعذّر التنفيذ. وقد منح المشرّع للصّندوق شخصيّةً اعتباريةً متمتّعةً بالاستقلال الماليّ والإداريّ، وجعل تبعيتها لمجلس الوزراء، إذاً فهو وسيله و/أو أداة قانونية تضمن دفع قِيم أحكام النفقة المتعذّر تحصيلها للمحكوم لهم بها.

كما ونصّ قانون الصّندوق أيضًا على تكوين مجلس إدارته على النحو الآتي: 1.قاضي قضاة المحاكم الشّرعيّة رئيساً 2. نائب قاضي قضاة المحاكم الشّرعيّة نائبًا للرئيس 3. مدير عام في وزارة العدل عضواً 4. مدير عام في وزارة الشؤون الاجتماعيّة عضوًا 5. مدير عام في وزارة الاوقاف والشّؤون الدينية عضواً 6. مدير عام في وزارة المالية عضواً 7.مدير عام في وزارة شؤون المرأة عضواً 8. أربعة

---

32 عدل قانون الصندوق الأصلي بالقانون رقم 12 لسنه 2015

أعضاء يمثّلون مؤسّسات المجتمع المدنيّ يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنّوات، ويتمّ تنسيب كلّ عضوٍ منهم من قِبل مؤسّسته[33].

الفَرع الثاني: الدور المنوط بالصّندوق

يهدف الصّندوق بشكل أساسيّ إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذّر تنفيذه بسبب تغيّب المحكوم عليه، أو جهل محلّ إقامته، أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأيّ سبب آخر[34].

وبالتالي فهو يعمل على تعزّيز دور الدولة في حماية حقّوق الفئات المهمّشة والمتعذّر عليهم تنفيذ أحكام النفقة من الأطفال، النساء، كبار السنّ وغير القادرين على الكسّب منَ الأقارب. فالصّندوق يعمل على تغطية الحالات التي يتعذّر فيها تنفيذ الأحكام الصّادرة عن محاكم الأحوال الشّخصيّة، والمتعلّقة بالنفقة، ليكونَ بذلك قد حلّ محلّ المحكوم عليه في الدفع لمستحقّي النفقة. إذاً فحتّى يقوم الصّندوق بدّوره لابدّ من صدور حكم قضائيّ يقضي بالنفقة، ويُشترط أن يكون الحكم نهائياً واجب النفاذ، كما يهدف الصّندوق أيضًا إلى تعزّيز دور الدولة في مساءلة الفارين من تنفيذ أحكام النفقة، فللصّندوق القوة القانونيّة والصّفة الإلزاميّة لمتابعة هذه الملفّات لتحصيل المبالغ من المحكوم عليهم واسترداد أمواله التي تُعتبر أموالاً عامة لها صفة الامتياز، وذلك بموجب قانون يلزم المحكوم عليهم بالاعتراف بمسؤوليّاتهم تجاه حقّوق زوجاتهم وأطفالهم وأقاربهم من آباء و أمهات وذوي الإعاقة أو غير القادرين على الكسّب المستحقّين للنفقة. ويقوم الصّندوق بملاحقّة الفارين من وجه العدالة من خلال تفعيل سلسلة من الإجراءات القانونيّة كبناء شراكات

---

33 المادة الثالثة من القانون المعدل لقانون الصندوق رقم 12 لهام 2015

34 المادة 4 من قانون الصندوق رقم 6لعام 2005

فاعلة على سبيل المثال لا الحصر مع الأطراف ذات العلاقة لتنفيذ أوامر حبس، منع السفر، والحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة[35].

المطلب الثاني: الموارد المالية

من أجل أن يحقّق الصّندوق الهدف المرجوّ من إنشائِهِ كان لزامًا على المشرّع أن يخصّصَ له موارد مالية، تُودع بحساب الصّندوق بشكل مباشر من قِبل الجهات ذات العلاقة، حيث فتح الصّندوق حساباً بنكيّاً له، وذلك عملاً بأحكام المادة العاشرة من لائحته التنفيذيّة التي نصّت على أنه (يتولّى الصّندوق تأسيس حساب خاصّ لدى أحد البنوك يضمّ الإيرادات المحصّلة وبالعملات المتداولة)، حيث خصّص المشرّع موارد مالية للصّندوق من خلال مجموعة منَ النصّوص القانونيّة وتحديدًا المادة (4) و(5) من قانون صندوق النفقة رقم (6) لعام 2005 والمعدل بالقرار بقانون رقم (12) لعام 2015، فقد نصّ في المادة الرابعة على (تعدل المادة (10) من القانون الأصليّ لتصبحَ على النّحو الآتي: تتكون الموارد المالية للصّندوق من: 1. رسم بقيمة خمسة وعشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، تُستوفَى عن كلّ عقد زواج أمام المحاكم المختصّة والممثليات الفلسطينيّة في الخارج. 2. رسم بقيمة خمسة وعشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً تُستوفَى عن كلّ حجّة طلاق أمام المحاكم المختصّة والممثليات الفلسطينيّة في الخارج. 3. رسم بقيمة دينارين أردنيين أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً، تُستوفَى عن كلّ مصادقة على عقد زواج وطلاق يقدم للمحاكم المختصّة والممثليات الفلسطينيّة في الخارج. 4. رسم بقيمة خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، يُستوفَى كطابع إيراد لمصلحة الصّندوق يلصق على كلّ شهادة ولادة تُستخرج من دائرة الأحوال

35 سنتولى بيان ذلك في التفصيل في هذا البحث

المدنيّة في وزارة الداخلية والممثليات الفلسطينيّة في الخارج. 5. المِنح والهِبات والمساعدات والوصايا والوقفيات. 6. الموارد الخاصّة من أنشطة الصّندوق. 7.عائدات استثمار أموال الصّندوق التي يوافق عليها المجلس. 8.المبالغ المخصّصة للصّندوق من الموازنة السّنوية لدولة فلسطين.

وقد نصّ في المادة (5) على (تعدل الفقرة (2) من المادة (14) من القانون الأصليّ لتصبحَ على النحو الآتي: 2- يُستوفَى منَ المحكوم عليه غرامة مالية بقيمة (10%) من قيمة المبلغ الذي تمّ صرفه، وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.)

منَ الاطّلاع على نصّوص المواد المذكورة أعلاه نستنتج أنّ الموارد المالية للصّندوق تشمل:

1- الرسوم: وهي مبالغ تحصّلها الدولة من الأفراد مقابل خدمةٌ تؤدَّى أو مزايا تُمنح لهم، حيث نصّ القانون الأساسيّ الفلسطينيّ في المادة (88) بخصوص فرض الضّرائب العامة والرسوم (فرض الضّرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها كلّها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.) وبالتالي فرضَ المشرّع على الجهات المختصّة اقتطاع جزء منَ الرسوم المفروضة على حجج الطّلاق، وعقود الزواج وشهادات الميلاد والمصادقات على عقود الزواج والطّلاق لصالح الصّندوق، إلا أنّ ما تعلّق بها بالممّثليات الفلسطينيّة غير مُفعّل ولا يجري حاليا تحصيله.

2- المِنح والهِبات والمساعدات والوصايا والوقفيات:

** المِنح والهِبات: عَرفت مجلّة الأحكام العدلية في المادة (833) الهِبة أنها (تَمْلِيكُ مَالٍ لِآخَرَ بِلَا عِوَضٍ، وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ: وَاهِبٌ، وَلِذَلِكَ الْمَالُ مَوْهُوبٌ وَلِمَنْ قَبِلَهُ مَوْهُوبٌ لَهُ وَالِاتِّهَابُ بِمَعْنَى قَبُولِ الهِبة أيضًا)، وبالتالي تنعقد الهِبة بالإيجاب والقَبول وتتمّ بالحيازة، أي أنّ الهِبة منَ التصرّفات القانونيّة الناقلة لملكية الشّيء بلا عوض، تتمّ بإرادتين إرادة الواهب والموهوب له، بحيث تؤدّي إلى افتقار ذمة الواهب

واغتناءٍ في ذمة الموهوب له، فيجوز للواهب أن يهبَ كلّ ما يملك أو جزءاً منه أو منفعةً أو دينًا، ولابدّ من الحيازة ومراعاة الشّروط الرسميّة من توثيق حتّى يتمّ نفاذ عقد الهِبة، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الرجوع في الهِبة إلا برضا الموهوب له وفق (المادة 864) للواهب أن يرجع عن الهِبة والهدية بعد القبض برضا الموهوب له، وإن لم يرض الموهوب له راجع الواهب الحاكم، وَلِلْحَاكِمِ فَسْخُ الهِبة إنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الرُّجُوعِ الَّتِي سَتُذْكَرُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ[36] ، فالهِبة لصندوق النفقة تُعتبر منفعةً عامةً لا يمكن الرجوع فيها بعد قبضها إلا بموجب قرار قضائيّ يقضي بذلك.

** الوصيّة هي تبرّعٌ منَ الإنسان في حالِ حياته إلى إنسان آخر أو جهةِ خيرٍ على أن ينفَّذَ بعد موته[37] وقد تكون الوصيّة بالأعيان المنقولة و/أو غير المنقولة (عقارات) كما يمكن أن تكونَ بالمنافع، نحو: سُكنى الدار أو زراعة الأرض. وبالتالي فإنّ للموصي أن يوصيَ بالأموال التي يملكها، والتي تدخل في ملكه قبل موته عينًا أو منفعةً ولا يترتّب أثر التصرّف الذي تمّ في حياة الموصي إلا بعد موته، ويُشترط أن لا تتجاوزَ ثلث التركة[38] ويجب مراعاة الشّكلية في التوثيق.

قد يَكون الهِبات والوصايا مصدرها الأفراد أو المنظّمات الدوليّة أو المنظّمات غير الحكوميّة.

** بالنسبة للوقف، فهو حبس المال عن الاستهلاك للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البرّ، ويعتبر صدقةً جاريةً ما بقي رأس ماله[39]، وبالتالي فقد شرّع القانون للصّندوق قَبول ما ذكر أعلاه.

---

36 ص166 - كتاب مجلة الأحكام العدلية - الباب الثالث في بيان أحكام الهبة - المكتبة الشاملة الحديثة

37 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9

38 https://al-maktaba.org/book/33119/5#p7

39 -https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia

** الزكاة: هي صدقة فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين يدفعونها من أمواله وممتلكاتهم سنّوياً، ويتمّ دفعها للفقراء والضّعفاءَ والمستحقّين تقرباً إلى الله. هذا وقد وردت الزكاة في قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، على أنها الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي بُني عليها الإسلام[40] اما بالنسبة للصّدقة الجارية، فهي كلّ عمل يبقى نافعًا للبشرية حتّى بعد موت صاحبه، بمعنى آخر: مَن ترك عملاً نافعًا للبشرية يبقى مأجورًا عليه حتّى بعد وفاته[41]. وقد أصدر الصّندوق فتوى شرعيّةً من فضيلة الشّيخ عكرمة صبري رئيس الهيئة الإسلاميّة العليا في القدس، وكذلك أصدر فتوى شرعيّة أخرى من فضيلة الشّيخ أحمد حسين مفتي الديار المقدسة، بإجازة إخراج أموال الزكاة والصّدقات الجارية لصالح مستحقّي النفقة الفقراء.

3-الموارد المتأتية من أنشطة الصّندوق، وعائدات استثمار أموال الصّندوق التي يوافق عليها المجلس: وبالتالي منح القانون الحقّ للصّندوق في الاستفادة من موارده المتأتية من نشاطاته التي ينفذها، كما منحه الحقّ باستثمار أمواله، مع العلم أنّ الصّندوق يستثمر جزءاً من أمواله لدى الهيئة العامة للبترول، حيث ذكر الصّندوق في تقريره السنّويّ لعام 2020 بخصوص إيرادات الصّندوق المالية شهد إيراد الاستثمار والفوائد البنكيّة زيادة بمبلغ (24.455,143) شيقل[42].

4- المبالغ المخصّصة للصّندوق منّ الموازنة السنّوية لدولة فلسطين.

---

40 https://www.zakat.org/ar/what-is

41 https://www.google.com/search?

42 التقرير السنوي لعام 2020 ص50 AR2020 ARA 4 web.pdf

الأصل أنّ يكون هذا الإيراد أول المصادر التمويلية للصّندوق، فتخصّص الدولة مساهمةً ماليةً لصالح الصّندوق، إلا أنه غير مُفعل، حيث إنّ آخر مخصّص من إيرادات الدولة كان بمبلغ (400000) شيكل، دُفِعَ خلال عام 2013، بعده لم يتلقَّ الصّندوق أي مخصّص من موازنة الدولة.

5-المبالغ المحصلة من المحكوم عليهم بالنفقة: بما أنّ الدور الرئيسيّ لصندوق النفقة دفع قِيم أحكام النفقة إلى مستحقّيها على سبيل الاستدانة على حساب المحكوم عليهم، ثمّ يرجع على المحكوم عليهم لتحصيل المبالغ التي دفعها عوضًا عنه، و يتولّى هذه المهمّةَ الصّندوقُ وفق المادة (13) من قانون الصّندوق رقم (6) لعام 2005، حيث نصّت على (للصّندوق الحقّ في اتخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة، بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصّة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم) وكذلك جاء في نصّ المادة (5) من القرار بقانون رقم (12) لعام 2015 على (تُعدل الفقرة (2) منَ المادة (14) من القانون الأصليّ لتصبحَ على النّحو الآتي: 2- يُستوفَى منَ المحكوم عليه غرامة مالية بقيمة (10%) من قيمة المبلغ الذي تمّ صرفه، وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.) وبالتالي يتولّى الصّندوق بواسطة الإدارة القانونية فيه مُهمّة تحصيل المستحقّات المالية المصروفة من قِبله من المدينين بالنفقة بناءً على تفويضٍ يَمنح لهم من مدير عام الصّندوق، واستنادًا إلى مبدّأ الحلول القانونيّ الوارد في المادة (12) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لعام 2005[43] وكذلك الحلول الاتفاقيّ بموجب الإقرار والتعهّد العدليّ الممنوح للصّندوق من قبل المستفيد"، فبمجرد قيام الإدارة المالية بصرف قيمة حكم النفقة على الحساب البنكيّ الخاصّ بالمستفيدة، تباشر الإدارة القانونيّة فورًا باتخاذ الإجراءات القانونيّة لتحصيل الأموال المصروفة من قِبل الصّندوق، مضافًا إليها غرامه مالية بقيمة

43 1- من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ

(10%) من قيمة المبلغ المصروف بالإضافة إلى أتعاب المحاماة التي تُقدر أيضًا بنسبه (10%) من المبلغ المصروف.

وقد جاء في التقرير السنّوي لعمل الصّندوق لعام 2020 في بيّان الإيرادات المالية (ومن الجدير ذكره أنّ الإيرادات في العام 2020 انحرفت سلبًا بمبلغ (48.935,543) عن المتوقّعة، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب، أهمّها الانحراف السلبيّ في الإيرادات بقيمة (71.079,546,1) شيقل، والتي شملت: انخفاضًا في إيرادات عقود الزّواج وحجج الطلاق بمبلغ (976,453,1) شيقل؛ انخفاضًا في التبرّعات من السلطة الفلسطينيّة بمبلغ (000,400) شيقل؛ انخفاضًا في إيراد الغرامات بمبلغ (17.725,72) شيقل؛ انخفاضًا في إيراد الطّوابع بمبلغ (800,61) شيقل. وفي المقابل شهد إيرادُ الاستثمار والفوائد البنكيّة زيادةً بمبلغ (24.455,143 شيقل)[44]. مع العلم أنّني قابلتُ الأستاذ فراس علاونة مدير الإدارة المالية للصّندوق للحديث عن إيراداته، والذي أعلمني أنه (بلغ مجموع الإيرادات الكلّيّة خلال فترة التقرير ما مجموعة (21,355,177) شيقل، حيث أسهمت إيرادات عقود الزواج وحجج الطّلاق بما مجموعة (11,181,070) شيقل، وإيرادات طوابع شهادات الميلاد بما مجموعة (7,324,680) شيقل، في حين بلغت الإيرادات الأخرى من التبرعات والغرامات ما مجموعهُ (2,849,427) شيقل.

في المجمل بلغ متوسّط الإيرادات الكلّيّة خلال الفترة ما مجموعة (7,118,392) شيقل، ومتوسّط إيرادات عقود الزواج وحجج الطّلاق (5,403,505) شيقل ومتوسّط إيرادات طوابع شهادات الميلاد (2,441,560) شيقل.

---

44 AR2020 ARA 4 web.pdf

المطلب الثالث: نِطاق سريان قانون الصّندوق من حيث الأحكام والفئات

حدّد قانون الصّندوق ولائحته التنفيذيّة نطاق سريان أحكامه، سأتولّى في هذا المطلب بيان ذلك من خلال تقسيمه إلى فَرعين، سأبين في الأول منه نطاق سريانه من حيث الأحكام، وفي الثاني سأبين فيه نطاق سريانه من حيث الفئات على النّحو الآتي:

الفَرع الأول: نطاق سريان خدمات الصّندوق من حيثُ الأحكام

حدّدتِ اللائحة التنفيذيّة للصّندوق نطاق سريانه من حيث الأحكام، فقد جاء في المادة (2) منها أنه (تسري أحكام هذه اللائحة على المواطنين والمقيمين وغير المقيمين في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينيّة الذين صدر لهم حكم نفقة اكتسب الدرجة القطعية وتعذّر تنفيذه).

نستنتج ممّا ذكر أعلاه أنّ:

– الصّندوق يتولّى تغطية قيمة أحكام النفقة الصّادرة عن المحاكم المختصّة، والتي جاء تعريفها في المادة الأولى من اللائحة (المحكمة: المحكمة الشّرعيّة) أي المحكمة الشّرعيّة بالنسبة للمسلمين والمحاكم الشّرعيّة الكنسيّة بالنسبة للمسيحين) إذ إنّ خدمات الصّندوق شُموليّة ولا تميّز بين الفلسطينيّين لاختلاف دياناتهم، انطلاقًا من الامتثال لأحكام القانون الأساسيّ الفلسطينيّ المعدل لعام 2003 الذي نصّ في مادته التاسعة على أنّ (الفلسطينيّين أمام القانون والقضاء سواءً، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسيّ أو الإعاقة) وذلك شريطة توفير مستندات سنّتحدث عنها لاحقّاً في هذا البحث.

كما بينت المادة (3) من اللائحة ذاتها أنّه (تسري أحكام هذه اللائحة على: 1.الأحكام الصّادرة عن المحاكم الشّرعيّة داخل الخطّ الأخضر لصالح أبناء فلسطين المحتّلة عام 1948، والأحكام الأجنبية

على مواطنين من سكّان أراضي السلطة الوطنية الفلسطينيّة بعد توفّر الشّروط الآتية: أ- المصادقة على الحكم من الجهات الفلسطينيّة المختصّة حسب قانون التنفيذ الساري ووفقاً للاتفاقيات الثنائية والدوليّة المصادق عليها حسب الأصول. ب- تقديم كافة الأوراق الثبوتية المطلوبة حسب القانون والأصول. ج- تقديم شهادة من التامين الوطنيّ شهرياً أو كلّما اقتضتِ الحاجة تفيد بعدم تنفيذ حكم النفقة المطلوب تنفيذه. 2. يحدّد المجلس المبلغُ الشّهريّ الذي سيُصرف للمحكوم لهم والوارد ذكرهم في الفقرة (1) من هذه المادة بحيث يتناسب مع متوسّط الأحكام الصّادرة عن المحاكم الفلسطينيّة المختصّة.)

نستنتج من المادة المذكورة أعلاه أنّ:

- الصّندوق يتولّى دفع قيمة أحكام النفقة الصّادرة عن محاكم الداخل المحتّل إذا صدرت لصالح الفلسطينيين على أنّ تتمّ المصادقة على هذا الحكم من الجهات الفلسطينيّة المختصّة، ويكلف المحكوم له بتقديم شهادة من التامين الوطنيّ تفيد بعدم تحصيل قيمة النفقة الواردة بالحكم، ولتحقّيق العدالة والتوازن بين قِيم الأحكام، سيّما أنّ الأحكام الصّادرة عن محاكم الداخل المحتّل تكون قيمتها مرتفعةً، فقد قرر الصّندوق وضعَ حدّ أعلى لصرف قيمة أحكام النفقة.

ونصّتِ المادة (4) من اللائحة ذاتها على أنه (تسري أحكام هذه اللائحة على الأحكام الصّادرة عن المحاكم المختصّة في السلطة الوطنية الفلسطينيّة لصالح مواطنين أو مقيمين في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينيّة على أشخاصّ يُقيمون خارج البلاد بعد توفّر الشّروط الآتية: 1. تقديم كافة الأوراق الثبوتية والمستندات المطلوبة حسب أحكام القانون وهذه اللائحة. 2. شهادة منَ الجهات المختصّة بعدم وجود مال للغائب يمكن التنفيذ عليه).

نستنتج من المادة المذكورة أعلاه أنّ:

–الصّندوق يتولّى صرف قيمة حكم النفقة لصالح الفلسطينيّين، بغضّ النظر عن مَكان إقامتهم بشرط التزامهم بتوفير المستندات المطلوبة وفق ما سيتمّ بيانه لاحقّاً.

وورد في اللائحة التنفيذيّة في المادة السّادسة منها (تسري أحكام هذه اللائحة على الأحكام الصّادرة لصالح المواطنين والمقيمين في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينيّة، على محكومين يُقيمون داخل القدس وداخل الخطّ الأخضر بعد توفّر الشّروط الآتية:

1. تقديم كافة الأوراق الثبوتية والمستندات المطلوبة حسب أحكام القانون وهذه اللائحة.

2. تقديم شهادة منَ الجهات المختصّة في المنطقة التي يقيم فيها المحكوم عليه بعدم تنفيذ الحكم.

3. يُكلّف المحكوم له بتصديق الحكم الصّادر عن المحاكم الفلسطينيّة من المحاكم المختصّة داخل الخطّ الأخضر عملاً بالمثل).

– يتولّى الصّندوق وبموجب أحكام هذه المواد أيضًا صرف قِيم أحكام النفقة الصّادرة لصالح جميع الفلسطينيّين، بغضّ النظر عن أماكن إقامة المحكوم عليهم بموجب شروط سأعرّج عليها لاحقّاً، حيث إنّ الصّندوق يغطّي قيم أحكام النفقة المتعذّرة، وبالتالي سبب وجود و/أو إقامة المحكوم عليهم في مناطق القدس و/أو الخطّ الأخضر يجعلهم غير خاضعين للسيطرة الفلسطينيّة، وبالتالي تعذّر تحصيل قيمة الحكم يكون حتميّاً.

الفَرع الثاني: نطاق سريان خدمات الصّندوق من حيث الفئات المستحقّة للنفقة

بما أنّ دور الصّندوق يتمّحور حول دفع النفقات لمستحقّيها والحلول محلّهم كدائن تجاه المكلّف بالإنفاق، ويكون ذلك في صورة تعذّر التنفيذ الكلّيّ أو الجزئيّ لحكم النفقة بسبب امتناع المدين عن الدفع أو تغيّبه أو جهل محلّ إقامته اذ فقد القانون المنشأ للصّندوق حدّد الفئات التي يمكنها الاستفادة من خدماته

المالية، فقصرها على الأشخاصّ المحكوم لهم بالنفقة المتعذّر تحصيلها وشمل كافة أنواع النفقات التي يحكم بها لكلٍّ مِن (الزوجات، المطلقات الأطفال، الأبناء، الآباء والأمهات، الأقارب) على النحو الآتي:

1- **الزوجة:** جاء في قانون الأحوال الشّخصيّة الساري المفعول في المادة (167) أنّ (نفقة كلّ إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها) وبالتالي كما أشرتُ في بدّاية هذا البحث إلى أنّ النفقة تستحقّها الزوجة على زوجها كأثر من آثار عقد الزواج، حيث كفل لها القانون جميع حقّوقها وحماها، ومن أهمّها حقّ النفقة، فقد أوجبها على زوجها، فالزوجة التي حصلت على حكم نفقة زوجة تعذّر تنفيذه بإمكانها الاستفادة من خدمات الصّندوق، ومن أنواع النفقات التي تستحقّها الزوجة أيضًا نفقات الولادة إذا كانت حاملاً ووضعت طفلها، وبالتالي إذا حصلت على حكم أُجرة الولادة وتعذّر تنفيذه، بإمكانها الاستفادة من خدمات الصّندوق المالية.

2- **المطلقة:** يترتب على الطّلاق حقّوق مالية للمرأة، تكون عونًا لها في تحمّل وطء الفرقة الزوجيّة، ومن هذه الحقّوق حقّها في النفقة في أثناء فترة العدة؛ فانتهاء الرابطة الزوجيّة بالطّلاق لا يعني انقطاع الآثار الزوجيّة كلّها، بل تبقى بعض الآثار كنفقة العدة والحضانة، فبمجرد وقوع الطّلاق تستحقّ المرأة نفقةَ عدة لمدة ثلاثة أشهر إذا لم تكن حاملاً، أما إذا كانت حاملاً تنتهي عدتها بوضع الصّغير، حيث نصّتِ المادة (135) من قانون الأحوال الشّخصيّة بخصوص مدة العدة (مدة عدة المتزوّجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سنّ اليأس، وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها، فلا يُقبل منها ذلك.) كما أنّ المطلقة إن كان لديها صغار، فهي تستحقّ أُجرة حضانتهم وأُجرة مسكن الحضانة، كما أنها تستحقّ أُجرة رَضاعه إنّ كانت مرضعة.

3- **الأطفال:** ممثّلون من قِبل الحاضنة (الأم، أو الجدّة، أو الخالة أو العمّة.....)[45] إذ إنّ نفقة الطفل المحضون واجبة على الأب مالم يكن للولد مال، وتستمرّ هذه النفقة للذكور حتّى إنهائهم مرحلةَ التعليم الجامعيّ، أو بلوغهم سنّ القدرة على الكسّب والمحدّد بعمر (15) عامًا[46]، شريطة عدم جلوسهم على مقاعد الدراسة، أما بالنسبة للإناث فتستمرّ لحين عقد زواجها، حيث تنتقل بموجبه نفقتها على زوجها. ويمكن أن تستمرّ نفقة الولد على والده إذا كان عاجزًا لآفةٍ عقليةٍ أو بدنيّةٍ. إذاً فالأصل شرعاً وقانونًا أنّ نفقة الولد واجبة على والده، و لا تسقط عنه، إلا إذا أثبت أنّ الولد كان مُوسِرًا وغنيًا، وله مورد رزق، كأن يكون له رصيد بنكيّ أو يتلقى هِباتٍ أو وصيّةً أو له ميراث، لكن استثناءً من المبدّأ العام، قد تسقط النفقة عن الوالد، كأن يكون الوالد فقيراً أو عاجزاً عن الكسّب، فإنّ واجب الإنفاق على الولد ينتقل من الأب إلى الأم، وتصبح هي الملزمة بالإنفاق على أولادها، سواءً بصفة مؤقتة أو مستمرة، ويشترط أن تكون الأم ذات مال47، أما إذا كان الوالدان عاجزين، فإنّ وجوب الإنفاق عليهما ينتقل إلى صندوق النفقة، فلا بدّ من اتخاذ إجراء قانونيّ يعوض النفقة، ممّا يتطلب تدخّل صندوق النفقة في دفع المستحقّات المالية التي يحتاجها المحضون في الحياةِ اليوميّةِ لغاية تسوية حالة الأب العاجز، أو ردعه بِتسليط العقاب حال امتناعه عن تسديد النفقة الواجبة عليه.

---

45 المادة (154)من فانون الأحوال الشخصية الساري المفعول بينت صاحب الحق في الحضانة من النساء

الام النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الام يعود الحق لمن تلي الام من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الامام أبي حنيفة.

46 وفق التعميم الصادر عن قاضي القضاة

47 نفقة المعالجة المادة 170 1 -الاولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم . 2 -إذا آان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وآانت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وآذلك إذا آان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه . 3 -إذا آان الأب والام معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار .

إذاً يتولّى الصّندوق دفع النفقة للمحضون حتّى ولو كانت الحاضنة غير الأم، كما ألزم القانون الأب بدّفع بدّل الإيجار الخاصّ بالسكن المخصّص للحضانة؛ لذلك يدخل هذا النوع من الأحكام في نطاق النفقة المدفوعة منَ الصّندوق، والتي يصبح الأب مدينًا بها، وهو ما يطرح أشكالاً قانونيًا يتعلّق بتكليف الأب بدفعهِ بدّل الإيجار في صورة إذا كانت الحاضنة هي الأم، بينما إذا انتقلتِ الحضانة إلى غيرها من النساء كان الأب معفّى من دفع بدّل الإيجار، ويمكن للحاضنة نقل المحضون إلى بيتها.

4- **نفقة الأقارب حيث تشمل ذوي الإعاقة منهم وكبار السّنّ الآباء وال أمهات**

كفل قانون الأحوال الشّخصيّة حقّ الآباء والأمهات في مال أبنائهم، مثلما كفل للصّغار حقّهم في النفقة من أبيهم، ففرض المشرّع نفقة الأقارب على ميسوري الحال منَ الأبناء والحواشي.

وقد أجرى الصّندوق مسحاً كمّيًّاً لأنواع النفقة المصروفة من قبله خلال عام 2021، كانت النتائج على النحو الآتي :[48]

نوع النفقة	العدد	النسبة
زوجة	153	%16.4
صغار	413	%44.4
زيادة نفقة زوجة	19	%2.0
زيادة نفقة صغار	121	% 13.0

48 التقرير السنوي لعمل الإدارة القانونية للصندوق ص 127

أُجرة حضانة	88	%9.4
أُجرة مسكن	92	%9.9
ابن بالغ /ابنة بالغة	18	%1.9
زيادة نفقة ابن/ ابنة بالغة	3	%0.3
نفقة أب	1	%0.10
نفقة أم	1	%0.10
زيادة أُجرة حضانة و أُجرة مسكن	1	%0.10
نفقة تعليم	8	%0.86
نفقة علاج	1	%0.10
نفقة عدة	10	%1.07
المجموع	929	%100

الفصل الثاني

موجبات الاستفادة من أموال الصّندوق، وإجراءاتها، وآليات تحصيل المبالغ المصروفة

قسّمتِ الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى بيان موجبات الاستفادة من خدمات الصّندوق، وإجراءاتها، ثمّ بينت آليات تحصيل المبالغ المصروفة في المبحث الثاني منه، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: موجبات الاستفادة من أموال الصّندوق، وإجراءاتها

راعى المشرّع الطبيعةَ الخاصّة لديون النفقة، كونها ترتبط بضرورات الحياة اليوميّة الملحّة (مأكل، مشرب، ملبس، ومسكن) وتشمل عدة قطاعات (السكن، التعليم، الصّحّة) وبالتالي جميعها ضرورات لا تحتمل التأخير، إلا أنه اشترط مجموعةً منَ الشّروط لابدّ أنّ تتوافر للاستفادة من خدمات الصّندوق، وفي الوقت ذاته تحرّي السّرعة والإيجاز في وضع الإجراءات الإدارية في القانون الناظم لعمل الصّندوق، حيث جاء في نصّ المادة (2/8) من قانون الصّندوق (2. يتمّ الصّرف في مدة أقصاها خمسةَ عشرَ يومًا من استكمال المستندات المطلوبة) لتوضيح ذلك قسّمتُ هذا المبحث إلى مطلبين، بينتِ الباحثة في الأول موجباتِ الاستفادة من خدمات الصّندوق، وفي الثاني إجراءات الاستفادة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: موجبات الاستفادة من أموال صندوق النفقة

من منطلق المسؤوليّة التي حملتها الدولة اتجاه الفئات المستحقّة للنفقة، فقد جعل المشرّع لهذه الفئات حقّ الاستفادة من خدمات الصّندوق، وذلك لتلبية الحاجات الملحة لهم، إلا أنّ خدمات الصّندوق لا

تكون متاحة إلا لمن يطلبها، ويلتزم بتوفير المستندات المطلوبة، حيث إنّ الاستفادة من المستحقّات المالية للصّندوق تستلزم مجموعةَ من الشّروط القانونيّة، سنتولّى في هذا المطلب بيان هذه الشّروط.

شروط الاستفادة من خدمات صندوق النفقة الفلسطينيّ:

رجوعاً إلى أحكام اللائحة التنفيذيّة الخاصّة بالصّندوق[49] في المادة (17) التي بينت المستندات المطلوبة للاستفادة من خدمات الصّندوق على النحو الآتي (المستندات اللازمة لإصدار قرار الصّرف هي كما يلي):

1. صورة مصدّقة عن قرار الحكم بالنفقة، مكتسب الدرجة القطعيّة في الحكم، مصدقة من المحكمة المختصّة.

2. مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأنّ حكم النفقة قد تعذّر تنفيذه، وعلى دائرة الصّندوق التحقّق بكلّ الطرق الممكنة من عدم تحصيل المحكوم له للنفقة المحكوم بها قبل التنفيذ.

3. مشروحات منَ المحكمة التي أصدرت حكم النفقة يفيد بأنّ الحكم لم يطرأ عليه أيّ تعديل أو إنهاء.

4. إقرار وتعهّد منَ المحكوم له (المستفيد) يفيد مضمونه بأنه/ أنها لم تستوفِ النفقة الواردة في قرار الحكم، موضوع الطلب أو أيّ جزء من المبلغ المطالب به تحت طائلة المسؤوليّة الجزائية والحقّوقية تجاه صندوق النفقة وفي كلّ وقت، وملزمَاً له/ لها بردّ المبلغ المصروف دون تأخير في حال ثبوت تواطؤٍ أو تحايلٍ على الصّندوق، سواءً أكان ذلك منه/ منها أو من أيّ شخص ذي علاقة.

---

49 لائحة قانون صندوق النفقة الفلسطيني رقم 133لسنه2007

5. سند عدليّ يتعهّد بموجبه الكفيل بتحمّل كامل المسؤوليّة القانونيّة تجاه صندوق النفقة في كلّ وقت، وملزمَاً له بردّ كامل المبالغ المصروفة للمحكوم له/ لها (المستفيد) للصّندوق في حال ثبوت تواطؤٍ أو تحايلٍ على الصّندوق من قِبل طالب التنفيذ، أو في حال حصول المحكوم له/ لها على مبالغ تزيد عما يستحقّه فعلاً.

6. رقم حساب بنكيّ للمحكوم لها/ له.

منَّ الاطّلاع على النصّ الوارد أعلاه سأعرض هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فَرعين، سأتناول في الأول منه الشّروط التي أوجبها القانون للاستفادة، وفي الثاني منه سأتناول الشّروط المكمّلة والضّرورية للاستفادة وذلك على النحو الآتي:

الفَرع الأول: الشّروط التي أوجبها القانون للاستفادة

انَّ الاستفادة من خدمات الصّندوق تستلزم جملةً منَ الشّروط استعرضتها الباحثة على النحو الآتي:

أولا: صُدور حكم قضائيّ يقضي بالنفقة للمحكوم له

حتّى ينشأ المركز القانونيّ كمحكوم له بالنفقة، لا بدّ من أنّ يُصدر الأخير حُكمَ نفقة شرعيّاً (إسلاميّاً/كنسيّاً) حيّث يتوجّه طالب النفقة[50] إلى المحكمة المختصّة بلائحة دعوى يطلب فيه الحكم له بقيمة النفقة، حيث جاء بنصّ المادة الثانية الفقرة (8) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة رقم (31) لسنّه 1959 أنّ من اختصاصات المحاكم الشّرعية (...8- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يُدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة...)، وقد منحتِ المادة (51) من الدستور الفلسطينيّ

50 زوجة (عن نفسها و/او عن اولادها المحضونين)، مطلقة (عن نفسها و/او عن اولادها المحضونين)، أبناء، اباء، امهات، ذوي اعاقه...).

لعام 1922 محاكم الطّوائف الدينية الحقّ في ممّارسة الصّلاحيّة المطلقة في "مسائل الأحوال الشّخصيّة"، التي عَرّفها على أنها: " الدعاوى المتعلّقة بالزواج أو الطّلاق، والنفقة، والإعالة، والوصاية، وشرعيّة البنوة، ....."، ولكنّه أشار بعد ذلك في المادة (54) إلى صلاحيات المحاكم الدينية المسيحيّة بشكل صريح بما يلي: "لمحاكم الطوائف المسيحية المختلفة 1-صلاحيّة مستقلّة للقضاء في مسائل الزواج والطّلاق والنفقة والأحوال الشّخصيّة الأخرى المتعلّقة بأفراد طوائفه إذا رضي جميع المتقاضين في القضيّة بأن تكون للمحاكم المذكورة صلاحية القضاء فيها.....،[51] هذا كلّهُ ينسجم مع ما ورد في المادة (1/101) من القانون الأساسيّ الفلسطينيّ المعدل لعام 2003 (1- المسائل الشّرعيّة والأحوال الشّخصيّة تتولّاها المحاكم الشّرعيّة والدينية وفقاً للقانون.....).

إذاً، فيجب على طالب النفقة أن يحظى بحكم قضائيّ باتٍّ ونهائيّ يقضي بإلزام المحكوم عليه بدّفع مبلغ ماليّ (قيمة حكم النفقة) للمحكوم له.

ثانياً: تعذّر تنفيذ الحكم القضائيّ

حتّى يتسنّى للمحكوم له الحصول على قيمة النفقة المحكوم له بها، لا بدّ من أنّ يتعذّر تنفيذ هذا الحكم أمام دوائر التنفيذ المختصّة[52] سواءً أكان هذا التعذّر في صورة تعذّر تنفيذ كلّيّ أو تعذّر تنفيذ جزئيّ، وبما أنّ تنفيذ الأحكام القضائيّة باعتبارها إسنّادًا تنفيذية هو منَ اختصاص دوائر التنفيذ النظاميّة حتّى تاريخ 2016/8/29 حيث جاء في نصّ المادة (8) من قانون التنفيذ النظاميّ رقم (23) لعام 2005

51 القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين-مشروع بناء قاعدة الاحكام الدينية-معهد الحقوق جامعه بير زيت-2012-4 - 27 - 318 - 9950 - 978: ISBN صفحة12

52 دوائر التنفيذ النظامية كانت صاحبة الاختصاص بتنفيذ هذه الاحكام حتى تاريخ 2016/8/29 جيث صدر القرار بقانون رقم 17 لعام 2016 وتعديلاته فيما بعد حيث جعل صلاحية تنفيذ هذه الاحكام لدوائر التنفيذ الشرعية.

بخصوص التنفيذ الجبري للسنّد التنفيذيّ (1- لا يجوز التنفيذ الجبريّ إلا بسنّد تنفيذيّ اقتضاء لحقّوق مؤكدة في وجودها ومحدّدة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء.

2- الأسنّاد التنفيذيّة هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائيّة والنظاميّة والشّرعيّة ومحاضر التسوية الفضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظاميّة والشّرعيّة وأحكام المحكّمين القابلة للتنفيذ والسنّدات الرسميّة والعرفية وغيرها منَ الأسنّاد التي يعطيها القانون هذه الصّفة.)

وجاء في المادة الأولى من قانون التنفيذ الشّرعيّ رقم (17) لعام 2016 في تعريف السنّد التنفيذيّ: (...الأحكام القضائيّة والقرارات معجّلة التنفيذ والسنّدات والاتفاقات المتضمّنة حقّاً الصّادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشّرعيّة.....)، وبالتالي فلا بدّ لطالب التنفيذ من اتباع مجموعةٍ منَ الإجراءات القانونيّة أمام هذه الدوائر ليتعذّر تنفيذ الحكم، على النحو الآتي:

1. تبليغ المحكوم عليه:

لا بدّ بداية من تبلغ المحكوم عليه حسب الأصول، حيث نصّتِ المادة (9) منه[53] المتعلّقة بتبليغ المدين بصورة من السنّد التنفيذيّ (1- يجب أن يسبقَ التنفيذَ تبليغُ المدين بصورة من السنّد التنفيذيّ، وذلك بورقة تبليغ تُوقّع من مأمور التنفيذ، وتُختَم بخاتم دائرة التنفيذ.2- تشتمل ورقة التبليغ، بالإضافة إلى صورة السنّد التنفيذيّ على أسماء الأطراف ومَواطنهم، ومحالّ إقامتهم وعلى تكليف المدين بالوفاء بالتزامه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، إلا أنْ يكون السنّد التنفيذيّ كتسليم الأشياء التي يُخشى من تلفها وضياعها، فيكون الميعاد يومًا واحدًا. 3- لا يجوز لدائرة التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبريّ، إلا بعد انقضاء المواعيد المذكورة في البند (2) أعلاه ما لم يبادر المدين بالتنفيذ اختياراً، ومع ذلك إذا قامت

53 قانون التنفيذ النظامي رقم 23لسنه 2005

خشية من تلفٍ أو ضياعٍ أو تهريبِ أموال المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعدم محلّ التنفيذ أو تنتقص منه، فإنه يجوز لدائرة التنفيذ وبقرار من قاضي التنفيذ الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء هذه المواعيد.) وكذلك ما نصّت عليه المادة (10) من القانون ذاته فيما يتعلّق بإجراءات تبليغ المدين المجهول محلّ الإقامة (1- إذا كان المدين في السنّد التنفيذيّ مجهولَ محلّ الإقامة، يأمر قاضي التنفيذ بتبليغه بورقة تبليغ تَعلّق نسخة منها في موقع بارز في محلّ إقامته الأخير، ونسخه أخرى في ديوان دائرة التنفيذ، وتنشر النسخة الثالثة في إحدى الصّحف المحلّيّة 2- تتضمّن ورقة التبليغ، بالإضافة إلى البيانات المذكورة في المادة (9) إخطار المدين بالحضور إلى دائرة التنفيذ في غضون أسبوعين، وإذا لم يحضر خلال المدة المذكورة، فإنّ دائرة التنفيذ ستباشر إجراءات التنفيذ.3- إذا لم يحضرِ المدين خلال المدة المذكورة إلى الدائرة، يُعد ممتنعًا عن التنفيذ، وتباشر دائرة التنفيذ إجراءات التنفيذ الجبريّ.

يجوز توقيع الحجز على أموال المدين في السنّد التنفيذيّ المنقولة وغير المنقولة في غضون مدة التبليغ المذكورة، ولكن لا يجوز بيعها قبل انقضاء المهلة، إلا إذا كان يخشى من تلفها أو ضياعها مع مراعاة المواعيد والإجراءات والقواعد المنصّوص عليها في القانون.)

أما بالنسبة لإجراءات التبليغ الصّحيحة وَفق قانون التنفيذ الشّرعيّ رقم (17) لعام 2016، فقد نصّ في المادة (11) منه على (مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القرار بقانون، يتمّ تبليغ الشّخص المطلوب التنفيذ عليه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمّنة وجوب تنفيذ السنّد التنفيذيّ، أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة

أيام منَ اليوم التالي لتاريخ تبلغه) أي أنّ القانون الأخير عالج إجراءات التبليغ بما ورد بقانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الساري المفعول[54].

2. إصدار أمر حبس و/أو بحث تحرٍّ عن الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة المسجّلة باسم المحكوم عليه:

للمحكوم له مطلق الحرّية باختيار الطلب التنفيذيّ الذي يقدمه إلى قاضي التنفيذ المختصّ فأما أن يطلب إصدار أمر حبس و/أو الحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة، ومن ثمّ الأموال غير المنقولة وذلك على النحو الآتي :-

أ) الحجز على الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة المملوكة للمحكوم عليه، حيث جاء في نصّ المادة (40) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لسنّة 2005 (1- إنّ التنفيذ لا يرد إلا على أموال المدين، وفي الحدود التي يقررها القانون 2- أموال المدين جميعها ضامنه للوفاء بدّيونه...) كما جاء في المادة (41) من القانون ذاته (يبدأ التنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائله وعلى ما له من حقّوق لدى الغير وفي حالة عدم كفايتها يجرى الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة) بينما لم يتطرق قانون التنفيذ الشّرعيّ إلى الحجز وإجراءاته، وأحال تلك الإجراءات بموجب المادة (18) منه إلى ما ورد في قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لسنّة 2005.

من الاطّلاع على النصّوص القانونيّة الواردة أعلاه، نجد أنّ القانون قد حدّد الأموال التي يجوز أن يرد عليها التنفيذ بالأموال المملوكة للمدين، وجعلها جميعًا ضامنةً للوفاء بها، وفي المقابل ألزم المحكوم له

54 راجع المواد (20،19،18.....30،29،28) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنه 1959

ببدءِ التنفيذ بالأموال المنقولة المملوكة للمحكوم عليه، وإن لم تكفِ ينتقل إلى الأموال غير المنقولة، وحتّى يستطيع المحكوم له بالنفقة الاستفادة من خدمات الصّندوق، عليه أن يتقدم بهذه الطلبات إلى قاضي التنفيذ المختصّ، حيث يطلب تسطير كتاب للبحث والتحرّي والحجز على أي أرصدة و/أو حسابات مصرفية مسجّلة باسم المحكوم عليه لدى البنوك العاملة في فلسطين، وعليه كذلك أن يتقدم بطلب تسطير كتب للاستعلام عن أيّ أموال منقولة وغير منقولة مسجلة باسم المحكوم عليه لدى الجهات المختصّة (وزارة المالية إن كان موظّف وزارة النقل والمواصلات وهيئة التقاعد وسلطة الأراضي .. الخ)

وعند عودة الردّ على تلك الاستعلامات، فإنّ وجد ما يملكه المحكوم عليه يجري التنفيذ عليها، وإن لم يوجد فيعتبر بأن هذا الإجراء قد تعذّر وَفق القانون .

ب) إصدار أمر الحبس

بينت المادة (156) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ الأحوال التي يجوز فيها للقاضي حبس المدين بناءً على طلب المحكوم له وهي على النحو الآتي (يجوز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه في الأحوال الآتية:

1- إذا لم يراجع دائرة التنفيذ، ويعرض تسوية لوفاء دَيْنه خلال المدة المحدّدة لذلك في ورقة الإخطار المشار إليها في المادة السّابقة.

2- إذا تبينَ لقاضي التنفيذ بناءً على بينةٍ شفهيةٍ أو خطّيةٍ ونتيجةً لما باشره من تحقّيقات وفقاً للمادة (155):

أ) أنّ المدين كان يملك أو أنه وصل إلى يده منذ صدور الحكم ما يكفي لتمكينه من دفع المبالغ المحكوم بها عليه، أو ما تبقّى منها بلا دفع، أو من دفع قسط من دَين مستحقّ الأداء بمقتضى، ما تعهّد به في الإجراء وبأنه رفض أو أهمل الدفع.

ب) أنّ المدين وهب أو نقل أو سلم للغير شيئاً من أمواله ، أو سمح لغيره بإجراء ذلك، أو وضع شيئاً من أمواله تاميناً لدَينٍ، أو أخفاه ممّا أدى إلى منع الدائن من استيفاء ما حكم له به كلّياً أو جزئياً.

ت) أنّ المدين ينوي الفرار، في حين أنه لم يكشف عن أموال له واقعة ضمن اختصاص محاكم البلاد تكفي لوفاء الدين المحكوم به أو لم يُعطِ كفالة على دفعه).

جاء في نصّ المادة (157) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ النافذ ما يلي :

1- لا يجوز أن تتجاوزَ مدة الحبس تنفيذاً لأيّ قرار يُصدره قاضي التنفيذ عن (91) يوماً، وأن لا يتجاوزَ مجموع مُدد الحبس عن (91) يومًا في السنّة الواحدة مهما بلغ الدّين أو تعدّدتِ الديون.

2- لا يجوز أن تتجاوزَ مدة الحبس (21) يومًا إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز خمسمائة دينار، وإذا تقرر تقسيط الدّين المحكوم به، فلا يجوز أن تتجاوزَ مدة الحبس (21) يومًا عن كلّ قسط يتخلّف المدين عن دفعه.

كما جاء في نصّ المادة (13) من قانون التنفيذ الشّرعيّ رقم (17) لسنّة 2016 ما يلي :

1. يجوز للدائن أن يطلبَ حبس مدينه في جميع الديون، بما فيها المهر إذا لم يسدّدِ الدَّينَ، أو يعرض تسويةً تتناسب ومقدرتَه المالية بعد دفع رُبع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، فإذا لم يوافقِ المحكوم له على هذه التسوية، لرئيس التنفيذ أن يأمر بدّعوة الطرفين لسماع أقوالهما، وأن يتحقّق من قدرة المحكوم عليه بدّفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه إصدار القرار المناسب،

على ألا تتجاوزَ مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنّوات. 2. يعتبر كلّ قسط بموجب السنّد التنفيذيّ أو التسوية دينًا مستقلاً يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره. 3. أ. لا يجوز أن تتجاوزَ مدة الحبس ستّين يومًا مستقلاً في السنّة الواحدة عن دين واحد، على ألا يزيدَ مجموع مدة حبس المدين على مائة وعشرين يومًا في السنّة الواحدة، مهما تعدد الدَّين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرةً أخرى بعد انقضاء السنّة. ب. يقع عِبء إثبات احتساب مدد الحبس المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، عن كامل الديون والأقساط على المحكوم عليه. 4. على الرغم ممّا ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمحكوم له أن يطلبَ حبس المحكوم عليه في دَينِ النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتداره. إذا تمّ طرح السنّد التنفيذيّ به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، إذا تمّ طرحه بعد مُضِيّ هذه المدة يخضعُ دين النفقة والأجور المتراكم لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة. 5. لرئيس التنفيذ تأجيل الحبس إذا اقتنع بناءً على تقرير طبيّ صادر عن طبيب مختص لدى جهة رسميّة، مؤيداً بشهادته أمام رئيس التنفيذ أنّ المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمّل معه الحبس.

ونصّ القانون ذاته في المادة (14) على أنه لا يجوز الحبس لأيّ من: 1. موظّفي الوزارات والدوائر والمؤسّسات الرسميّة والعامة الذين يتقاضَوّن راتباً شهريًا. 2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدَّين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والوليّ والوصيّ. 3. المعتوه والمجنون. 4. الحامل حتّى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود الحاضنة له حتّى إتمامه السنّتين من عمره.

بالاطّلاع على النصّوص الواردة أعلاه، نلاحظ أنها اتفقت جميعها على صلاحيّة قاضي التنفيذ بإصدار أوامر الحبس بحقّ المحكوم عليهم المتهرّبين من دفع الدّيون المترتّبة بذممهم، مع اختلاف المدد المسموحة، حيث إنّ قانون التنفيذ النظاميّ سمح بحبس المدين مدة (21) يومًا إذا كان المبلغ المحكوم

به لا يتجاوز (500) دينار أردنيّ وإذا تجاوز هذا المبلغ فأعطى السقف الأعلى لمدة الحبس (91) يوم في السنّة الواحدة مهما بلغ الدين أو تعددت الديون.

أما بالنسبة لقانون التنفيذ الشّرعيّ، فلم ينصّ صراحةً على ربط مدة أمر الحبس بقيمة الدّين، فأحال ذلك إلى نصّوص قانون التنفيذ النظاميّ، وفيما عدا ذلك حدّد مدة أمر الحبس بستين يومًا في السنّة الواحدة عن الدّين الواحد، وجعل الحدّ الأعلى لمدة الحبس عن مجموع الدّين ب (120) يومًا في السنّة الواحدة، مهما تعددتِ الديون أو الأقساط أو الدائنون.

وعند تطبيق نصّ المادة (14) كما ورد تفصيله أعلاه نجد أنّ المشرّع قد منح موظّفي الوزارات والدوائر والمؤسّسات الرسميّة والعامة الذين يتقاضَوّن راتباً شهريًا حصانه ضدّ الحبس باعتبار أن رواتبهم ضامنه للوفاء بالتزاماتهم اتجاه المحكوم لهم، إلا أنه وعند تطبيق هذه المادة على الواقع تبين أن فيها ثغراتٍ كثيرةً، ممّا دفع المشرّع الفلسطينيّ إلى إلغاء تلك الحصانة بموجب نصّ المادة (2) من القرار بقانون رقم (20) لسنّة 2022 بشأن تعديل القرار بقانون رقم (17) لسنّة 2016، إلا أنّ التعديل جاء غامضًا وغير مُوضَّحٍ فيه الحالاتُ التي يجوز فيها حبس المدين، فالأصل من وجهةِ نظري أنّ يتمّ ربط هذا الموضوع بقيمة الدَّين.

وبالتالي وحتّى يستطيع المحكوم له الاستفادة من خدمات الصّندوق، عليه أن يتقدمَ بطلب إصدار أمر حبس بحقّ المحكوم عليه وفق ما ذكر أعلاه وفي حال تعذّر تنفيذ أمر الحبس أو تم تنفيذه دون أن يدفع المحكوم عليه ما ترتّب بذمته من ديون، فهنا يُعتبر هذا الإجراء مُتعذّرًا.

ونلاحظ أنّ قوانين التنفيذ الفلسطينيّة المشار إليها أعلاه لم تشترط على المحكوم له أيّ تراتبية إجبارية بالنسبة للإجراءات التنفيذيّة المطلوب اتخاذها بالملفّ التنفيذيّ، ومن وجهة نظري فهذا يشكّل ثغرةً في قانون التنفيذ، فإذا كان الهدف الحقيقيّ من وراء التنفيذ هو تحصيل دَين المحكوم له، الأصل أن يكون

هناك تراتبية إجبارية يشترطها القانون في اتخاذ الإجراءات القانونيّة، فإذا كان هناك أموال منقولة و/أو غير منقولة تكفي لسداد دَين المدين فالأصل أن يُجبرَ المحكوم عليه على الحجز عليها، ومن ثُمّ إن لم يستطع أن يَستوفيَّ دينه عن طريق الحجز يكون بإمكانه طلب حبس المدين وَفق القانون، إلا أنّ قانون التنفيذ الفلسطينيّ[55] وفي المادة (162) منه نصّ على أنه (لا يكلف الدائن بالتحرّي عن أموال المدين الكافية لدينه؛ ليحقّ له طلب حبسه، ولكن للمدين أن يطلب سحب قرار الحبس بكشف أمواله وإظهارها التي تكفي لوفاء دينه.) ومع وجود هذا النصّ، إلا أنه لا يحقّق العدالة الناجزة من وجهة نظري، لأنّ المدين يمكن أن يكون يجهل في حقّة الممنوح له من قبل القانون بطلب سحب أمر الحبس الصّادر بحقّه، وأن يكشف عن أموال تكفي لسداد ديونه.

وبالتالي عند امتناع المحكوم عليه _ الذي قد يكون زوجًا/أبًا/ابنًا/ابنه/اخًا/ شقيقًا ....._عن تنفيذ الحكم الصّادر بالنفقة كلّيًا أو جزئيًا، فهنا تكتمل أركان جريمته بالامتناع عن دفع قيمة حكم النفقة المقررة قضائيًّا، رغم صدور حكم قضائيّ يلزمه بها، ورغم اتخاذ كافة الإجراءات القانونيّة المطلوبة لذلك، إلا أنه أصرّ على امتناعه، بغضّ النظر عن سبب الامتناع الذي قد يكون عجزَ عن دفعها، وذلك بعدم قدرته على الكسّب و/أو أنه قادر، ولكنه لا يرغب بذلك، أو أنه مُعسر، وقد يعود السبب إلى جهل مكان إقامة المحكوم عليه، ففي هذه الحالة يكون المحكوم عليه غائبًا أو مفقودًا أو مجهولَ محلّ الإقامة، وبالتالي يصعب أو يستحيل تحديد محلّ إقامته لإلزامه بدّفع قيمة النفقة، وهنا علينا التمييز بين غيبة المحكوم عليه وعدم العثور عليه في مكان إقامته، فالمحكوم عليه في الحالة الأولى يسكن في العنوان المذكور في حكم النفقة، لكنه غائب غيبةً دائمةً، فمثلاً إذا كان المحكوم عليه يعيش بالخليل، إلا أنه يعمل بشكل مستمرّ بإسرائيل، أما في الحالة الثانية، فإنه يعتبر غير معروف العنوان أصلاً، أيّ مجهول

---

55 قانون التنفيذ رقم 23 لسنه 2005

محلّ الإقامة، إلا أنّ النتيجة في كلتا الحالتين واحدة، وهي عدم معرفة مكان المحكوم عليه، ففي هذه الحالة يمكن للمحكوم له (زوجة بالأصالة عن نفسها و/أو بصفتها حاضنةً للأبناء، مطلقة أيضًا عن نفسها و/أو عن صغارها، أبًا، أما، أختًا،.....) تقديم طلب استفادة من خدمات الصّندوق المالية، الذي نصّ القانون المنشأ له [56] في مادته الرابعة على (يهدف الصّندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذّر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه، أو جهل محلّ إقامته، أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأيّ سبب آخر).

ثالثا: استمرار سريان حكم النفقة

حتّى يتمّكّن المحكوم له بالنفقة من الاستفادة من خدمات الصّندوق، لا بدّ أنّ يكون حكم النفقة الصّادر لصالحه ساريًا غير مقطوع لحظة تقدمه للاستفادة، أيّ إذا كان موضوع الاستفادة حكم نفقة زوجة، فيجب أنّ تكون كذلك لحظة توجّهها للاستفادة من الصّندوق، وإذا كانت نفقة عِدةً يجب أنّ تكون عدتها لا زالت سارية ولم تنتهِ، وإذا كانت نفقة صغار، فلا بدّ أنّ يكونوا لا زالوا يستحقّون تلك النفقة بأن يكونوا جالسين على مقاعد الدراسة[57]، وإذا كان موضوع الاستفادة نفقة تعليم، فلا بدّ أنّ يجلس المستفيد بشكل فعليّ على مقاعد الدراسة، وإذا كان موضوع الحكم نفقة آباء أو أمهات، فلا بدّ أنّ يكونوا لا زالوا فعليًا يستحقّون النفقة، وهكذا، علمًا أنّ نصّ المادة (18) من اللائحة التنفيذيّة للصّندوق بخصوص تنفيذ أحكام النفقة نصّت على (مع مراعاة ما ورد في المادة (17) من هذا القانون تنفذ جميع أحكام النفقة الصّادرة من المحاكم المختصّة ويصرف للمحكوم لهم منَ الصّندوق وفقاً لما يلي:

---

56 قانون رقم 6 لعام 2005 المعدل بالقرار بقانون رقم 12 لعام 2015

57 المادة 168 من قانون الأحوال الشخصية الساري المفعول أ- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية . ب- تستمر نفقة الاولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وآسبها والى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم .

1. النفقة الشّهرية اعتبارًا من تاريخ الموافقة على الصّرف.

2. في حال كانت النفقة المطالب بها نفقةً متراكمةً للزوجة قبل الطّلاق أو لولد بلغ السنّ الذي تتوقّف معه النفقة، تُصرفُ للمحكوم لهم النفقة المتراكمة شهريًا اعتباراً من تاريخ سريان القانون ولغاية توقّف النفقة.)

إلا أنّ هذا النصّ تمّ تجميده بموجب قرار إداريّ، وذلك لعدة أسباب، منها:

1- محدودية الموارد المالية للصّندوق، إذ إنّ أعداد المستفيدين من الصّندوق بازدياد مع ثبات الموارد.

2- الأصل أنّ الهدف من دفع النفقة هو حماية الفئات المستحقّة للنفقة وتمكينها بكفالة حقّهم بالنفقة، وبالتالي يتولّى الصّندوق دفع قيمة تلك الأحكام ليتمّكّنوا من العيش بكرامة، ولامعنى من وجهة نظري بدّفع قيمة تلك الأحكام إذا كانت لا تتحقّق الغاية منها، على سبيل المثال لامعنى لصرف نفقة زوجة لامرأة طُلقت ومضَت عِدتها، وتزوّجت من زوج آخر، مع العلم أنّ الصّندوق يتولّى تقديم خدمة المساعدة القانونيّة في هذه الأحوال، وذلك بتحصيل قيمتها منَ المحكوم عليه دون صرفها، كذلك الأمر بالنسبة لنفقة الصّغير بعد أن أصبح رجلاً. وصحيح أنّ هذا يبقى حقّاً خالصًا له، إلا أنّ الغاية من إنشاء الصّندوق ليست فقط دفع قِيم أحكام النفقة بشكل مجرد، وإنما التحقّق أيضًا من استمرار استحقّاق المحكوم له بالنفقة، حيث إنّ الحكم القضائيّ لا يحتاج إلى حكم قضائيّ آخر ليقطعه، وإنما قد يقطع بحكم القانون، فمثلاً تقطع نفقة البنت الواجبة على والدها بزواجها، حيث تنتقل نفقتها على زوجها، وكذلك الأمر تُقطع نفقة الأبن عند إنهائِهِ مراحل الدراسة الجامعيّة الأولى (درجة البكالوريوس) بحكم القانون، دون الحاجة إلى قطعها بحكم قضائيّ .

رابعًا: إقرار وتعهد منَ المحكوم له (المستفيد)

يفيد مضمون هذا الإقرار والتعهّد بأنه/ أنها لم يستوفِ النفقة الواردة في قرار الحكم موضوع الطلب، أو أيّ جزء من المبلغ المطالب به تحت طائلة المسؤوليّة الجزائية والحقّوقية تجاه صندوق النفقة، وفي كلّ وقت وملزماً له/ لها بردّ المبلغ المصروف دون تأخير في حال ثبوت تواطؤ أو تحايل على الصّندوق، سواءً أكان ذلك منه/ منها أو من أيّ شخص ذي علاقة.

وبما أنّ الصّندوق يسعى إلى تحقّيق العدالة بشقّيها الحماية والمساءلة، فكما يجب عليه كفالة الحقّ بالنفقة للمحكوم له بها، فيجب عليه أيضًا أنّ يسأل كل من استفادَ من أمواله دون وجه حقّ لذلك، وحرصًا على المال العام لا بدّ من أنّ يتقدم طالب الاستفادة المالية من خدمات الصّندوق بإقرار وتعهّد عدليّ، مفاده أنه لم يستوفِ مبالغ النفقة المحكوم له بها، ملزمًا له بردّ تلك الأموال دون تأخير في حال ثبوت تواطؤ و/أو تحايل من طرفه على الصّندوق وذلك ما أكدته المادة (15) من قانون الصّندوق (1. على المحكوم له إعادة أموال الصّندوق التي استلمها بدّون وجه حقّ بدّون تأخير. 2. يعاقب مَن لم يُعد تلك الأموال بالحبس مدةً أقصاها شهر، أو بغرامة مالية قدرها مائة دينار أردنيّ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا العقوبتين مع إعادة الأموال التي تسلّمها)، حيث يُحيلُ الصّندوق المستفيدة وكفيلها إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانونيّ بحقّهما في حال ثبوت استفادة المستفيدة من الصّندوق دون وجه حقّ، وقد صدر بذلك العديد من الأحكام القضائيّة، منها الحكم الصّادر بالقضيّة الجزائية (2019/792) عن محكمة صلح نابلس بصفتها الجزائية بتاريخ 2020/6/18 والقاضي بالحكم على المستفيدة (حنان المذكورة) بإدانتها بتهمة عدم إعادة أموال الصّندوق، خلافًا لأحكام المادة (2/15) من القانون رقم (2005/6) الخاصّ بالصّندوق، وتبعًا للإدانة الحكم عليها بالغرامة (100) دينار مع إعادة أموال الصّندوق.

إلا أنّه وفي كثير من الأحيان لا ينجح وكيل النيابة بتكييف جريمة الاستفادة من خدمات الصّندوق المالية دون وجه حقّ تكييفًا محقّقًا للعدالة أو متوافقًا مع الفعل الجرميّ الذي تقوم به المستفيدة، حيث إنه يعتبر أنّ الجرم غير قائم بمجرد إعادة الأموال المستلمة دون وجه حقّ للصّندوق، إلا أن هذا من وجهة نظري غير رادع، فالأصل تكييف هذا الجُرم تكييفًا يتناسب مع حجم الفعل لاسيّما أنّ أموال الصّندوق هي أموال عامة والأصل أنّ تَكونَ لها مصارف محدّدة بحكم القانون، ولا يستفيد من تلك الأموال سوى مَن يستحقّ؛ لذلك يجب على الصّندوق تكثيف العمل مع النيابة العامة لوضع حلول لهذه الإشكالات.

كذلك من آليات استفادة الصّندوق من الإقرار والتعهّد العدلي هو قيامه أيضًا بتنفيذ هذا السنّد أمام دائرة التنفيذ المختصّة كوسيلة لتحصيل أمواله في حال استفادة المستفيد دون وجه حقّ، مثال ذلك (محكوم لها بنفقة زوجة، طُلقت دون أن تُعلِمَ الصّندوق بذلك، ثمّ اكتشف الصّندوق بوسائله فيما بعد طَلاقها) فهنا بالإمكان، إما تحويلها على النيابة العامة لإجراء المقتضى القانونيّ بحقّها، أو تنفيذ الإقرار العدليّ باعتباره سنّدًا تنفيذيًا أمام دائرة التنفيذ المختصّة، وذلك لتحصيل الأموال المستلمة دون وجه حقّ.

مع أنه وفي كثير من حالات الاستفادة دون وجه حقّ تحلّ ودّيًا داخل الصّندوق _إذا تحقّق الصّندوق من أنّ الفعل تمّ بحسنّ نية_ حيث يقوم محامي الصّندوق باستدعاء المستفيد/ة من خدماته دون وجه حقّ، وعند حضوره يُحرّر محضرًا بذلك، ويتمّ الاتفاق على آلية لاسترداد تلك الأموال[58].

خامسًا: سنّد عدليّ

58 خلال عام 2021 رصد التقرير السنوي للإدارة القانونية للصندوق تسوية المبالغ المستلمة دون وجه حق من قبل المستفيدات البالغ عددهن (24) مستفيده ص66-76

هذا السنّد يتعهّد بموجبه الكفيلِ بتحمّل كامل المسؤوليّة القانونيّة تجاه صندوق النفقة في كلّ وقت، وملزماً له بردّ كامل المبالغ المصروفة للمحكوم له/ لها (المستفيد) للصّندوق في حالّ ثبوت تواطؤ أو تحايل على الصّندوق من قبل طالب التنفيذ، أو في حال حصول المحكوم له/ لها على مبالغ تزيد عما يستحقّه فِعلاً.

وللغرض نفسه، والغايات نفسها التي يتمّ من أجلها طلب سنّد الإقرار، والتعهّد العدليّ من المستفيدة يفرض الصّندوق على المستفيد توفير كفيل، له مصدر دخل ثابت يُفضّل أنّ يكون موظّفًا حكوميًّا، ويجب أنّ يكون من حملة الهوية الفلسطينيّة، ويقيم إقامةً دائمةً بمناطق السلطة الوطنية الفلسطينيّة، المهمة الرئيسيّة لهذا الكفيل هو ضمان صحّة البيانات والمعلومات التي يُدلي بها المستفيد للصّندوق، وفي حال استفادة المستفيد دون وجه حقّ من خدمات الصّندوق المالية يتولّى الصّندوق ملاحقّة الكفيل بالتضامن والتكافل مع المستفيد من خدمات الصّندوق، فيكون الصّندوق بالخِيار، إما بإحالة القضيّة على النيابة العامة، أو تنفيذ سنّد الكفالة أمام دائرة التنفيذ المختصّة، واتخاذ المقتضى القانونيّ بحقّ الكفيل والمستفيد معًا، أو ابرام تسويةٍ وديةٍ تضمن استرداد الأموال المستلمة من طرف المستفيد دون وجه حقّ[59]

الفَرع الثاني: الشّروط المكملة للاستفادة

بالإضافة إلى الشّروط التي تمّ ذكرها أعلاه، فلا بدّ من توافر الشّروط الواردة أدناه أيضًا للاستفادة منَ الصّندوق وهي كالآتي:

---

59 القضية التنفيذية التي تحمل الرقم (ملف سوزان البطش)

أولا: توفير شهادات ميلاد الأبناء في حال كان نوع النفقة المطلوبة (نفقة صغار، أُجرة مسكن، أُجرة حضانة)

ثانيا: صورة البطاقة الشّخصيّة للمستفيد

ثالثا: صورة البطاقة الشّخصيّة للكفيل

رابعًا: صورة مصدقه عن قسيمة راتب الكفيل أو إقرار دخل شخصيّ له.

خامسًا: طلب يتقدم به المستفيد لإدارة الصّندوق، يطلب بموجبه صرف قيمة حكم النفقة المحكوم له بها.

بعد استعراض موجبات الاستفادة من خدمات الصّندوق سأنتقل إلى المطلب الثاني الذي سأعرض فيه إجراءات الاستفادة من خدمات الصّندوق، وطرق تحصيل المبالغ المصروفة وإجراءات التحقّق.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من خدمات الصّندوق

متى توافرتِ الشّروط المطلوبة للاستفادة من خدمات الصّندوق المالية وَفق ما ذُكِرَ أعلاه، كان للمحكوم له بالنفقة الحقّ باستدانتها على حساب المكلّف بالإنفاق من صندوق النفقة الفلسطينيّ من خلال اتخاذ إجراءات معينه سيتمّ بيانها من خلال هذا المطلب، وذلك بتقسيمه إلى فَرعين تناولتِ الباحثة في الأول منه الإجراءاتِ السابقةَ على صدور قرار الاستفادة، وفي الثاني تطرقت إلى بيان الإجراءات اللاحقّة.

الفَرع الأول: الإجراءات السابقة على صدور قرار الاستفادة

من خلال هذا الفَرع تولّتِ الباحثة بيان الإجراءات التي يجب اتباعها في العمل الداخليّ في الصّندوق لاستقبال الطلب ومعالجته، من حيث تجهيز النماذج والمستندات اللازمة، وآلية فتح الملفّ، والتسلسل الإداريّ الواجب اتباعه، وذلك على النحو الآتي:

(1) إجراءات تحضير العمل الداخليّ:

تستقبل المحامية المتوجّه/ه وتحضير نموذج مقدم الطلب لتعبئة البيانات المطلوبة فيه (اسم مقدم الطلب، صفته، هويته، عنوانه، ....اسم الملزم بدّفع النفقة، عنوانه، عمله.....)، كما يتمّ فحص سبب امتناع المحكوم عليه عن دفع النفقة، حيث يتمّ استقبال المتوجّهة، وتفهّم وضعها والعمل على احتوائها ومنحها الثقةَ، ومعرفة أسبابها التوجّه لمحاولة تقديم المساعدة اللازمة لها، إلى جانب التأكيد على دور الصّندوق ورسالته الإنسانية والحقّوقية تجاه الفئات المستحقّة للنفقة، ثمّ التدقيق في وضعها القانونيّ والتحقّق من صفتها (أصيلة أو وكيلة) والاطّلاع على ما تحمله من مستندات ومعرفة إمكانية استفادتها من خدمات الصّندوق الشّموليّة، ففي حال انطباق شروط الاستفادة عليهّن يتمّ توضيح كلّ ما يلزم إحضاره من وثائقَ ومستنداتِ، وفي المقابل إفهامها الالتزاماتِ المترتّبةِ عليه تجاه الصّندوق، وفي حال عدم انطباق شروط الاستفادة يتمّ توضيح الأسباب، وتقديم الدعم والمساندة القانونيّة لها أيضًا حتّى تتمكّن من تحصيل حقّوقها و/ أو تصويب الوضع القانونيّ للاستفادة من الصّندوق، و/أو العمل على تحويلها إلى الجهات المختصّة في حال كان الأمر خارج إطار عمل الصّندوق، ويتمّ تزويدها بالاستشارات القانونيّة اللازمة وَفق حالتها، مع توثيق تلك الاستشارة وتعبئة نموذج مقدم الطلب حسب الأصول، فإذا انطبقت عليها شروط الاستفادة من خدمات الصّندوق المالية، تُعلِمُها المحامية بالمستندات المطلوبة لذلك، وقد يكون الهدف من زيارة المتوجهة إلى الصّندوق هو الاستفادة من برنامج المساعدة القانونيّة المطبق بالصّندوق،

وبالتالي تقدّم طلبًا للحصول على تلك المساعدة حسب الأصول المرعية بالصّندوق (سأعرض لها فيما بعد).

2- بعد أن تحضرَ المتوجّهة المستنداتِ المطلوبةَ للاستفادة تتواصل مع المحامية المتابعة لحالتها للحصول على موعد لتدقيق المستندات الخاصّة بها.

3-تَحُضرَ المستفيدة وكفيلها بالتاريخ والوقت المعين، ومعها المستندات اللازمة لاكتمال معاملتها، تُتابع المحامية تدقيق تلك المستندات، وإفهام المتوجّهة وكفيلها التزاماتهما تجاه الصّندوق.

4-تُعبّئ المحامية بيانات المستفيدة والكفيل في النماذج المعتمدة لدى الصّندوق .

5-تُعِدّ المحامية السنّداتِ العدليةَ الخاصّةَ بالمستفيدة والكفيل، وتُسلّمُ تلك السنّدات لهما لتصديقها والتوقيع عليها لدى كاتب العدل المختصّ.

6-تعطي المحامية موعدًا آخر للمستفيدة حتّى تحضر السنّدات العدلية الموقّعةَ لتستكملَ إجراءات معاملتها.

7-تحضر المستفيدة في الوقت المعين، وتجري المحامية المقابلةَ المطلوبةَ معها وَفق نموذج المقابلات المعدّ والمعتمد لدى الصّندوق بحيث يهدف بشكل أساسيٍّ إلى بناء نظرةٍ شموليّةٍ عن المستفيدة ووضعها، ورصد معلوماتِ المحكوم عليه وبياناتُه بالإضافة إلى رصد الاحتياجات الخاصّة بها.

8-تفحصُ المحامية الوثائق والتحقّق من مطابقتها لمشتملات حكم النفقة، وفورَ تحقّق المحامية من اكتمال الاستحقّاق القانونيّ بشكل مبدئي للمستفيدة تُنظّم طلبًا لصرف النفقة المستحقّة للمستفيدة توجّهه المستفيدة إلى إدارة الصّندوق، تطلب بموجبه صرف النفقة المحكوم لها بها.

ملاحظة: في هذه المرحلة تبقى المحامية على تواصل مستمرّ مع المستفيدة، سواءً من خلال الهاتف أو شخصيًا، لمساعدتها على تجاوز العقبات، وحل الإشكالات التي تواجهها في أثناء هذه المرحلة.

9–تُنظم المحامية الوثائقَ والمستنداتِ التي تقدمت بها المستفيدة في ملفّ ورقيّ يُعدّ خصّيصًا لذلك، بحيث تحتوي على الوثائق الآتية:

أ. صورة مصدّقة عن قرار الحكم بالنفقة، مكتسب الدرجة القطعية في الحكم، مصدقة من المحكمة المختصّة.

ب. مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأنّ حكم النفقة قد تعذّر تنفيذه، وعلى دائرة الصّندوق التحقّق بكلّ الطّرق الممكنة من عدم تحصيل المحكوم له للنفقة المحكوم بها قبل التنفيذ.

ج. مشروحات منَ المحكمة التي أصدرت حكم النفقة يفيد بأنّ الحكم لم يطرأ عليه تعديل أو إنهاء.

د. إقرار وتعهّد من المحكوم له (المستفيد) يفيد مضمونه بأنه/ أنها لم يستوف النفقة الواردة في قرار الحكم موضوع الطلب، أو أيّ جزء من المبلغ المطالب به تحت طائلة المسؤوليّة الجزائية والحقّوقية تجاه صندوق النفقة وفي كلّ وقت، وملزماً له/ لها بردّ المبلغ المصروف دون تأخير في حال ثبوت تواطؤ أو تحايل على الصّندوق، سواءً أكان ذلك منه/ منها، أو من أي شخص ذي علاقة.

هـ. سنّد عدليّ يتعهّد بموجبه الكفيل بتحمّل كامل المسؤوليّة القانونيّة تجاه صندوق النفقة في كلّ وقت، وملزماً له بردّ كامل المبالغ المصروفة للمحكوم له/ لها (المستفيد) للصّندوق في حال ثبوت تواطؤ أو تحايل على الصّندوق من قِبل طالب التنفيذ أو في حال حصول المحكوم له/ لها على مبالغ تزيد عمّا يستحقّه فعلاً.

و. رقم حساب بنكيّ للمحكوم لها/ له.

ز. مشروحات عدم قطع النفقة.

ح. شهادات وصور هويّات.

ط. حجّة عزّوبية للبنات/ شهادة مدرسيّة للأولاد.

10- يجب أن تتأكّد المحامية المسؤولة عن الملفّ من توقيع مقدم الطلب على الطلب، وأيّ اوراق أخرى قد يتطلبُها السير في هذا الملفّ، ثمّ تفرغ المحامية كافة المعلومات اللازمة في النظام الإلكترونيّ، وتحميل صور الوثائق والأوراق الرسميّة المرفقة بالملفّ.

11- صدور الموافقة المبدّئية لقَول الطلب.

تعطي المحامية توصيتها بالموافقة المبدّئية على قَبول الملفّ، وتباشر العمل لتوجيه الملفّ إلى الخطّوة التالية، مع إعطائها توصية بالصّرف فقط، حيث لا يجوز رفع أيّ معاملة من قبل المحامية غير مستوفية شروط الاستفادة بشكل كامل.

12- تتابع المحامية رفعَ المعاملة بعد تدقيقها إلى مدير الإدارة القانونيّة، لدراستها وتدقيقها حسب الأصول، وهنا نكون أمام أحد الخيارات الآتية :

*إذا كانت المعاملة مستوفيةً للشّروط المطلوبة للاستفادة، ترفعها مديرة الإدارة القانونيّة إلى المدير العام، معزّزة بموافقتها لاستكمال الموافقات الإدارية المطلوبة.

* إذا لم تكن مستوفيةً الشّروطَ المطلوبةَ، تعيدها إلى المحامية، مُنشِئة الملفّ، مرفوضةً مع توضيح سبب الرفض، موثقاً بالتاريخ.

13- تدقيق الملفّ من قِبل المدير العام، وهنا تكون النتائج على النحو الآتي:

(أ) في حال موافقة المدير العام على قَبول الملفّ: يتمّ تدقيق الملفّ من قِبل المدير العام، وإعطاء الموافقة على الصّرف، بالإضافة إلى توقيع التفاويض اللازمة للمتابعة القانونيّة للملفّ التنفيذيّ، ومن ثُمّ إرجاعه إلى الإدارة المالية لإجراء الصّرف.

(ب) في حال رفض المدير العام للمعاملة يتمّ إعادة الملفّ إلى مديرة الإدارة القانونيّة، مع القرار بالرفض مع بيان الأسباب لتصويب وضع الملفّ حسب الأصول.

14-تدقيق الملفّ من قِبل الإدارة المالية.

يتمّ تدقيق الملفّ من قِبل مدير الدائرة المالية، واتخاذ إجراءات الصّرف اللازمة من طرفه، بعد صرف قيمة النفقة على حساب المستفيدة يُعيدُ الملفّ إلى مديرة الإدارة القانونيّة التي -بدّورها- ترسل الملفّ إلى المحامية المنشِئَة له؛ لتُباشرَ المتابعاتِ القانونيّةَ اللازمةَ أمام الجهاتِ المختصّةِ.

الفَرع الثاني: الإجراءات اللاحقّة للاستفادة

بعد اتباع المستفيد/ة لكافة الإجراءات المطلوبة للاستفادة من خدمات الصّندوق المالية، وإحضار كافة المستندات المطلوبة من طَرفها إلى الصّندوق، معزّزًا بالطلب المقدم من طرفه/ا يطلب فيه استدانة قيمة النفقة المحكوم له بها على حساب المحكوم عليه حسبما تمَ الإشارة إليه أعلاه، يصرف الصّندوق قيمة النفقة على حساب المستفيد/ة بشكل شهريّ ودوريّ ومستمرّ، وبالمقابل تبدّأ مراحلَ جديدةٌ تتمثّل في بَدء الصّندوق بالحلول في الملفّات التنفيذيّة، بناءً على الحلول القانونيّ والاتفاقيّ فيما بينه وبين المستفيد/ة من خدماته، وبعد ذلك يتمّ اتخاذ كافة الإجراءات القانونيّة من طرفه بحقّ المحكوم عليه، وهذا بالتزامن مع التواصل والتحديث المستمرّ للبيانات والمعلومات للمستفيد/ة من خدماته لضمان تحصيل الأموال

المصروفة والمتراكمة منَ المحكوم عليه وفي الوقت ذاته ضمان صرف النفقة لمستحقّيها، وهذا ما سيتمّ بيانه بشكل تفصليّ لاحقًا.

المبحث الثاني: آليات تحصيل المبالغ المصروفة

بعد انتهاء المستفيدة من تقديم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة منها والحصول على الموافقات الإدارية والصّرف لها من قِبل الصّندوق، تبدأ مرحلة جديدة وهي الملاحقّة القانونيّة للمحكوم عليه باتخاذ مجموعةٍ من الإجراءات بحقّه أمام دوائر التنفيذ المختصّة، وهذا ما سيتمّ بيانه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إجراءات قانونية تمهيدية

بعد الاستحقّاق الأول للمستفيدة، تبدّأ مرحلة جديدة وهي اتخاذ مجموعة من الإجراءات التمهيدية لغايات تحصل الأموال المدفوعة، وهذا ما سيتمّ بيانه من خلال الفَروع الآتية:

الفَرع الأول: الحلول في الملفّ التنفيذيّ

يطبق الصّندوق مبدأ الحلول القانونيّ والاتفاقيّ كما أشرنا إليه سابقًا، حيث تُعِدّ المحامية التفويض اللازم الذي ينصّ على تفويض مدير عام الصّندوق له/ا[60] بمتابعة الملفّ التنفيذيّ لتحصيل الأموال المصروفة من قِبل الصّندوق، بالإضافة إلى الأموال المتراكمة في الملفّ التنفيذيّ قبل حلول الصّندوق، حيث تعيدُ المحامية مرة أخرى دراسة الملفّ التنفيذيّ وقراءة المقابلة التي تمّ إجراؤها مع المستفيدة، حتّى تتمّكن من تحديد الأولوية باتخاذ الإجراء المطلوب، ثمّ تتوجّه المحامية إلى دائرة التنفيذ المختصّة من أجل توريد التفويض الخاصّ بها ومعزّزاته التي هي عبارة عن تفويض مجلس الإدارة للمدير العام، بالإضافة إلى الإقرار والتعهّد العدليّ الخاصّ بالمستفيدة، حيث تتقدم المحامية بطلب حلول محلّ المحكوم لها بمتابعه الملفّ التنفيذيّ، وفورَ صدور قرار القاضي بالموافقة على الحلول، تتخذُ المحامية باتخاذ الإجراءاتِ القانونيّةَ في الملفّ التنفيذيّ[61].

الفَرع الثاني: تبليغ المحكوم عليه

بعد موافقة قاضي التنفيذ على حلول الصّندوق بالملفّ التنفيذيّ يقرر تبليغ المحكوم عليه بحلول الصّندوق محلّ المحكوم لها بمتابعه الملفّ التنفيذيّ وفق المادة (9) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لسنّه 2005 بخصوص التبليغ، والتي نصّت على أنه (1–يجب أن يسبقُ التنفيذُ تبليغ المدين بصورة من السنّد التنفيذيّ، وذلك بورقة تبليغ تَوقّع من مأمور التنفيذ، وتُختم بخاتم دائرة التنفيذ. 2– تشتمل ورقة التبليغ، بالإضافة إلى صورة السنّد التنفيذيّ على أسماء الأطراف ومواطنهم ومحالّ إقامتهم، وعلى تكليف

---

60 يبنى تفويض المدير العام للمحامية المتابعة على التفويض الممنوح له من قبل مجلس إدارة الصندوق بمتابعه كافة الامور الإدارية والقضائية.

61 يتم ترتيب نوعية الاجراء المطلوب اتخاذه بناء على حالة كل ملف على حدى

المدين بالوفاء بالتزامه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، إلا أن يكون السنّد التنفيذيّ كتسليم الأشياء التي يَخشى من تلفها وضياعها، فيكون الميعاد يومًا واحداً. 3- لا يجوز لدائرة التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبريّ إلا بعد انقضاء المواعيد المذكورة في البند (2) أعلاه ما لم يبادر المدين بالتنفيذ اختياراً، ومع ذلك إذا قامت خشيةً من تلفٍ أو ضياعٍ أو تهريبِ أموال المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعدم محلّ التنفيذ أو تنتقص منه، فإنه يجوز لدائرة التنفيذ وبقرار من قاضي التنفيذ الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء هذه المواعيد).

نلاحظ أنّ المادة المذكورة أعلاه بينت إجراءات تبليغ المحكوم عليه إذا كان معلوم محلّ الإقامة وذلك بأن يصدر التبليغ عن مأمور التنفيذ مبيّنًا فيه كافة تفاصيل الملفّ التنفيذيّ وبعد تبلغ المحكوم عليه يمنح مدة سبعة أيام من تاريخ تبليغه، وذلك بالحضور إلى دائرة التنفيذ للوفاء بالالتزامات المطلوبة منه، وإذا تبلغ المحكوم عليه دون أن يحضر إلى دائرة التنفيذ، هنا يستطيع الصّندوق البَدء باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبريّ بحقّه، أما إذا تعذّر تبليغ المحكوم عليه، كونه موجودًا خارج البلاد و/أو مجهولّ محلّ الإقامة، يُطبق نصّ المادة (10) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لسنّه 2005 والتي تنصّ على (1- إذا كان المدين في السنّد التنفيذيّ مجهولَ محلّ الإقامة، يأمر قاضي التنفيذ بتبليغه بورقة تبليغ، تُعلّق نسخة منها في موقع بارز في محلّ إقامته الأخير، ونسخه أخرى في ديوان دائرة التنفيذ، وتنشر النسخة الثالثة في إحدى الصّحف المحلّية. 2- تتضمّن ورقة التبليغ -بالإضافة إلى البيانات المذكورة في المادة (9)- إخطار المدين بالحضور إلى دائرة التنفيذ في غضون أسبوعين، وإذا لم يحضر خلال المدة المذكورة، فإنّ دائرة التنفيذ ستباشر إجراءات التنفيذ. 3- إذا لم يحضر المدين خلال المدة المذكورة إلى الدائرة، يَعدّ مُمتنعاً عن التنفيذ وتباشر دائر التنفيذ إجراءات التنفيذ الجبريّ. 4- يجوز توقيع الحجز على أموال المدين في السند التنفيذيّ المنقولة وغير المنقولة في غضون مدة التبليغ المذكورة، ولكن لا

يجوز بيعها قبل انقضاء المهلة، إلا إذا كان يُخشى من تلفها أو ضياعها، مع مراعاة المواعيد والإجراءات والقواعد المنصّوص عليها في القانون.)

بينتِ المادة المذكورة أعلاه أحكام التبليغ بالنسبة للمحكوم عليهم مجهوليّ محلّ الإقامة، أو الموجودين خارج البلاد، وذلك بتعليق نسخةٍ عن التبليغ في مكان بارز في آخر محلّ إقامة له، ونسخة أخرى على لوحة إعلانات دائرة التنفيذ ونسخه ثالثة تُنشر في إحدى الصّحف المحلّية، وإذا لم يحضرِ المحكوم، عليه –بعد مرور أسبوعين– من تاريخ التبليغ إلى دائرة التنفيذ يُعدّ ممتنعًا عن التنفيذ، وتباشر المحامية باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، هذا إذا كان الملفّ التنفيذيّ متابعًا أمام دائرة تنفيذ نظاميّة، أي قبل تاريخ 2016/10/28، إذ بعد هذا التاريخ صدر قانون تنفيذ شرعيّ جعل اختصاص تنفيذ الأحكام المتعلّقة بالأحوال الشّخصيّة من اختصاص دوائر التنفيذ الشّرعيّة التي بينت فيه المادة (11) من قانون التنفيذ الشّرعيّ الفلسطينيّ رقم (17) لسنّه 2016 إجراءات التبليغ، حيث نصّت على (مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القرار بقانون، يتمّ تبليغ الشّخص المطلوب التنفيذ عليه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة، وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمنّة وجوب تنفيذ السنّد التنفيذيّ أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه.) وبالتالي نجد أنّ هذه المادة اعتمدت إجراءات التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة رقم (12) لسنّه 1959 في المواد (18–30) إجراءات التبليغ وذلك على النحو الآتي:

فقد نصّت المادة (18) بخصوص تبليغ الأوراق القضائيّة على(إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائيّة للتبليغ:

1– تُسلّم إلى المحضر لأجل تبليغها.

2- وإذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى، تُرسَلُ الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولّى تبليغها ثمّ تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها، مرفقةً بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها منَ الإجراءات على أنه يحقّ للمحكمة التي أصدرت التبليغ أن ترسلَ الأوراق القضائيّة مباشرة إلى الهيئات التي نصّ هذا القانون على إجراء التبليغ بمعرفتها ولو كانت خارج منطقة المحكمة.)

وجاء في نصّ المادة (19) من القانون ذاته بخصوص آليه التبليغ على (يتمّ تبليغ الأوراق القضائيّة بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات، أو إلى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه.)

ففي هذه المواد بيّنَ القانون إجراءات التبليغ، فإذا كانت بمنطقة اختصاص المحكمة نفسها يتولّى المحضر بعد تسلّمه نسخه عن التبليغ تبليغ المحكوم عليه في مكان إقامته المدوّن على التبليغ، أما إذا كان المحكوم عليه يقيم بمنطقة خارج اختصاص المحكمة مُصدّرة التبليغ ، يرسل التبليغ إلى المحكمة المختصّة التي يقيم المحكوم عليه بدّائرتها حتّى يقوم محضر تلك المحكمة بتبليغه، أو تبليغ وكيله بنسخة الورقة القضائيّة، وفي حال تعذّر تبليغه أو تبليغ وكيله، فقد نصّت المادة (20) من القانون ذاته على (إذا تعذّر تبليغ المدّعى عليه بالذات، يجوز إجراء التبليغ في محلّ إقامته لأيّ فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدلّ ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره.) وبالتالي فقد بينت هذه المادة أنه في حال تعذّر تبليغ المحكوم عليه بالذات أو وكيله، يقوم المحضر بتبليغ أحد أفراد أسرته الذين يقيمون معه في محلّ إقامته على أن تدلّ ملامحه أنه بلغ سن الثامنة عشرة من العمر، وقد أكدت المادة (21) من القانون ذاته على ضرورة توقيع الشّخص المبلّغ على نسخة التبليغ، فإذا امتنع -على الرغم من طلب المحضر ذلك- يشرح المحضر أنه امتنع عن التبليغ، وبذلك يُعتبر مبلَّغًا حسب الأصول، وتجري المحكمة بالإجراءات اللاحقّة للتبليغ، حيث جاء نصّ المادة (21) (يجب على مَن بُلِّغَ الأوراق القضائيّة أن يوقّع على نسخة منها إشعاراً بحصول التبليغ، فإذا لم يوقّع، واقتنعتِ المحكمة بأنه قد تمنّع عنِ التوقيع تقرر

أنّ التبليغ قد تمّ وَفق الأصول.) وفي حال عدم العثور على المحكوم عليه أو رفضه التبليغ، فقد بينتِ المادة (22) من القانون ذاته إجراءات تبليغه حسب الأصول بأن يُعلّمَه المُحضِرَّ نسخةً من الورقة القضائيّة المطلوب تبليغها على الباب الخارجيّ أو بمكان ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المحكوم عليه، أو بمكان عمله، ثمّ يعيد المُحضِرُ نسخةَ التبليغ إلى المحكمة معزّزًا فيها شرح واقع الحال، وللمحكمة أن تعتبرَ تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغًا صحيحًا، وقد تطرقت المادة (23) من القانون ذاته إلى بدّائل إجراء التبليغ فإذا اقتنعتِ المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق ما تمّ بيانه أعلاه يجوز لها أنّ تقررَ التبليغ بتعليق نسخةٍ منَ الورقة القضائيّة على موضع بارز في المحكمة، ونسخةً أخرى على مكان ظاهر للعيان في آخر مكان كان يقيم به المحكوم عليه، أو المحلّ الذي كان يعمل به، كما يُنشر التبليغ في الجريدة الرسميّة في إحدى الصّحف المحلّية، كما اوجبت المادة (24) من القانون ذاته على المُحضِرِ أن يشرحَ فورَ وقوع التبليغ على الورقة القضائيّة تاريخ التبليغ وآلية إجراءاته وأن يشهد شاهد على ذلك، أما إذا كان المطلوب تبليغه ناقصًا أو فاقدًا للأهليةَ فيجري التبليغ إلى وليّه أو وصيّه الشّرعيّ، ذلك ما نصّت عليه المادة (26) من القانون ذاته، أما بالنسبة للمحكوم عليه المعتقل، فقد بينت المادة (27) من القانون ذاته، أنّ تبليغه يُرسل إلى الموظّف المسؤول عن مكان سجنه ليتولّى تبليغه، أما فيما يتعلّق بموظّفي الحكومة فيتمّ تبليغه رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها الموظّف، أما إذا كان المطلوب تبليغه مستخدمًا في شركه ينطبق عليها قانون الشركات فيجري تبليغه بواسطة سكرتيرة الشّركة أو مديرها، هذا ما بينته المادة (28) من القانون ذاته.

المطلب الثاني: إجراءات قانونية نهائية

بعد الانتهاء من عرض الإجراءات التمهيدية، سأنتقل إلى بيان الإجراءات القانونيّة النهائية، بحيث تفتح الباب أمام المحامية للبَدء باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبريّ، فتتحقّق المحامية من تبلغ المحكوم عليه وفق

إحدى الطرق القانونيّة المذكورة أعلاه، فتبدّأ باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبريّ، مع العلم أنّ وضع الملفّ والمعلومات الموجودة فيه هي مَن تحدّد أولوية ترتيب تلك الإجراءات، ولا يوجد في قانون التنفيذ ما يشير إلى ترتيب الأولوية باتخاذ الإجراءات، مع العلم بأنّ المستفيدة عندما تحضر المشروحات تكون مستوفيةً كافةَ الإجراءات التنفيذيّة المطلوبة للتعذّر، سواءً بإصدار أمر حبس بحقّ المحكوم عليه والبحث والتحرّيَ عن أمواله المنقولة وغير المنقولة، كما تمّ الإشارة إليه أعلاه، إلا أنه وبمجرد حلول الصّندوق بالملفّ التنفيذيّ الخاصّ تبدّأ آثار الحلول بالانعكاس على الملفّ، بحيث تصدر جميع الإجراءات المتخذة باسم الصّندوق ولصالحه، ويستمرّ الصّندوق بالمتابعة حتّى النهاية والتي تتمثّل في تحصيل كامل الأموال المصروفة من طرفه، ابتداءً ومن ثمّ تحصيل كامل المديونية المترصدة في الملفّ التنفيذيّ، وبالتالي الانسحاب منه وذلك على النحو الآتي:

الفَرع الأول: إصدار أوامر الحبس

يتولّى محامي الصّندوق مراسلة الإدارة المالية بالصّندوق لتقومَ بدّورها بتحديد قيمة المبالغ المالية المصروفة من قبل الصّندوق، مضافًا إليها الغرامة القانونيّة وأتعاب المحاماة، بالإضافة إلى تزويد الإدارة المالية بصورٍ عن أحكام النفقة المنفذة لدى دائرة التنفيذ لتقومَ الأخيرة باحتساب كامل قيمة المديونية التي تشكّل قيمة أمر الحبس بشكل مبدئيّ[62] بعد إجراء الإدارة المالية المطلوب من طرفها وتحديد المبالغ المطلوبة لغاية تاريخ الاحتساب تبين ذلك بشهادة احتساب رسميّة صادرة من طرفها حسب الأصول، تتوجّه المحامية المتابعة إلى دائرة التنفيذ المختصّة تطلب إصدار أمر حبس بحقّ المحكوم عليه بقيمة المبالغ الواردة في شهادة الحساب، فيقرر قاضي التنفيذ إصدار أمر حبس بحقّ المحكوم عليه، فإذا كان

62 مع مراعاة ان احكام النفقة بطبيعتها متزايدة القيمة بشكل شهري ودوري ومستمر

طلب أمر الحبس مقدمًا أمام دائرة التنفيذ النظاميّةُ يصدر القاضي أمر حبس بحقّ المحكوم عليه لمدة (21) يومًا إذا كان قيمة الدَّين لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو كان الدَّين مقسّطًا فيحبس (21) يومًا عن كلّ قسط، أما إذا تجاوزت تلك القيمة يجوز لقاضي التنفيذ أن يُصدِرَ قرارًا بحبس المحكوم عليه مدة (91) يومًا على أن لا تتجاوز مجموعُ مدد الحبس (91) يومًا في السنّة الواحدة، ذلك ما قررته نصّ المادة (157) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لسنّه 2005 حيث نصّت على (1-لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تنفيذاً لأيّ قرار يُصدره قاضي التنفيذ (91) يوماً، وأن لا يتجاوزَ مجموعُ مُدد الحبس (91) يومًا في السنّة الواحدة مهما بلغ الدَّين أو تعددت الديون. 2- لا يجوز أن تتجاوزَ مدة الحبس عن (21) يومًا إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز خمسمائة دينار، وإذا تقرر تقسيط الدّين المحكوم به، فلا يجوز أن تتجاوز مُدة الحبس (21) يومًا عن كلّ قسط يتخلّف المدين عن دفعه.) هذا بالنسبة لما تُطبقه دوائر التنفيذ النظاميّ، أما دوائر التنفيذ الشّرعيّ فلم يرد نصّ واضح فيها يبين ربط مدة أمر الحبس بقيمة المبلغَ إلا أنّ نصّ المادة (18) من قانون التنفيذ الشّرعيّ رقم (17) لعام 2016 نصّت على (في غير الحالات المنصّوص عليها في هذا القرار بقانون، تُطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنّة 2005م المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشّرعيّ صلاحيّات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيّات مأمور التنفيذ المنصّوص عليها في ذلك القانون.)

يفهم من هذا النصّ المذكور أعلاه أنّ قاضيَ التنفيذ في هذه الحالة يراعي ما ورد في قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لعام 2005، وبالتالي يصدر أمر الحبس بحقّ المحكوم عليه لمدة (21) يومًا إذا كانت قيمة المبلغ المطالب به لا تتجاوز خمسمائة دينار، وإذا زاد المبلغ على ذلك، فقد نصّتِ المادة (13) فقرة (3) من قانون التنفيذ الشّرعي رقم (17) لعام 2016 على أنه (.3أ. لا يجوز أن تتجاوزَ مدة الحبس ستين يومًا مستقلاً في السنّة الواحدة عن دين واحد، على ألا يزيد مجموع مدة حبس المدين

على مائة وعشرين يومًا في السنّة الواحدة مهما تعدد الدّين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنّة.) وبالتالي وضع حدّ أعلى لمدة الحبس ب (120) يومًا مهما تعددتِ الديون، أو الدائنون.

وبعد أن يُصدر قاضي التنفيذ أمر الحبس بحقّ المحكوم عليه تتولّى المحامية متابعه تنفيذه مع الشّرطة القضائيّة، التي تتولّى أوامر الحبس الصّادرة من طرف الصّندوق أولوية بالتنفيذ، حيث أبرم الصّندوق وفي عام 2013 مذكّرة تفاهم مع الشّرطة القضائيّة من أجل تحقّيق هذا الهدف، حيث تتابع محاميات الصّندوق تنفيذ أوامر الحبس الصّادرة عن الصّندوق والوقوف على أسباب عدم تنفيذها من قِبل الشّرطة القضائيّة، مع العلم أنه ولدى الرجوع إلى تقرير الإدارة القانونيّة للصّندوق لسنّه 2021 وجدنا أنّ الصّندوق خلال عام2021 أبرم (38) تسويةً جديدةً منها (26) تسوية تمّ إبرامها بسبب تنفيذ أمر الحبس بحقّ المحكوم عليه[63]، أي ما نسبته (68.4%) من التسويات تمّ إبرامها بفعل تنفيذ أمر الحبس بحقّ المحكوم عليهم.

إلا أنه ولدى الرجوع إلى الإحصائيّات السنّوية التي يُصدرها الصّندوق وجدنا أنّ الصّندوق رصد أسبابها عدم تنفيذ أوامر الحبس بحقّ المحكوم عليهم بالتعاون مع الشّرطة القضائيّة فوجدها على النحو الآتي:

سبب عدم التنفيذ	العدد	النسبة المئويّة
وجود المحكوم عليهم خارج البلاد	173	**%33.26**
المحكوم عليهم يحملون هوية إسرائيلية	63	**%12.11**

63 التقرير السنوي لعام 2021 للدائرة القانونية للصندوق صفحة 85

وجود المحكوم عليهم داخل الخطّ الأخضر	47	%9.03
وجود خلل باسم المحكوم عليه أو رقم هويته بأمر الحبس الصّادر	3	%0.57
عدم وصول أمر الحبس إلى الشّرطة	15	%2.88
المحكوم عليه مسجون في سجون الاحتلال (قضيّة أمنية)	1	%0.19
إقامة المحكوم عليهم في غزة	8	%1.53
المحكوم عليه مسجون لدى السلطة	10	%1.92
عدم توافر عنوان دقيق	5	%0.96
وجود المحكوم عليه خارج مناطق الاختصاص	80	%15.38
المحكوم عليه مجهول محلّ الإقامة	23	%4.42
المحكوم عليه عاجز (لديه مرض/إعاقة)	6	%1.15
قضاء مدة الحبس كاملة ولم يمرّ عام عليها بعد	9	%1.73
لا يوجد قيود بحقّ المحكوم عليه	14	%2.69
عدم وجود رقم هوية للمحكوم عليه	30	%5.76
محول لشرطة الضّواحي	6	%1.15

وفاة المحكوم عليه	17	**%3.26**
المحكوم عليه موظّف حكوميّ لا يمكن إصدار أمر حبس بحقّه	4	**%0.76**
المحكوم عليه يحمل جنسيّة أخرى	6	**%1.15**
المجموع	**520**	**%100**

بعد التدقيق في الجدول المدرج أعلاه، نلاحظ أنَّ السَّبب الأهمّ لعدم تنفيذ أوامر الحبس، هو وجود المحكوم عليهم خارج البلاد، حيث سجّل نسبة (33.26%)[64] هذا ما يتعلّق بإصدار أوامر الحبس، وننتقل الآن إلى الإجراءات الأخرى منَ التنفيذ الجبريّ.

الفَرع الثاني: الحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة المسجّلة لدى الجهات المختصّة

في اطار مُساءلة المحكوم عليهم، ومتابعة استرداد أموال الصّندوق، يبذل الصّندوق وافر الجهد في تعقّب أيٍّ أموال مسجّلة باسم المحكوم عليهم، إضافةً إلى البحث عن أيّ بيانات تسهم في الوصول إليهم، وتحصيل أموال الصّندوق، حيث يتمّ مراسلة عدد منَ الوزارات والمؤسّسات سنّويًا حول أيّ معلومات عن المحكوم عليهم/أو حول أيّ أموال منقولة يملكونها، ومسجّلة بأسمائهم بشكل رسميّ لدى هذه الجهات، ومن ضمن هذه الجهات أيضًا وزارة العمل التي تزوّدنا بوجود تصريح عمل أو أيّ مستحقّات مالية لدى الوزارة مسجّلة على أسماء المحكوم عليهم، هذا بالإضافة إلى عدد من الوزارات الأخرى، مثل وزارة النقل والمواصلات، هيئة التقاعد، وزارة المالية، المالية العسكرية، ضريبة الأبنية والأملاك، دائرة الأراضي،

64 التقرير السنوي لعمل الإدارة القانونية لعام 2021 ص80-82

وجميعها تُعلمُنا عن أيّ أملاك قد تكون مسجّلة باسم المحكوم عليهم للحجز عليها، واسترداد الدَّين المترتّب في ذمتهم للصّندوق. وقد يتمّ مراسلة هذه الجهات بشكل فوريّ وعاجل أيضًا –بالإضافة إلى الاستعلام السنويّ– عند وجود الحاجة للتحقّق مباشرةً من أيّ معلومة تخصّ المحكوم عليهم، مثل تفقّد حياة، أو وجود مركبة مسجّلة باسم المحكوم عليه، أو وجود مستحقّاتٍ ماليةٍ للحجز عليها.

وعند ورود الردود من تلك الجهات تتوجّه محامية الصّندوق إلى قاضي التنفيذ المختصّ من أجل أن يقوم الأخير بتسطيرِ كتبِ حجزٍ لتلك الجهات، إذًا فمن الاجراءات الواجب على الصّندوق اتخاذها في أثناء متابعته للملفّ التنفيذيّ لتحصيل أمواله هي البحث والتحريّ عن الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحجز عليها إن وُجِدت، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحجز على الأموال المنقولة لدى البنوك العاملة في فلسطين

تقدّم المحامية المتابعة طلبًا إلى قاضي التنفيذ المختصّ، موضوعه طلب البحث والتحرّي عن أموال المحكوم عليه المنقولة والحجز عليها إن وُجِدت، وذلك استنادًا لما ورد في المادة (41) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لسنّه 2005 التي نصّت على (يبدّأ التنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائلة وعلى ما له من حقّوق لدى الغير، وفي حالِ عدم كفايتها يجري الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة)، بينما قانون التنفيذ الشّرعيّ رقم (17) لعام 2016 لم يتطرق إلى هذا الحكم أبدًا، وتفسير ذلك أنه اعتمد ما ورد في قانون التنفيذ النظاميّ، سندًا لما ورد في المادة (18) منه[65] وبالتالي فقد فرض القانون على المحكوم له (الصّندوق) البدّء بالتحرّي والحجز على الأموال السائلة التي تعود إلى المحكوم عليه أولا قبل الشّروع بالبحث والحجز على الأموال غير المنقولة، وخلال مسيرة عمل الصّندوق الطويلة،

---

65 في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المامور صلاحيات مامور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون.

فقد طور الصّندوق علاقته مع شركائه، ومن ضمنهم سلطة النقد، حيث منحتِ الأخيرة استثناءً للصّندوق بإجازة مخاطبتها بشكل مباشر[66] عن طريق دوائر التنفيذ المختصّة؛ إذ تتقدم المحامية بطلب إلى دائرة التنفيذ تطلب فيه من قاضي التنفيذ تسطيرَ كتبٍ لسلطة النقد، تطلب منهم البحثُ والتحرّيَ عن أموال المحكوم عليهم المودعة لدى البنوك العاملة في فلسطين والحجز عليها إن وُجِدت.

عند إعداد مأمور التنفيذ الكتاب، تتوجّه المحامية المتابعة إلى الملفّ لاستلامه وإرساله بشكل مباشر إلى دائرة علاقات الجمهور وانضباط السوق/ سلطة النقد، التي بدّورها تعمّم هذه القرارات على دوائر الامتثال لدى البنوك لإجراء الاستعلام والحجز المطلوب.

خلال مدة متوسّطها سبعة أيام من تاريخ إرسال الاستعلام تعود ردود البنوك على الملفّات التنفيذيّة الصّادرة بخصوصها، في حال وجود أموال محجوزة لدى أحد البنوك التي تمّت مخاطبتها تتولّى المحامية المتابعة بتقديم طلب لقاضي التنفيذ لتسطير كتاب للبنك الحاجز لأموال المحكوم عليه من أجل تحويل تلك الأموال إلى حساب دائرة التنفيذ المختصّة، وعند تجهيز الكتاب تستلمه المحامية المتابعة للملفّ، وتتولّى إرساله إلى البنك صاحب العلاقة، حيث يقوم الأخير بتحويل تلك المبالغ إلى حساب دائرة التنفيذ المختصّة، ومن ثمّ تقدّم المحامية المتابعة طلبًا إلى قاضي التنفيذ من أجل صرف تلك المبالغ باسم صندوق النفقة الفلسطينيّ، وعند تجهيز الشّيك تُتابع المحامية استلامه وتسليمة إلى الموظّف المختصّ لدى الإدارة المالية للصّندوق، لإيداعه في الحساب البنكيّ الخاصّ بالصّندوق ورصده كتحصيل منَ المحكوم عليه.

ثانيًا: الحجز على الأموال المنقولة المسجّلة لدى وزارة النقل والمواصلات

66 الكتاب الوارد من سلطة النقد يحمل الرقم د4-2010/03/1502 بتاريخ 2010/3/4

عند مراسلة وزارة النقل والمواصلات بخصوص الاستعلام عن الأموال المنقولة المسجّلة باسم المحكوم عليهم لدى الوزارة، وورود الردّ من طرفهم[67] تتقدّم المحامية المتابعة طلبًا إلى قاضي التنفيذ المختصّ تطلب فيه الحجز على المركبة التي تعود إلى المحكوم عليه، معزِّزةً الطلب برقم المركبة وتفاصيلها، وعند إجابة القاصي للطلب يقوم مأمور التنفيذ بتسطير كتاب لدائرة السير المختصّة من أجل وضع إشارة حجز على قيود المركبة المسجّلة لديهم، وعند ورود مشروحات دائرة السير بإيقاع الحجز، يقدم طلب إشعار المحكوم عليه بإيقاع الحجز، وذلك استنادًا لأحكام المادة (97) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ التي تنصّ على وجوب إشعار المحكوم عليه بإيقاع الحجز، الاشعار ويتمّ من قِبل دائرة التنفيذ وَفق الإجراءات المعتادة للتبليغ، وعند انقضاء مدة الإشعار يقدم طلب ضبط المركبة من قبل الشّرطة. وعند ضبط المركبة من قبل الشّرطة وتسليمها لدائرة التنفيذ، يجب إيداعها بحفظ شخص ثالث "الأمين"، وتسلّم المركبة للشّخص الثالث من قِبل دائرة التنفيذ، يتعهّد بالمحافظة عليها وتسليمها حين الطلب. وعند إيداع المركبة بحفظ الشخص الثالث، يقدم طلب انتداب خبير لوصف قيمة المركبة وتخمينها. وعند ورود تقرير الخبرة وفي ملفّ دائرة التنفيذ، يقدم طلب النشر لتحديد شروط المزاودة ونشرها في إحدى الصّحف اليوميّة، سندًا لأحكام المادة (1/96) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لعام 2005، فإنّ إجراءات البيع يجب أن تتمّ خلال شهرين من تاريخ إلقاء الحجز، إلا إذا كان التأخير ناتجًا عن إجراء قانونيّ، أو بالاتفاق. ومن الأمثلة على التأخير القانونيّ ما يجري من تأخير في إجراء التبليغات، وعند انعقاد المزاودة، سيتمّ إرساء العطاء على مَن يدفع السعر الأعلى، إنّ عدم انعقاد المزاودة يستوجب نشر إعلان جديد، وهنا تجري المزاودة بمَن حضر، وذلك سندًا لأحكام المادة (98) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لعام 2005 يتمّ الإعلان عن المزاودة، ويشمل هذا الإعلان وصف الأموال المراد بيعها ومكان

---

67 خلال عام 2013 وقع الصندوق مذكرة تفاهم مع وزارة النقل والمواصلات تمكن الصندوق من الاستعلام بشكل مباشر عن الاموال المسجلة باسم المحكوم عليهم لدى الوزارة

انعقاد المزاودة وتحديد وقتها، يجب ضمّ صورة عن الصّحيفة المعلن بها لملفّ دائرة التنفيذ، وكذلك سندًا لأحكام المادة (100) من القانون ذاته، تجري المزايدة في الوقت المحدد، حتّى وإن لم يحضرِ الحاجز والمحجوز عليه، وسندًا لأحكام المادة (101)، إن تخلّف المشتري الذي رست عليه المزاودة تسديد قيمة الثمن، سينتج عنه طرح مزاودة جديدة والإعلان عنها ولا يستفيد المشتري الذي تخلّف عن دفع الثمن من فرق الزيادة في الثمن، ويلتزم بتسديد أيّ فروقات في الثمن ما بين الثمن الذي رسى عليه وما بين الثمن الذي بيعت به الأموال لدى إرساء المزاودة وتسديد الثمن من قبل المشتري وإيداعه لدى دائرة التنفيذ، يتمّ هنا تقديم طلب صرف لاستيفاء قيمة المبلغ المحكوم به إذا كان الثمن الذي بيعت به الأموال أقلّ من المبلغ المحكوم به، سيتمّ متابعة إجراءات التنفيذ حسب القانون لتحصيل قيمة المبلغ المحكوم به. أما إذا كانت زائدة فقد نصّتِ المادة (103) من قانون التنفيذ على (إذا كانتِ الأموال المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفائدته والنفقات يجب توقيف المزايدة وردّ الأشياء الباقية إلى صاحبها).

ملاحظة: لم يتطرق قانون التنفيذ الشّرعيّ إلى إجراءات حجز المركبات، وبذلك فإنه يكون اعتمد الإجراءاتِ الواردةُ في قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لعام 2005 وفق ما تمّ بيانه سابقًا في نصّ المادة (18) منه.

ثالثا: الحجز على الأموال المنقولة المسجّلة لدى وزارة المالية/ هيئة التقاعد/المالية العسكريّة

بعد إرسال كتاب الاستعلام الصّادر من قِبل الصّندوق إلى الجهات المذكورة أعلاه للاستعلام عن الأموال المنقولة والمسجّلة لدى الوزارة باسم المحكوم عليهم، وورود الردّ من طرفهم، تُقدّم المحامية المتابعة طلبًا إلى قاضي التنفيذ المختصّ بخصوص الحجز على راتب المحكوم عليه ضمن الحدود المسموحة بالقانون مبينة في الطلب كافة البيانات المطلوبة لإجراء الحجز، بعد موافقة القاضي على طلب المحامية المتابعة، يقوم بتسطير كتاب للوزارة بإيقاع الحجز على ربع راتب المحكوم عليه؛ وذلك وفق نصّ المادة (51)

من قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لسنّه 2005 حيث جاء فيها (لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقّاتها عن علاوات وبدلات وما يُستحقّ من معاشاتٍ ومكافآتٍ، أو ما يقوم مقامها (وفقاً لقانون التقاعد العام) إلا بمقدار الربع، وفي حالِ تزاحم الدّيون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء) وبالتالي فقد حدّد القانون السقف المسموح بموجبه إجراء الحجز وهو ربع الأجور والرواتب والمكافآت إلا أنّ المشرّع الفلسطينيّ لم يفرق بين موظّفي الحكومة وموظّفي القطاع الخاصّ[68]. أي أنه ينطبق على النوعين من الوظائف، الفكرة الأساسيّة تكمن خلف تنظيم حماية خاصّة لما يستحقّه العامل مقابل عمله من أجر وما في حكمه، وكذلك بالنسبة لما يستحقّه العامل من مكافأة نهاية خدمة، ومدّخرات، هي أنّ هذه المبالغ هي –في الغالب– أساس معيشة صاحب الراتب، والحجز عليها كلّها لا يحقّق الحدّ الأدنى من الإنسانية، وبالتالي سمحَ المشرّع بإجراء الحجز على الرواتب والأجور والمكافآت بحدود الربع، مع التأكيد على اختلاف تلك النسب في التشريعات العربية، حيث تبلغ هذ النسبة بالقانون الكويتيّ النصّف، والربع بالقانون القطريّ[69].

وبالتالي تقدّم محامية الصّندوق طلبًا إلى قاضي التنفيذ لإلقاء الحجز على ربع راتب المحكوم عليه، بعد موافقة قاضي التنفيذ على إلقاء الحجز المطلوب، يسطّر مأمور التنفيذ كتابًا موجّهًا إلى الجهة المطلوب حجز الراتب لديها من أجل إجراء الحجز على راتب الموظّف لديها بصفته شخص ثالث، حيث يتولّى هذا الشّخص وضع إشارة الحجز على أصول راتب الموظّف[70] ولا يتمّ إزالة هذه الإشارة إلا بعد وفاء الدين، أو بناءً على طلب المحكوم له. وبالتالي تقوم الجهة المحجوز لديها راتب الموظّف المحجوز عليه

---

68 هذا النص خالف قانون الاجراء الملغي حيث كان يسمح بالحجز على الرواتب والأجور بمقدار الثلث

69 الوجيز في شرح قانون التنفيذ النظامي رقم 23 لسنه 2005 -القاضي رائد عبد الحميد-الطبعة الاولى 2021 ص168

70 اذا كان المطلوب حجز راتبه موظف سلطة فان قسيمة الراتب الخاصة به تتضمن إشارة الى وجود حجز على تلك القسيمة من وزارة المالية

بتحويل قيمة الحجز إلى حساب دائرة التنفيذ المختصّة، حيث تتقدم المحامية المتابعة للملف بتقديم طلب صرف تلك المبالغ لصالح الصّندوق.

وقد أكدت المادة (52) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لسنّه 2005 مسؤوليّة الموظّف المختصّ بدّفع الرواتب، حيث نصّت على (1-يجب على الموظّف المختصّ دفع الرواتب والأجور والمكافآت، وما في حكمها (بصفته شخصًا ثالثا) أن يخطر دائرة التنفيذ خلال أسبوع من تبليغها له بتوقيع الحجز بقيامه بإجرائه الحجز، وأن يبين مقدار الراتب المخصّص للمدين، ويعلمها بكلّ تبدّل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه. 2- فإذا لم يقتطع من الراتب ما هو مقرر حجزه قانوناً أو اقتطعه ناقصًا، تحصل دائرة التنفيذ من راتب ذلك المأمور أو من أمواله الأخرى المبلغ الذي قصر في قطعه وتوقيفه دون أن تكونَ مضطرة للحصول على حكم عليه بذلك، وللمأمور الحقّ في الرجوع على المدين بما حصل منه.)

وبالتالي نظّمَ القانون مسؤوليّة الموظّف المختصّ بدّفع الرواتب، حيث أوجب عليه بصفته شخصًا ثالثا، بعد أن يتبلّغ قرار القاضي بإلقاء الحجز على ربع راتب المحكوم عليه، أن يُلقيَ خلال أسبوع من تاريخ إخطاره من دائرة التنفيذ الحجز على المطلوب، وأن يعلم دائرة التنفيذ بتفاصيل الراتب، وما يطرأ على وظيفة المدين(المحكوم عليه) مع العلم أنّ مدة الأسبوع المنصّوص عليها في هذه المادة تبدأ في اليوم التالي لتبليغ الموظّف المختصّ، وذلك قياسًا على ما تضمّنه أصول التبليغ قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتجارية [71].

مع التأكيد أنّ المادة المذكورة أعلاه رتبت عقوبة على الموظّف المختصّ بإيقاع الحجز، في حال لم يقم بإجرائه في الوقت المحدّد قانونًا، أو اقتطعه ناقصًا، والعقوبة هي أن تحصل الدائرة من راتب ذلك

71 الوجيز في شرح قانون التنفيذ النظامي رقم 23 لسنه 2005 -القاضي رائد عبد الحميد-الطبعه الاولى 2021 ص169

الموظّف أو أمواله الأخرى دون أن تكون مضطرة للحصول على حكم بذلك، بل يكفي في هذه الحالة الحصول على قرار من قاضي التنفيذ المختصّ بتحصيل هذه الأموال منه، ويشكّل هذا القرار سندًا تنفيذيًا ينفذ مثل باقي السنّدات التنفيذيّة دون الحاجة لإصدار حكم بذلك، ويحقّ للموظّف المقصّر بعد إيقاع العقوبة المذكورة أعلاه الرجوع على المدين (المحكوم عليه) بما حَصل منه.

هذا إذا كان الملفّ التنفيذيّ متابعًا أمام دوائر التنفيذ النظاميّة، أما إذا كان الملفّ التنفيذيّ متابعًا أمام دوائر التنفيذ الشّرعيّة، فهنا تسري إجراءات قانون التنفيذ الشّرعيّ الفلسطينيّ رقم (17) لعام 2016، حيث إنه لم يتطرق إلى بيان نسبة الحجز و/أو إجراءاته، وذلك فإنه يكون قد أحال الموضوع على ما ورد في قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لسنّه 2005، حيث جاء في نصّ المادة (18) منه على أنه (في غير الحالات المنصّوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنّة 2005م المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشّرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصّوص عليها في ذلك القانون.)

إلا أنه منح موظّفي الوزارات والدوائر والمؤسّسات الرسميّة والعامة الذين يتقاضَوْن رواتب شهريةً حصانةً بعدم إجازة حبسهم، حيث جاء في نصّ المادة (1/14) منه (لا يجوز الحبس لأيٍّ من:1. موظّفي الوزارات والدوائر والمؤسّسات الرسميّة والعامة الذين يتقاضَوْن راتبًا شهريًا.) حيث كان هذا النصّ بمثابة حماية للموظّفين فَتَحَت المجال أمامهم إلى التحايل بطريقةٍ قانونيةٍ على دائنيهم؛ لذلك ارتأى المشرّع تعديل هذه المادة بموجب القرار بقانون رقم (20) لسنّه 2022 بموجب نصّ المادة (2) حيث جاء فيها (تعدل المادة (14) من القانون الأصليّ بحذف الفقرة (1) منها.) وبذلك يكون المشرّع قد ألغى تلك الحصانة إلا أنّ نصّ المادة المعدل غير واضح، ما يمكن اتخاذه من إجراءات تنفيذية بحقّ الموظّف، فهل أجاز حبسه؟ وما هي الحالات التي يجوز بها الحبس؟ هذه أسئلة يجب على قاضي التنفيذ الشّرعيّ

الاجتهاد للإجابة عنها وبحثها، أو من الممكن أن يكون المشرّع عدّلَ تلك المادة، مكتفيًا بالأحكام الواردة في قانون التنفيذ الفلسطينيّ، كما تمّ الإشارة إليه أعلاه.

من الاطلاع على ما ورد أعلاه بخصوص اجراءات الحجز على رواتب المحكوم عليه وأجوره، قد يثور للقارئ التساؤل التالي: إنّ صندوق النفقة يدفع أحكام النفقة المتعذّرة التنفيذ، فأين التعذّر إذا كان المحكوم عليه موظّفًا ويتقاضى راتبًا شهريًا وبإمكان المحكوم له استيفاء حقّه من المحكوم عليه بالحجز عليه؟

للإجابة عن هذا السؤال نبين ما يلي:

1-الصّندوق لا يتولّى صرف قِيم أحكام النفقة غير المتعذّرة تحديدًا في هذه الحالة، إذا كانتِ القيمة المحجوزة من راتب المحكوم عليه تكفي لسداد قيمة النفقة الشّهرية.

2-إذا كانت قيمة المبلغ المحجوز لا تكفي لسداد قيمة النفقة الشّهرية، خاصّة إذا كانت نفقة تغطّي أكثر من نوع (نفقة زوجة، نفقة صغار لأكثر من صغير، أُجرة مسكن، أُجرة حضانة...) فهنا نكون أمام حالة تعذّر تنفيذ جزئيّ، حيث يتولّى الصّندوق دفع قيمة حكم النفقة، وبالمقابل يحلّ محلّ المحكوم لها بالحجز على ربع راتب المحكوم عليه، وقد يكون ربع راتب المحكوم عليه محجوزًا على قضايا أخرى مثل حقّوقٍ زوجيّةٍ أخرى :مهر، ذهب...) فهنا تتقدم المحامية المتابعة للملفّ إلى قاضي التنفيذ بطلب الحجز على ربع راتب المحكوم عليه، حيث إنّ التقدم بتاريخ الحجز لا يمنح الدائن (الحاجز الأول) امتيازًا في دينه على الحاجز المتأخّر؛ لأنّ الهدف الأساسيّ منَ الحجز هو تامين الحقّوق عن طريق منع المدين من التصرّف بأمواله المحجوزة[72]،

72 حتى يتم تطبيق مبدا ان الاسبقية بالحجز لا ترتب لصاحبها امتيازا يجب ان لا يكون الدين الثاني نلجما عن حكم بني على إقرار شفهي أو على نكول عن اليمين، أو على إقرار خطي لم يثبت رسميا ان تاريخه كان سابقا على تاريخ الأسباب القانونية التي يستند اليها الحكم الاول، هنا لا يكون للمحكوم له حق مشاركة المحكوم له في الحكم الاول في الاموال المحجوزة وانما يكون له ان يستوفي امواله من باقي الديون

إذًا فالقاعدة العامة هي المساواة بين الدائنين في الحجز إذا كانت هذه الديون عادية، أو ممتازة من مرتبةٍ واحدةٍ[73]، إذ إنّ جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، ولكن تقدم بعض الدائنين يرجع إلى وجود رهن أو تأمين أو حقّ امتياز، حيث قسّم قانون التنفيذ حقّ الامتياز إلى امتياز عام، وامتياز خاصّ، ونصّت المادة (148) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم (23) لسنّه 2005 (1- يكون حقّ الامتياز عامًا إذا كان شاملاً أموال المدين كلّها، وخاصّةً إذا تعلّق بقسم منها. 2- يستوفي أصحاب الديون الذين لهم حقّ الامتياز العام ديونهم من أموال المدين جميعها ترجيحًا على غيرهم من الدائنين بما لا يتعارض مع أصحاب الديون الخاصّة. 3- يستوفي أصحاب الديون الذين لهم حقّ الامتياز الخاصّ ديونهم من أموال المدين الذي تعلّق بها حقّ الامتياز وليّس لهم حقّ امتياز على غيرها من أموال المدين.)

وبالتالي فإنَّ الامتياز العام يرد على أموال المدين (المحكوم عليه) جميعها، سواءً كانت منقولةً أو غير منقولة، في حين أنَّ الامتياز الخاصّ يرد على قسم معين من مال معين، ويكون متعلّقا به، ولا يعطي صاحبه امتيازًا على غيره سوى تعلّق استيفاء حقّه من هذا المال.

أما الامتياز العام فيعطي صاحبه حقّ التقدم في استيفاء الدّين على غيره من الدائنين ، وقد بينتِ المادة (1/149) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ الديون الممتازة امتيازًا عامًا (نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها) وبالتالي يكون دين النفقة قبل صرفه من قبل الصّندوق يحمل صفة الامتياز العام، وذلك كون أموال الصّندوق أموالاً عامةً كما تم بيانه آنفًا.

73 ذلك وفق نص المادة من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005.

ملاحظة: يتبدّى دور الصّندوق بشكل واضح في صرف قِيم أحكام النفقة المحكوم بها على الموظّفين العموميّين خاصّةٍ في ظلّ عدم انتظام رواتب الموظّفين، وذلك بسبب الأزمات المالية المتكررة التي تعصِفُ بالحكومة الفلسطينية، حيث يتولّى الصّندوق صرف النفقة المحكوم بها للمحكوم لهم وهو بذلك يحميهم من التأثر بالظروف السياسيّة التي تتأثر بها الحكومة.

رابعًا: حجز الأسهم والسنّدات

عندَ مراسلة هيئة سوق رأس المال ومراقب الشّركات للبحث والتحرّي عن الأسهم والسنّدات المسجّلة لديهم باسم المحكوم عليه وورود الردّ على المراسلة، تقدّم المحامية المتابعة طلبًا إلى القاضي، مفاده الحجز على تلك الأسهم والسنّدات المسجّلة لدى الهيئة المذكورة، حيث يجري حجزها وفق قانون التنفيذ الفلسطينيّ بطريقة حجز المنقول، حيث يترتّب على حجزها التزام الجهة التي أصدرت هذه الحقّوق بما يلتزم به الشّخص الثالث في العادة من ناحية وضع إشارة القيد الخاصّة بالمحجوز بمجرد تبلّغها بوقوع الحجز، وبالتالي يمتنع عن نقلها إلى اسم آخر، فقد جاء في نصّ المادة (109) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ (تُباع الأسهم والسنّدات وغيرها ممّا نصّ عليه في المادتين السابقتين بواسطة إحدى الجهات المتخصّصة قانونًا التي يُعيّنها قاضي التنفيذ بناءً على طلب يقدمه إليه طالب الحجز، ويبين قاضي التنفيذ في قراره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان.) وبالتالي فقد أكدت هذه المادة أنّ بيع الأسهم والسنّدات وغيرها يتمّ بواسطة الجهات المختصّة قانونًا، وهي في العادةَ أما شركات تداول الأسهم أو البنوك أو شركات الواسطة التي يُعيّنها قاضي التنفيذ بناءً على طلب يُقدم إليه من الحاجز (الصّندوق)، ويبين القاضي في قراره ما يلزم من إجراءات الإعلان[74]

74 الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005 -القاضي رائد عبد الحميد -الطبعة الاولى 2008ص287

الفَرع الثالث: الحجز على أموال المحكوم عليه غير المقولة المسجّلة لدى الجهات المختصّة

عند مراسلة الجهات المسجّل لديها الأموال غير المنقولة للاستعلام عنِ الممتلكات التي تَعود إلى المحكوم عليهم الملاحقّين من قبل الصّندوق، وورود الردّ من طرفهم، تتولّى المحامية المتابعة بدّايةً تقديم طلب إلى قاضي التنفيذ تطلب فيه حجز تلك الأموال، مع بيان مواصفاتها كما ذكرت من قبل الجهة المسجّلة لديها تلك الأموال، وذلك سندًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (110) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ الذي نصّ على أنه يجب أن يتضمّن طلب الحجز بيان نوع السند التنفيذيّ وتاريخه ومقدار الدّين المطلوب الوفاء به وتاريخ تبليغ السند للمدين، وبيان وصف الأموال غير المنقولة المطلوب حجزها بذكر الموقع والمساحة والحدود وأرقامها ...وغير ذلك ممّا يفيد في تعيّنها_ ومن المعروف أنّ الحجز على الأموال غير المنقولة يخضع لإجراءاتٍ شكليةٍ دقيقةٍ جدًا، وهو يخضع لإجراءات طويلة، ورُبما طول هذه الإجراءات يُعطي قدرًا أكبر من الفرص للمدين من أجل أن يُسرّدَ التزاماته دون أن يلجأ إلى بيع أمواله غير المنقولة.

يبدأ التنفيذ بإصدار قاضي التنفيذ موافقته على إجراء الحجز وتبليغ الجهات ذات العلاقة بذلك، التي يجب عليها وضع إشارة حجز على سجلّ المال غير المنقول فيها، وذلك لقطع الطريق على المدين من فراغ تلك الأموال والتصرف فيها، فواقع الأراضي لدينا في فلسطين مُقسّم إلى أربعه أقسام، هي:

* جزء منها تمت عليه أعمال التسوية وجرى تسجيله لدى دوائر تسجيل الأراضي.

* جزء آخر لم تتمّ فيه أعمال التسوية، وبالتالي خَلّقُ اوضاعٍ غريبة في التعامل مع الأموال غير المنقولة من ناحية وجود قيود لدى الدّوائر المالية (الأبنية والأملاك)[75] وقد نظّمت المادة (111) من

75 هناك محافظات كاملة في فلسطين لم تتم بها اعمال التسوية بسبب الظروف السياسية التي تعرضت لها المنطقة (الاحتلال الإسرائيلي)

قانون التنفيذ الفلسطينيّ طريقة التنفيذ على الأموال غير المسجّلة في دوائر التسجيل، حيث أجازت تلك المادة التنفيذ على تلك النوعية من الأراضي وفق مجموعة منَ الشّروط:

– أن يطلب الدائن تسجيل تلك الأموال غير المنقولة باسم المدين.

– أن تقيد دائرة تسجيل الأراضي الطلب في سجلّ خاصّ، وذلك بعد أن يقدم الدائن لها صورة عن السنّد التنفيذيّ وأيّ مستندات أخرى قد يطلبها مدير الأراضي مع دفع الرسوم المطلوبة.

– أن يتمّ التحقيق في تصرّفات المدين (المحكوم عليه) على الوجه المحدّد في القوانين المتعلّقة بتسجيل الأراضي.

بعد اتباع جميع الإجراءات المذكورة أعلاه، تقوم دائرة التنفيذ بحساب ما صرفه المحكوم له على معاملات التسجيل، وذلك لتسدّدَه من ثمن العقار.

تبليغ المدين (المحكوم عليه) بالحجز على أمواله غير المنقولة في الحالة المشار إليها أعلاه:

يُصدر مأمور التنفيذ ورقةَ إخبار للمدين بمعاملات الحجز على عقاره، مع إخطاره أنه إذا لم يُسدّد الدّين خلال شهر من تاريخ تبلغه الإخطار، فإنها ستباشر بالتنفيذ لبيع أمواله غير المنقولة والمحدّد تفاصيلها بورقة الإخبار[76].

ثمّ ننتقل إلى معاملة وضع اليد بعد انقضاء مدة الشهر المشار إليها أعلاه وفق نصّ المادة (112) من قانون التنفيذ دون أن يُسدّدَ المدين دينه، تبدّأ دائرة التنفيذ بمعاملة وضع اليد، والتي تتلخّص في أن ينتقل مأمور الحجز إلى موقع العقار، وينظّم محضرًا يُوقّع عليه هو والشّهود، يبين فيه كافة المواصفات

76 الاخبار هو بمثابة تنبيه للمدين بنزع ملكيته اذا لم يقم بسداد الدين المطلوب منه والثابت في السند التنفيذي

المتعلّقة بالعقار المطلوب الحجز عليه (موقعه، مساحته، مشتملاته، اسم الحيّ الكائن فيه.....بالإضافة إلى بيان القيمة المقدرة للمال المحجوز عليه بحسب تقدير مأمور الحجز مع رأي خبير أو أكثر) تُسلّم نسخة من معاملة وضع اليد إلى المحكوم عليه (المدين) إذا كان حاضرًا، أما إذا لم يكن حاضرًا فيُرسلُ إليه تبليغ في اليوم التالي لمعاملة وضع اليد، ذلك ما بينته المادة (113) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ.

وتجدر الإشارة إلى أن الحجز على العقار لا يجري عليه فقط، بل يشمل –وبقوة القانون– ملحقاته، فعلى سبيل المثال إذا كان الحجز على قطعه أرض مزروعة يشمل الحجز المزروعات، وهنا للقاضي أن يكلّفَ مأمور الحجز بجنيِ الثّمار، وبيعها بالمزايدة ويودع ثمنها في صندوق دائرة التنفيذ.

المرحلة الثانية من مراحل التنفيذ على العقار هي قائمة شروط البيع والاعتراض عليها، أي بعد حجز العقار تأتي مرحلة إعداده للبيع وقائمة شروط البيع تهدف إلى إعداده للبيع[77]، ومرحلة إعداد العقار للبيع تنقسم وَفق قانون التنفيذ إلى مرحلتين:

**المرحلة الأولى : إعداد قائمة شروط البيع

**المرحلة الثانية: الإعلان عن البيع.

المرحلة الأولى: إيداع قائمة شروط البيع: كما ذُكِر آنفًا، فإنّ هذه المرحلة تمهّد لبيع العقار، ويتمّ تنظيم هذه القائمة وَفق ما بينته المادة (119) من قانون التنفيذ خلال (30) يومًا من تاريخ وضع اليد (حجز العقار)، وقد بينتِ الفقرة الثانية من المادة المرقومة في هذه الفقرة أنّ قائمة شروط البيع يجب أن تشمل البياناتِ الآتية:

77 بينت المادة 119 من قانون التنفيذ الفلسطيني ان واجب اعداد قائمة شروط البيع ملقى على عاتق دائرة التنفيذ

-بيان السنّد التنفيذيّ الذي بموجبه تمت وضاعة اليد.

-تاريخ إخطار المدين بقرار الحجز وتاريخ وضع اليد وإخطار المدين.

-تعيين الأموال غير المنقولة المحجوزة مع بيان أوصافها.

-شروط البيع والثمن الأساسيّ المحدد في محضر وضع اليد[78]، وشروط بيع العقار التي حدّدتها دائرة التنفيذ[79]

-بيان تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ المزايدة.

إذا نقص أيّ بيان ممّا ذُكِر أعلاه، يؤديّ إلى بطلان إيداع القائمة.[80]

المرحلة الثانية: التبليغ عن الإيداع: بينتِ المادة (121) من قانون التنفيذ بوجوب قيام دائرة التنفيذ بتبليغ قائمة شروط البيع إلى المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز خلال الثلاثَة أيام التالية لتنظيم قائمة شروط البيع، ويجب أن يُرفَقَ هذا التبليغ بمجموعةٍ من البيانات والمستندات، وهنا يجوز للمبلّغين بعد الاطّلاع على القائمة إبداءُ ما لديهم من ملاحظاتٍ قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام، وإلا سقطَ الحقّ في تقديمها، هذا ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة (121) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ.

جلسة نظر الاعتراضات: وهي الجلسة المحدّد موعدها على قائمة شروط البيع، حيث نصّتِ المادة (122) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ، يجب أن تُعقد أول جلسة بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ انقضاء

---

78 المقصود بالثمن هو الثمن الذي تبدا به المزايدة في جلسة البيع

79 تلك الشروط تكون ملزمة لمن وقع عليه البيع وستظهر في الإعلانات التي سيتطاع عليها الجمهور ويجب ان تكون الشروط غير مخالفه للنظام العام أو القانون (مثلا ان يكون دفع ثمن العقار للدائن مباشرة)

80 ذكرت المادة 120 من قانون التنفيذ الفلسطيني مرفقات القائمة(قرار القاضي بايقاع الحجز، السند التنفيذي الذي تم بموجبه الحجز,,,,,,)

الميعاد المحدد بموجب المادة (121) من القانون ذاته أي بعد ثلاثة أيام من إيداع القائمة، بحيث يجب أن لا تقل المدة بين جلسة البيع بالمزايدة وبين جلسة الاعتراضات عن ثلاثين يومًا ولا تزيد على ستين يومًا، أما إن لم تحدث أيّ اعتراضات، تُعتبر الجلسة كأنها لم تكن، وهنا تستقرّ جلسة البيع، وتتمّ المتابعة في إجراءات البيع بالمزايدة[81]

الإعلان العام عن إيداع القائمة بالنشر والتعليق: جميع الإجراءات التي ذُكِرت سابقًا لها علاقة بتبليغ أشخاصّ معينين أوجب القانون تبليغهم بإيداع قائمة شروط البيع؛ لأنّ لهم علاقةً مباشرةً بالتنفيذ على المال غير المنقول.

إلا أنّ أمر العقار المحجوز عليه قد يهمّ أشخاصًا آخرين، لذلك قرر القانون إذاعة حصول القائمة للجمهور ليعلم به أيّ شخص له شأن بالعقار، حيث ألزم دائرة التنفيذ بموجب نصّ المادة (123) من القانون ذاته بالإعلان للكافّة عن إيداع القائمة، وذلك بالنشر في إحدى الصّحف المحلّية اليوميّة، وبالتعليق على اللوحة المعدة لهذا الغرض بالدائرة، وذلك خلال الأيّام السّبعة التالية للتبليغات المطلوبة بنصّ المادة (121) من قانون التنفيذ، بناءً على هذا الإعلان يجوز لكلّ شخص مهما كانت صفته أن يطّلع على قائمة شروط البيع في دائرة التنفيذ، فيعترض صاحب المصلحة على القائمة أو يتبع الإجراءات ليتمكّن منَ التقدم للشّراء.

ثالثًا: إجراءات البيع بالمزايدة: بعد الانتهاء من عملية إعداد العقار للبيع تبدأ مرحلة المزايدة، وإيقاع البيع بالإحالة المؤقتة، ومن ثُمّ القطعية[82]، حيث تبدأ هده المرحلة بقيام محامية الصّندوق بتقديم طلب إلى

---

81 بينت المادة 124 الأشخاص الذين يكون لهم حق الاعتراض أو ابداء اوجه البطلان على الإجراءات السابقة على جلسة الاعتراضات وهم(المدين، الدائن، قبل الجلسة بثلاثة أيام والا يسقط حقهم بالاعتراض.

82 دائرة التنفيذ التي يقع العقار في دائرتها هي المختصة بإجراء المزايدة

قاضي التنفيذ المختصّ لتحديد جلسة المزايدة، وذلك وَفق نصّ المادة (125) من قانون التنفيذ الفلسطينيّ الفقرة الثانية، ولا يمكن أن يُباع العقار إلا بناءً على هذا الطلب، يتحقّق القاضي من البتّ في كافة الاعتراضات المقدمة على القائمة وفق ما ورد بنصّ المادة (125) من قانون التنفيذ فقرة (2)، تبلّغ دائرة التنفيذ أطراف التنفيذ بتاريخ المزايدة ومكانها قبل وقوعها بسبعه أيام على الأقلّ، وذلك بناءً على نصّ الفقرة الثالثة من المادة (125) من قانون التنفيذ، يجري الإعلان عن المزايدة بالنشر والتعليق[83] قبل اليوم المحدّد لإجرائها بثلاثين يومًا، بعد تنظيم قائمة المزايدة يجب أن ينادي المناديَ ثلاث مرات على الأقلّ يعلن القيام بهذا العمل، في أماكن ازدحام الناس، وفي مكان وجود العقار.

افتتاح المزايدة والإحالة المؤقتة: بعد الإعلان عن المزايدة كما تمّ الإشارة إليه أعلاه، تُعتبر المزايدة مفتوحةً من ذلك التاريخ، وعلى المعنيّين بالاشتراك بالمزايدة إيداع (10%) من الثمن الأساسيّ المحدّد في القائمة بحساب دائرة التنفيذ، وتبقى مفتوحةً بهذه الطريقة لمدة ثلاثين يومًا، بانقضاء المدة يُحال المبيع إحالة مؤقتةً إلى الشّخص الذي يدفع أكبر مبلغ، ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويوقّع عليه مأمور التنفيذ وَفق ما نصّت عليه المادة (128) من قانون التنفيذ بعد الإحالة المؤقتة، تتبعها جلسة المزايدة العلنية لتقرير الإحالة القطعية، وهذا الأمر متروك تقديره لقاضي التنفيذ.

إخطار المدين بدفع الدّين أو الفراغ: نصّتِ المادة (130) من قانون التنفيذ بفقراتها الثلاث على هذه الحالة، ففي اليوم التالي لصدور قرار الإحالة القطعيّة يبلّغ المدين بورقة الإخبار بنتيجة المزايدة، وبقرار الإحالة، ويخطر للمرة الأخيرة أنه يترتّب عليه أن يدفع الدّين أو أن يحضرَ إلى دائرة التسجيل لتقرير البيعِ والفراغ، في حضور المأمور المختصّ خلال خمسةَ عشرَ يومًا من تاريخ الإخبار، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يسدد دينه، ولم يقم برضاه بمعاملة الإفراغ والبيع للمشتري، فللمشتري أن يعلمَ دائرة

---

83 النشر بجريده ، وتعلق نسخه بدائرة التنفيذ، ونسخه أخرى على باب العقار المحجوز، ونسخه بأماكن ازدحام الناس

التسجيل لتقومَ بإعداد معاملة البيع والفراغ للمشتري، حيث يتولّى مأمور تسجيل الأراضي بالتوقيع بدلاً عن المدين في معاملة الفراغ والبيع[84].

الفَرع الرابع: إبرام التسويات و/أو تحصيل المبالغ المصروفة من قِبل الصّندوق

في أثناء سير المحامية المتابعة بالملفّ التنفيذيّ قد يقوم المحكوم عليه نتيجة ملاحقّته المستمرة والمتابعات القانونيّة التي اتخذها الصّندوق بدفع كامل المديونية التي يطالبه بها الصّندوق، أو قد يكون غير مقتدر ماديًا لسداد قيمة مديونيته دفعةً واحدةً فيلجأ للصّندوق للوصول إلى تسوية المبالغ المترتّبة بذمته بموجب تسوية يتمّ إبرامها أمام دائرة التنفيذ المختصّة وَفق نظام التسويات المعتمد من قِبل الصّندوق، وذلك مراعاةً للوضع الماديّ للمحكوم عليهم الذين لا يستطيعون دفع كامل المبالغ المترتّبة بذممهم، وهو بذلك يمنح المحكوم عليهم فرصةَ سداد المديونيات المترتّبة بذممهم وتجنّب تنفيذ إجراءات التنفيذ الجبريّ بحقّهم، حيث يتوجّه المحكوم عليه لمراجعة المحامية التي تتولّى متابعة الملفّ التنفيذيّ الخاصّ به لمعرفة قيمة المبالغ المترصّدة بذمته وطرح آلية تسوية تلك المبالغ، تستقبل المحامية المتابعة المحكوم عليه، وإعلامه بعد مراسلة الإدارة المالية بقيمة الدّين المترتّب بذمته، والمطلوب دفعه، هنا تبدّأ مراحل المفاوضات بين المحكوم عليه والصّندوق، للوصول إلى آلية مناسبة للطّرفين لتسوية الملفّ، يعرض المحكوم عليه عرضه للتسوية ويبرِز للمحامية المتابعة ما لديه من مستندات مُعزِّزة لادعائه بعدم قدرته على سداد كامل قيمة مديونيته دفعةً واحدةً (مثلاً إذا كان يعاني من أمراض، أو لديه بَيت آخر وعائلة أخرى.....) وهكذا تستمرّ المفاوضات، وقد تستغرق عدة جلسات مع المحكوم عليه و/أو وكيله للوصول إلى اتفاق، عند التوصّل إلى اتفاق تقوم المحامية المتابعة برفع هذا الاتفاق بموجب نموذج

---

84 في حالة دفع المدين كامل دينه بالإضافة الى مصاريف التنفيذ قبل إتمام معاملة التسجيل يلغى الامر الصادر بالتسجيل ويعتبر كان لم يكن

عرض التسوية المعتمد من قبل الصّندوق مع دراسة شاملة لوضع الملفّ من ناحيةٍ قانونيةٍ، بالإضافة إلى بيان قيمة الدفعة الأولى والأقساط الشّهرية المتفق عليها وبيانات الكفيل، مُعزّزا بتوصيتها بالموافقة على العرض المقدم والأسباب التي دفعتها للموافقة، إلى مديرة الإدارة القانونيّة، حيث تتولّى الأخيرة دراسة ما ورد في الطلب وتقرر، أما:

**الموافقة فترسله إلى مدير الإدارة المالية لدراسته ومواءمته مع نظام التسويات المعتمد ووضع قراره عليه، ثمّ يعيد الأخير الطلب إلى مديرة الإدارة القانونيّة لإعلام المحامية المتابعة به لتقومَ بالاتفاق مع المحكوم عليه على موعد إبرام التسوية.

**وأما قد ترفض الطلب بسبب قناعتها من خلال قراءة العرض المقدم إليها أنّ المحكوم عليه بإمكانه الالتزام بدّفعه أكبر أو أقساط أعلى، أو إضافة كفيل آخر، هنا تعيده مديرة الإدارة القانونيّة إلى المحامية المتابعة لإعلام المحكوم عليه بالقرار وبَدء المفاوضات من جديد، وعند الاتفاق تُعيد إرساله إلى مديرة الإدارة القانونيّة لإبداء الرأي به، وإرساله إلى مدير الإدارة المالية لدراسته وإبداء الرأي به وفق ما ذكر أعلاه.

تُعدّ المحامية المتابعة التسوية والتوجّه إلى دائرة التنفيذ المختصّة لإبرامها مع المحكوم عليه والكفيل، حيث يتولّى مأمور التنفيذ المصادقة عليها.

تتولّى المحامية المتابعة للملفّ مراقبة التزام المحكوم عليه بسداد الأقساط المترتّبة بذمته، وفي حال إخلاله بالالتزام بها تتولّى المحامية المتابعة أولا التواصل مع المحكوم عليه و/أو الكفيل بشكل مباشر وإعلامهم بضرورة الالتزام بسداد الأقساط، وإلا سيتمّ تفعيل الإجراءات القانونيّة بحقّهم، قد يستجيب المحكوم عليه و/أو الكفيل وهنا لا يتمّ تفعيل الإجراءات القانونيّة وتكتفي المحامية المتابعة عند مراجعه الملفّات التنفيذيّة المبرم بها تسويات بتوريد إقرار باستلام الدفعات في حال قيام المحكوم عليه بإيداعها

في حساب الصّندوق البنكيّ بشكل مباشر، وقد يختار المحكوم عليه إيداع الدفعات في صندوق المحكمة، حيث تتولى الأخيرة صرف تلك الدفعات بموجب شيكات محررة باسم الصّندوق، مع العلم أنه واعتبارًا من بدّاية شهر 9-2022 أصبح مجلس القضاء الأعلى يصرف تلك الدفعات بموجب حِوالات بنكية دون الحاجه إلى تحرير شيكات، إلا أنّ دوائر التنفيذ الشّرعيّ لازالت تتبع آليه تحرير الشّيكات.

أما في حال رفض المحكوم عليه و/أو كفيلة بالعودة إلى الالتزام وسداد ما ترتّب بذمته من مبالغ هنا، فتقوم المحامية مرة أخرى بتفعيل الإجراءات القانونيّة بحقّ المحكوم عليه وكفيله بالتسوية.

الفَرع الخامس: الانسحاب من الملفّ التنفيذيّ

بعد استرداد الصّندوق كامل المبالغ المترتّبة بذمة المحكوم عليه، فهنا نكون أمام حالتين، هما:

الحالة الأولى: استمرار الصّندوق بالصّرف للمحكوم لها (المستفيدة) مع زوال التعذّر في الملفّ التنفيذيّ، هنا الصّندوق بالخِيار، أما الانسحاب من الملفّ التنفيذيّ سندًا لما ورد في المادة (3/8) من قانون الصّندوق حيث نصّت على (3. يتمّ الصّرف طالما كان تنفيذ حكم النفقة متعذّراً ويتوقّف إذا لم يعد هناك) ولكن إذا طلبت المستفيدة الاستمرار بمتابعه الاستفادة من خدمات الصّندوق المالية، وبالتالي تنقل على برنامج المساعدة القانونيّة الذي سيتمّ الإشارة لاحقّاً إليه.

الحالة الثانية: توقّف الصّندوق عن الصّرف للمستفيدة، وقد يرجع التوقّف إلى أسباب متعددة في الغالب ترجع إلى انتهاء الاستحقّاق القانونيّ لها (الطّلاق، المصالحة مع المحكوم عليه، سواءً بالعودة إلى منزل الزوجيّة أو الاتفاق معه أن يتولّى دفع النفقة لها بشكل مباشر، بلوغ الأبناء السنّ الذي تتوقّف معه النفقة، زواج الأبنة.....) وهنا ينسحب الصّندوق من الملفّ التنفيذيّ، حيث تقوم المحامية المتابعة بمراسلة الإدارة المالية للحصول على براءة ذمة للمحكوم عليه، بعد تزويدها بالمطلوب من قِبل الإدارة المالية تُعِدُّ

طلبَ انسحاب من الملفّ التنفيذيّ وفق النموذج المعتمد بالصّندوق، وترفعه مُعزّزا بتوصيتها بالانسحاب مرفقًا معه براءة الذمة إلى مديرة الإدارة القانونيّة التي تتولّى النظر في الطلب والتحقّق من استكماله للشّروط المطلوبة، إذا كان مستكملاً للمطلوب توافق الأخيرة على طلب الانسحاب من الملفّ التنفيذيّ، وتُحوّل الطلب إلى مدير الإدارة المالية لإبداء الرأي به، ومن ثمّ يعيده إلى مديرة الإدارة القانونيّة التي تتولّى رفعه إلى المدير العام للقرار عليه، وتعيده إلى مديرة الإدارة القانونيّة التي بدّورها تُعيده إلى المحامية المتابعة لعمل اللازم من طرفها، حيث تتقدم الأخيرة بطلب انسحاب إلى قاضي التنفيذ المختصّ مُعزّزة الطلب ببراءة الذمة، حيث يقرر القاضيّ الموافقة على الانسحاب، ثمّ تحصل المحامية المتابعة على صورة عن قرار القاضي من أجل توثيقها في معاملة المستفيدة وإرسال نسخة أخرى منها للإدارة المالية، تحديدًا إذا كان للمستفيدة مستحقّات لدى الصّندوق، حيث تقوم الإدارة المالية بتحويل تلك المستحقّات على حساب المستفيدة بعد هذا القرار بموجب طلب يُرفع من قبل المحامية المتابعة إلى مديرة الإدارة القانونيّة التي بدّورها ترفعه مُعزّزا بقرارها إلى مدير الإدارة المالية لعمل اللازم من طرفه (تحويل تلك المبالغ المالية إلى حساب المستفيدة) ومن ثمّ رفعه لأخذ موافقة المدير العام عليه.

وهكذا تكون الباحثة قد عرّجت على جميع المراحل التي يسلكها الصّندوق في تحصيل المبالغ المصروفة من طرفه أمام الجهات المختصّة، ومن خلال عملي كمديرة الإدارة القانونيّة للصّندوق، فإنّ استرداد الأموال المصروفة من قِبل الصّندوق يبقى أمرًا عصيًّا ولا أدلّ على ذلك حجم المديونية الكبير والمتزايد من عام إلى آخر.

الفصل الثالث

آليات التحقّق من استمرار الاستحقّاق للنفقة، حالات سقوط النفقة، برنامج المساعدة القانونيّ، مدى مواءمة قانون الصّندوق للواقع الفلسطينيّ.

قسّمتِ الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين عرضت في المبحث الأول بيان آليات التحقّق من استمرار الاستحقّاق وحالات سقوطها، وفي الثاني بينت آليات تحصيل المبالغ المصروفة، ومدى مواءمة قانون الصّندوق للواقع الفلسطينيّ، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: آليات التحقّق من استمرار الاستحقّاق للنفقة، حالات سقوط النفقة

انطلاقًا من أهداف الصّندوق في تحقّيق العدالة بشقيّها، الحماية والمساءلة، وحيث إنّ الصّندوق يضمن صرف أحكام النفقة، متعذّرة التنفيذ للمستفيدين منه، فإنه يحرص أيضًا على استرداد الأموال المصروفة منه، من خلال اتباع الإجراءات القانونيّة التي سنّها المشرّع بموجب القانون، ولتفعيل هذه الإجراءات وضمان الوصول إلى العدالة، شرعَ الصّندوق باتخاذ جملةٍ من الإجراءات في جمع البيانات حول المحكوم عليهم تسهم وتدعم تحقّيق المساءلة الفاعلة وتحصيل الحقّوق، كما أنّ الصّندوق ولتحقّيق التوازن بين شقّي العدالة يقوم بتحديث بيانات المستفيدات بشكل دوريّ من منطلق حرصه على أن يستفيّد من خدماته المستحقّ قانونًا وفعلاً، حيث تُلخَّص هذه الإجراءات في عملية تُسمّى عملية تجديد البيانات وتحديثها حيث تهدف إلى هدفين أساسيّين:

الهدف الأول: التحقّق منَ استمرار استحقّاق المستفيدين للصّرف

الهدف الثاني: جمع بيانات ومعلومات مُحدثه عنِ المحكوم عليهم

المطلب الأول: آليات التحقّق منَ استمرار الاستحقّاق للنفقة

يتبع الصّندوق في سبيل الوصول إلى الأهداف المشار إليها أعلاه مجموعةً من أدوات التحقّق، ومن ذلك:

• المقابلات الشّخصيّة التي تجري مع المستفيدات والكفلاء والأشخاصّ المؤثّرين.

- الاستعلام من جهات الاختصاص (الشّركاء) حيث يشمل:

– الاستعلام السنّوي الذي تمّ الإشارة إليه أعلاه، والذي يهدف إلى البحث والتحرّي عن الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة المملوكة للمحكوم عليهم.

– الاستعلام الذي يُرسل بشكل دوريّ إلى وزارة الداخلية من أجل التحقّق من بقاء المحكوم عليهم على قيد الحياه.

وهذا ما سيتمّ بيانه من خلال الفُروع الآتية:

الفَرع الأول: المقابلات

من أجل أن يتمكّن الصّندوق من الوصول إلى تحقّيق الهدفين المشار إليهما أعلاه (التحقّق من استمرار استحقّاق المستفيدين للصّرف، جمع بيانات ومعلومات مُحدّثة عن المحكوم عليهم) يستخدم آليات وأدوات متعددة، منها إجراء المقابلات مع المستفيدة والكفيل، سنتولّى بيانها على النحو الآتي:

1–المقابلات مع المستفيدات: تتولّى المحامية المتابعة بدّراسة الملفّات المتابعة من طرفها وتحديد المستندات المطلوب من المستفيدة إحضارها، من أجل تحديث البيانات الخاصّة بها. تتواصل المحامية المتابعة مع المستفيدة من أجل تحديد موعد لها للحضور إلى مقرّ الصّندوق لإجراء المقابلة معها،

وإعلامها بالوثائق والمستندات المطلوب منها إحضارها للتحديث (إثبات طالب للأبناء، مشروحات سريان لأحكامها....)، عند حضور المستفيدة في الوقت المحدّد تُجري المحامية المتابعة المقابلة، وتوثقّها وفق النماذج المعتمدة بالصّندوق، والتي صيغت بعنايةٍ فائقةٍ لتغطية أهداف المقابلة، سواءً ما تعلّق منها بالتحقّق من الاستحقّاق القانونيّ للمستفيدات أو ما تعلّق منها برصد احتياجات المستفيدات المختلفة، سواءً (اجتماعيّة، اقتصاديّة، نفسيّة، صحيّة، قانونيّة)، إذ يرصد الصّندوق تلك الاحتياجات من أجل وصول الصّندوق إلى هدفه بتحسين نوعيّة الخدمات المقدمة للمستفيدات، كما يقع على عاتق المستفيدة التبليغ عن أيّ معلومات ترد لهم عن المحكوم عليهم، مثل أماكن وجودهم، تغيير أماكن عملهم، حصولهم على مبالغَ ماليةٍ، زواجهم من أخرى، زيارة أبنائِهم لهم أو حتّى إجراء اتصال هاتفيّ معهم، إنّ مثل هذه المعلومات، وفورّ وردها لنا يتمّ أخذها بعين الاعتبار، في متابعه الملفّات التنفيذيّة وفي التواصل مع الجهات المختصّة لغايات اتخاذ الإجراء المناسب، مع العلم أنّ جميع ما ذُكِرَ أعلاه هو التزام يقع على عاتق المستفيدة والكفيل بموجب السنّدات العدلية الموقّعة من طرفهم عند إنشاء معاملة الاستفادة، والأصل أن يقوموا بإعلام الصّندوق بها فورَ وقوعها بشكل طوعي وإخفاؤها يشكّل جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنّ الصّندوق يقوم بهذه العملية زيادةً في حِرصه على تطوير استراتيجيات مختلفة للمتابعة مع المستفيدات.

2-المقابلات مع الكفلاء: بعد مقابلةِ المحامية المتابعة للمستفيدات وفق ما تمّ الإشارة إليه أعلاه تستدعي المحامية كفيل المستفيدة لتحديث بياناتها والتحقّق ممّا ورد على لسانها.

3-التواصل مع الشخص المؤثّر، قد يبرز في أثناء المقابلة مع المستفيدة شخص له تأثير على المحكوم عليه، تحصل المحامية على بياناته ومعلوماته بشكل كامل وَفق النموذج المعتمد من قبل الصّندوق، ومن ثمّ التواصل معه بطرق متعددة، فقد يبدأ التواصل عَبر الهاتف، ومن ثمّ يتحول إلى الحضور إلى

مكتبِ الصّندوق _ذلك يتمّ تحديده حسب تعاون هذا الشّخص_ حيث تقوم المحامية بإفهامه بطبيعة عمل الصّندوق، وبيان المسؤوليّة الملقاة على عاتق المحكوم عليه بالإنفاق على أسرته، وأنّ الصّندوق يحمل هذا الدور على سبيل الاستدانة على حسابه وأنه مكلّف بدّفع قيمة النفقة المتراكمة عليه، بذلك يكون الصّندوق منج للمحكوم عليه فرصة بالتواصل مع الصّندوق لغايات تسوية الملفّ.

وبذلك نكون انتهينا من عرض مرحلة العمل على تحديث بيانات المستفيدات والكفلاء والمحكوم عليهم.

الفَرع الثاني: الاستعلام من جهات الاختصاص (الشّركاء)

يشمل:

• الاستعلام السّنويّ الذي تمّ الإشارة إليه أعلاه، والذي يهدف إلى البحث والتحريّ عنِ الأموال المنقولة و/أو غَير المنقولة المملوكة للمحكوم عليهم.

• الاستعلام الذي يُرسلَ بشكل دوري إلى وزارة الداخلية من أجل التحقّق من وجود المحكوم عليهم على قيد الحياة.

تتولّى محاميات الصّندوق إعداد قوائم بأسماء المحكوم عليهم وبياناتهم وذلك تمهيدًا لإرسالها إلى الجهات العلاقة ذاتها لتحقّيق الأهداف المشار إليها أعلاه، يتمّ إرسال هذه القوائم إلى مديرة الإدارة القانونيّة التي تُنظم بدّورها كتب الاستعلامات الموجّهة إلى تلك الجهات، ومن ثُمّ إرسالها إلى المدير العام للتوقيع عليها، ومن ثُمّ يتمّ إرسال الكتب والقوائم بنسخٍ ورقيةٍ والكترونيةٍ إلى الجهات العلاقة ذاتها، حيث تَبّنى نتائج المتابعات المتعلّقة بالحجز على أموال المحكوم عليهم أمام دوائر التنفيذ على تلك الردود.

المطلب الثاني: حالات سقوط النفقة

اوجد المشرّع صندوق النفقة الفلسطينيّ حتّى يكفل حقّ المستفيدين منه بالنفقة، إلا أنّ هذا لا يعني على الإطلاق فتحَ المجال أمام المستفيدين للاستفادة من الصّندوق دون وجه حقّ، لذلك فقد حدّد المشرّع الحالات التي بموجبها تسقط النفقة، وبالتالي يتوقف الصّندوق عن صرف قيمتها للمستفيد، وسنّتولى في هذا المبحث عرض لتلك الأسباب على النحو الآتي:

تطرأ على المستفيد/ات من خدمات الصّندوق المالية تغيراتٌ سواءً في الظّروف الاجتماعيّة كزواج المستفيدة بعد طلاقها من غير المحكوم عليه، أو القانونيّة كسقوط حضانة الصّغير عن المستفيدة من خدمات الصّندوق، أو وفاة المحكوم عليه، أو وفاة أحد المستفيدين وغيرها منَ الأسباب القانونيّة التي تؤدّي إلى سقوط الحقّ بالاستفادة من خدمات الصّندوق، حيث إنّ النفقة المحكوم بها للمستفيد لا يُحكم بها على سبيل التأبيد، بل هي تحمل الطابع المؤقت، لأنّ الحكم الصّادر بالنفقة يدور مع علّته وجوبًا وعدمًا، فقد حدّد القانون حالاتٍ يسقط فيها الحقّ بالنفقة وجوبًا، فقد جاء في نصّ المادة (19) من اللائحة التنفيذيّة رقم (133) سنه 2007 بخصوص حالات التوقّف عن الصّرف (يتوقّف الصّندوق عنِ الصّرف للمستفيد في الحالات الآتية:

1. إذا صدر حكم قضائيّ قطعيّ بقطع النفقة.

2. وفاة المحكوم له، وفي حال كان هناك أكثر من محكوم له في الحكم؛ فإن توقّف الصّرف يكون بحقّ المتوفّى فقط.

3. إذا ثبت تحايل أو تزوير أو تواطؤ أو الحصول على خدمات الصّندوق بدّون وجه حقّ.

بينتِ المادة أعلاه حالات توقّف الصّندوق عن صرف النفقة على النحو التالي وهذا ما سيتمّ بيانه من خلال الفُروع الآتية:

الفَرع الأول: صدور حكم قضائيّ يفيد بقطع النفقة

بما أنّ الأحكام الصّادرة في دعاوى النفقة تكون أحكاما ذات حُجّية مؤقتة؛ لأنها ممّا يقبل التغيير والتبدّيل عليها بتغير الظّروف، وكذا ممّا يقبل الإسقاط وذلك بتغير الظّروف والصّفات، وبمعنى أكثر تبسيطًا؛ فإنّ مَن حصلت مثلاً على نفقة الزوجيّة بموجب حكم قضائيّ، فإذا حدث وطُلِقت تسقط نفقتها الزوجيّة لتغيير صفتها من زوجة إلى مُطلقة، ويبقى لها الحقّ بنفقة عِدة لمدة ثلاثة أشهر فقط من تاريخ الطّلاق.

فالحكم القضائيّ الصّادر المصبوغ بالصّيغة التنفيذيّة وقتَ صدوره كانت هناك صفة للزوجة باقتضاء نفقةٍ زوجيّةٍ؛ فإنَّ تبدّيل صفتها في المستقبل يَسقط حقّها في هذه النفقة الزوجيّة، والطّلاق هُنا يُسقطُ حقّ الزوجة بالنفقة قانونًا، إلا أنه وزيادةً في الحرص بإمكان المحكوم عليه اللجوء إلى القضاء من أجل استصدار حكم قضائيّ يفيد بقطع النفقة من تاريخ عدم الأحقّية في اقتضائه، وهذه الدعوى تُسمىّ دعوى قطع نفقة، فمثلا إذا كان المطلوب قطعه هو حكم نفقة زوجة فإنه يلزم تقديم حجّة أو حكم الطّلاق – التي يتبين منه تاريخ الطّلاق، فيحكم القاضي بقطع النفقة اعتبارًا من تاريخ الطّلاق. ويُحكم للمطلقة بنفقة عِدة وَفق نصّ المادة (135) من قانون الأحوال الشّخصيّة الساري المفعول التي نصّت على(مدة عدة المتزوّجة بعقد صحيح، والمفترقة عن زوجها بعد الخُلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قُروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سنّ اليأس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يُقبل منها ذلك).

كذلك الحال بالنسبة لنفقة الصّغار، حيث نصّ قانون الأحوال الشّخصيّة الساري المفعول بخصوص سقوط نفقة الصّغار في المادة (168) (...ب- تستمرّ نفقة الأولاد إلى أن تتزوّج الأنثى التي ليست

موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصلَ الغلام إلى الحدّ الذي يتكسّب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم.)

وبالتالي ممكن أن نستنبطَ الأسباب الموجبة لقطع نفقة الأبناء من هذه المادة على النحو الآتي:

١- بلوغ الصّغير سنّ الخامسة عشرة، مع قدرته على الكسّب بشرط عدم جلوسِهِ على مقاعد الدراسة.

٢- ضمّ الصّغير أو الصّغيرة.

٣- وفاة الأب أو الصّغير حكما أو حقّيقة.

4-انهاء الأبن المرحلة الجامعيّة الأولى بشرط أن يكون ناجحاً.

5- إذا آل للصّغير مال أو ارث أو هبة زال بها الفقر الذي كان يستحقّ به النفقة.

6-زواج البنت .

وبالتالي يكون تاريخ حكم القطع هو تاريخ تحقّق السبب الموجب له.

كذلك الحال بالنسبة لنفقة أُجرة الحضانة:

حيث ينصّ قانون الأحوال الشّخصيّة على حالات سقوط أُجرة الحضانة وهي زواج الحاضنة (الأم)، حيث إن أرادت الأم الاحتفاظ بحقّها بحضانة أبنائها والبقاء معهم في مسكن الحضانة وجب عليها قانونا الامتناع عن الزواج، فبزواجها مرة أخرى يسقط حقّها بحضانة أبنائها وبتالي بأجرة حضانتهم وأُجرة مسكن الحضانة وفي ذلك جاء نصّ المادة (156) من قانون الأحوال الشّخصيّة الساري المفعول بخصوص سقوط الحضانة (عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها)، وكذلك تسقط الحضانة ببلوغ المحضون سنّ التاسعة بالنسبة للصّغير وبلوغ الصّغيرة الحادية عشرة من عمرها وذلك سندًا للمادة (161) من قانون الأحوال الشّخصيّة الساري المفعول التي جاء فيها (تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصّغير إذا أتم التاسعة وللصّغيرة إذا أتمت الحادية عشرة) وقد أعطت المادة (162)

من ذات القانون امتيازًا للأم التي تحبس نفسها على تربية أبنائها برفع سنّ الحضانة إلى بلوغهم سنّ البلوغ حيث نصّت على (تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم)، حيث بإمكان المحكوم عليه اللجوء إلى القضاء المختصّ لقطع حكم الحضانة وأُجرة المسكن وإسقاط الحضانة عن مطلقته بحيث يكون تاريخ القطع اعتبارًا من تاريخ السبب الموجب لقطعه (زواج الحاضنة بالنسبة لأجرة الحضانة وحقّ الحضانة وأُجرة المسكن) بلوغ الأبناء سنّ البلوغ بالنسبة لأجرة الحضانة.

كذلك الحال بالنسبة لنفقة الآباء والأمهات حيث يمكن للمحكوم عليه اللجوء إلى القضاء المختصّ من أجل قطع النفقة المحكوم عليه بها في حال وفاة المحكوم له في هذه الحالة ويكون القطع من تاريخ الوفاة بناءً على شهادة الوفاة المُبّرَزة بالدعوى، أو إذا ظهر للأب أو للأم مال بحيث يصبحون قادرين على الإنفاق على أنفسهم دون الحاجة لإعالة من أحد.

في جميع الأحوال المذكورة أعلاه بإمكان المحكوم عليه اللجوء إلى القضاء للحكم بقطع حكم النفقة وبذلك ينتهي الأثر القانونيّ لحكم النفقة، إلا أنّ الصّندوق بالإضافة إلى اعتماده هذه الحالة للتوقف عن قطع النفقة يعتمد حالات قطع النفقة بحكم القانون فبمجرد أنّ القانون قرر حالات قطع النفقة يتوقّف فورًا الصّندوق عن دفعها دون الحاجة إلى إصدار أحكام قطّع نفقة قضائيّة، فعلى سبيل المثال: بمجرد طلاق الزوجة يعتمد الصّندوق تاريخَ حكم الطّلاق لوقف صرف نفقة الزوجة الخاصّة بها، ويُصرف لها نفقة عِدة مالم تتنازل عنها صراحةً، كذلك الحال بالنسبة لنفقة الصّغار الإناث، حيث يستمرّ الصّندوق بصرّف نفقتهم، ويعتمد تاريخ عقد زواج الابنة موعدًا لوقف صرف نفقتها، وكذلك الحال بالنسبة للأبناء الذكور، حيث يستمرّ الصّندوق بصرف نفقتهم طالمّا أنهمّ مستمرّون بالجلوس على مقاعد الدراسة حتّى إنهاء المرحلة الجامعيّة الأولى، وكذلك يستمرّ الصّندوق بصرف نفقة الأبناء لحاضنتهم وأُجرة حضانتها وأجرة مسكن الحضانة طالما كان حُكم القانون يسمحُ بذلك، وكذلك نفقة الوالدين وكافة أنواع النفقات، حيث

يستمرّ الصّندوق بصرفها طالما أنّ القانون يسمحُ بذلك، ويتوقّف بحكم القانون دون الحاجة إلى إصدار حكم قضائيّ.

إلا أنّه ومنَ الإشكالات القضائيّة والمجحفة بحقّ المستفيدات التي واجهتِ الصّندوق في مسيرة عمله، هو تبيان صدور أحكام قضائيّةٍ أو حججِ طلاق للمستفيدات دون علمهم بصدورها، وبالتالي لا تتمكّن من إعلام الصّندوق بالوقت المحدّد ويترتّب بذمتها مبالغ مالية اتجاه الصّندوق، حيث تصبح وبحسنّ نيةٍ مستفيدةً دون وجه حقّ، ويترتّب عليها من ناحيةٍ قانونيةٍ إعادة تلك الأموال إلى الصّندوق، مع العلم أنّ الصّندوق يتولّى تسطير كتب للمحاكم الشّرعيّة التي أصدرتِ قرارات النفقة للاستعلام عن استمرار سريان هذه الأحكام، إلا أنّ واقع عمل المحاكم الشّرعيّة وعدم رقمنة الخدمة المقدمة من طرفهم لا تُمكّنهم من تزويدنا بالمعلومات الصّحيحة، مع أنّ الأصل وبحكم المادة (9) من قانون الصّندوق نصّ على (1. إذا قررتِ المحكمة المختصّة إلغاء حكم النفقة أو تغييره فعليها إبلاغ الصّندوق بذلك فوراً. 2. يقوم الصّندوق بتنفيذ ما ورد في قرار المحكمة الجديد، ويبلّغ المحكوم له بذلك) إلا أنّ الإمكانات المتوفّرة لدى هذه المحاكم لا تمكّنها من أداء المطلوب من طرفها وَفق نصّ المادة المبينة أعلاه.

الفَرع الثاني: وفاة المحكوم له و/ أو عليه

من الحالات التي نصّ عليها القانون، والتي يتوقّف معها صرف النفقة وفاة المحكوم له، وفي الغالب يشتمل حكم النفقة على أكثر من محكوم له، سيّما إذا كان موضوع النفقة نفقةً صغار، فعند وفاة المستفيدة يسقط حقّها في الاستفادة من خدمات الصّندوق؛ لأنّ حقّها بالاستفادة حقّ شخصيّ لها فإنّ تُوفيَّت تذهب الاعتبارات الشّخصيّة وتنقضي، ممّا يؤدّيّ إلى سقوط حقّها بالاستفادة.

ومن حالات وقف الاستفادة التي يتوقّف الصّندوق بموجبها عن صرف النفقة وفاة المحكوم عليه، حيث تُعتبر وفاة المحكوم عليه سببًا منطقيًا وقانونيًا أيضًا لوقف الاستفادة، إذ بوفاة الإنسان تسقط أهلية الوجوب الخاصّة به ويبقى حقّ الصّندوق في تحصيل الأموال المصروفة من قبله من تَركة المحكوم عليه؛ لأنها من الديون الثابتة ولها أولوية في الاستيفاء من التركة قبل تقسيمها على الورثة.

الفَرع الثالث: إذا ثبت تحايل أو تزوير أو تواطؤ أو الحصول على خدمات الصّندوق بدّون وجه حقّ

أحاط المشرّع موارد الصّندوق المالية بحمايةٍ جزائيةٍ، وذلك بالنصّ على عقوبةٍ تُفرض على المستفيد دون وجه حقّ منه، فاعتبر الاستفادة من خدمات الصّندوق المالية دون وجه حقّ جريمةً كاملةَ الأركان على النحو الآتي:

**الركن الماديّ: يتمثّل في استلام المستفيد مبالغَ ماليةً من الصّندوق دون أن يتوفّر له الاستحقّاق القانونيّ لها ومثال ذلك (أن تستمرّ المستفيدة بالحصول على نفقة زوجة، مع علمها بطلاقها، وإخفاء تلك المعلومة عنِ الصّندوق، أو أن تُسلّم أبناءَها إلى زوجها، وتستمرّ بالحصول على نفقتهم منَ الصّندوق) وهنا تتعمّد المستفيدة إخفاء هذه المعلومة عنِ الصّندوق.

**الركن المعنويّ: يتمّثل الركن المعنويّ بالقصد الجُرميّ، أيّ تسلُّم الأموال عن سوء نيةٍ مع العلم المسبق بعدم استحقّاق تلك المبالغ كلّها أو بعضها، ولاشك أن جعل المشرّع هذه الأفعال جريمةً يُعاقِبُ عليها القانون يُعدّ تكريسًا للحماية الجزائية المقررة لأموال الصّندوق التي شُرعت لصيانته منَ المتطفلين المتحايلين، وذلك تحسّبًا لإمكانية وجود تواطؤ بعض الأشخاصّ، من مستفيدين ومدينين للصّندوق بقصد الاستيلاء على تلك الأموال دون وجه حقّ، أي باختلال شرط من شروط استفادتهم من خدمات الصّندوق.

هذا وقد جاء نصّ المادة (15) من قانون الصّندوق بهذا الخصوص (1. على المحكوم له إعادة أموال الصّندوق التي استلمها بدّون وجه حقّ بدّون تأخير. 2. يعاقب مَن لم يَعِد تلك الأموال بالحبس مدةً أقصاها شهر، أو بغرامة مالية قدرها مائةَ دينار أردنيّ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين مع إعادة الأموال التي تسلّمها).

بالاطّلاع على نصّ المادة أعلاه نلاحظ أنّ القانون قرر عقوبةً لمرتكب جريمة الاستفادة من خدمات الصّندوق دون وجه حقّ، وهي –في حال عدم ارجاع تلك المبالغ– الحبس مدةً أقصاها شهر أو غرامة مالية قدرها (100) دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، مع أنّ المشرّع بتقريره للعقوبة أعلاه قصدَ حماية أموال الصّندوق، إلا أنّ العقوبة غير كافيه من وجهة نظري وغير رادعة.

يتولّى ممثل الصّندوق التوجّه إلى النيابة العامة المختصّة من أجل إعلامها بالواقعة، ويطلب منها تمثيله من أجل تكييف الجريمة المشار إليها أعلاه، ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصّة، وقد شهد الصّندوق عدة حالات استفادت منه دون وجه حقّ، وبعد إجراء التحقّيق معهم، والتحقّق من سوء نيتهم يُحيل الموضوع على النيابة العامة، وقد حصل الصّندوق على عدة أحكام بهذا الخصوص تمّ الإشارة إليها سابقًا في هذا البحث.

المبحث الثاني: برنامج المساعدة القانونيّ، مدى مواءمة قانون الصّندوق للواقع الفلسطينيّ

إتماما للفائدة سأعرض من خلال هذا المبحث برنامج المساعدة القانونيّة، ومدى مواءمة قانون الصّندوق للاتفاقيات الدوليّة وبعض التشريعات الفلسطينيّة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: برنامج المساعدة القانونيّ

في إطار تحسين نوعيّة الخدمة المقدمة للمستفيدات وانطلاقاً من إيمان الصّندوق العميق بضرورة الوقوف، ومساندة الفئات الضّعيفة وتقديم يد العون والمساعدة إليها، فقد وسّعَ نطاق الخدمات المقدمة من قِبله بحسب احتياجات المتوجّهات و/أو المستفيدات التي تبرز من خلال اللقاءات معهم، يُغطّي هذا البرنامج عدة محاور، الاستشارات القانونيّة، المساعدة في تنفيذ الأحكام، بالإضافة إلى تولّي الصّندوق حلّ الإشكالات القانونيّة التي تواجه المتوجّهين/ات للصّندوق، وذلك على النحو الآتي:

الفَرع الأول: الاستشارات القانونيّة

انطلاقًا من رؤية الصّندوق بضرورة تعزّيز حماية المستفيدات و/أو المتوجّهات، فقدِ ارتأى الصّندوق توعيتهنّ بحقّوقهنّ التي كفلتها التشريعات لهنّ، وذلك من خلال تقديم الاستشارات القانونيّة المجّانية في مسائل الأحوال الشّخصيّة، ولدى مراجعه التقرير الماليّ والإداريّ للصّندوق لعام 2021 وجدنا أنه بلغ عدد الاستشارات القانونيّة المقدمة للمتوجّهات الجديدات عبر الحضور، وعَبر الهاتف (533) استشارة، قُدمت بموضوعات متعددة، هذا بالإضافة إلى تقديم الاستشارات القانونيّة للمتوجّهات المستفيدات، فخلال عام 2021 قدمت (441) استشارة للمتوجّهات المستفيدات منَ الصّندوق، حيث يسعى الصّندوق –من وراء تقديم هذه الاستشارات إلى– :

1. توعية المتوجّهات بطرق الوصول إلى حقّهنّ الذي كفله القانون لهنّ (توضيح أنواع النفقة التي يمكن المطالبة بها، التوجّه إلى المحكمة لرفع قضايا النفقة بأنواعها، طرق تحصيل النفقة في حال عدم التزام المحكوم عليه، المطالبة بزياده نفقة، تاريخ استحقّاق النفقة...الخ).

2. مساعدتهنّ على تحصيل قيمة النفقة المفروضة لهنّ دون الحاجة إلى اللجوء إلى الصّندوق، وذلك عن طريق الحبس والحجز على أموال المحكوم عليهم المنقولة و/أو غير المنقولة.

الفَرع الثاني: مساعدة المتوجّهات الجديدات و/أو المستفيدات في تنفيذ أحكام النفقة

نتيجة للحاجة الملحّة للفئات المستحقّة للنفقة و/أو التي تتوجّه لطلب المساعدة، ولصعوبة متابعتهم لتنفيذ أحكام النفقة/الحضانة في دوائر التنفيذ، إما لأسباب اقتصاديةٍ و/أو اجتماعيّةٍ و/أو صِحّيةٍ و/أو قانونية، يُقدّم الصّندوق خدمة "المساعدة القانونيّة في تنفيذ أحكام النفقة، فخلال عام 2021 نَفّذَ الصّندوق (11) حكم نفقة يعود إلى (19) متوجّهة و/أو مستفيدة و/ أو محكوم لهم[85]، حيث نتيجة تلك المتابعات إما أن يتمّ تحصيل قيمة النفقة بشكل مباشر من المحكوم عليه للمحكوم لها، أو تحول للاستفادة المالية من خدمات الصّندوق بإيصال ملفها التنفيذيّ إلى مرحلة التعذّر.

الفَرع الثالث: تنفيذ أحكام الحضانة و/أو المشاهدة

تلبيةً لطلبات المتوجّهات بمساندتهنّ للحصول على حقّهنّ بحضانة أبنائهن، وبمساندة وتدخّل مؤسّسة من مؤسّسات الدولة تحمي الحقّوق، وتعيدها إلى أصحابها، يقوم الصّندوق بتنفيّذ أحكام الحضانة الشّائكة التي تهدد السلم الأهليّ حيث نفّذَ الصّندوق خلال عام 2021 حكم حضانة طفلين وإعادتهما إلى حُضن والدتهما التي لم تتمكّن من رؤيتهما لمدة عام وتسعة أشهر متواصلين، إضافة إلى ما تخلل هذا الوضع من خلافاتٍ عائليةٍ، وقضايا جزائية وحقّوقية، وبتدخّل الصّندوق وبالتعاون مع الشّرطة القضائيّةَ تمكنّا من إعادة الأبناء إلى حضن والدتهم وتنفيذ حكم الحضانة، عن طريق اتباع العديد من الاستراتيجيات المشتركة وتطويرها، منها التنسيق الفعال مع المحكوم لها، تطوير آليات مراقبة المحكوم عليه، تبادل

85 التقرير السنوي لعمل الإدارة القانونية 2021 ص74

المعلومات مع الشّرطة القضائيّة، وهنا نؤكّد أهميّة الدور الذي يؤديّه الصّندوق في حقّن دماء المواطنين وحفظ السلّم الأهليّ، بالإضافة إلى تخفيف العبء على اركان العدالة بإغلاق العديد من القضايا الجزائية الناشئة والمنبثقة عن تلك القضايا وتسديدها.[86]

- ويقوم الصّندوق وبناءً على طلب بعض المستفيدات وخوفًا من أن يقوم المحكوم عليه بخطف صغارها في أثناء تنفيذ أحكام المشاهدة داخل مقرات الصّندوق.

المطلب الثاني: مدى مواءمة قانون الصّندوق للواقع الفلسطينيّ (للتشريعات الفلسطينيّة والاتفاقيات الدوليّة)

سأعرض في هذا المطلب لتحليل مدى مواءمة التنظيم القانونيّ لصندوق النفقة الفلسطينيّ وتقييمه مع التشريعات الفلسطينيّة والاتفاقيات الدوليّة، وذلك بتسليط الضّوء على التشريعات الفلسطينيّة الناظمة لحقّوق الفئات المستحقّة للنفقة (الأطفال، النساء، كبار السنّ) وبعض الاتفاقيات الدوليّة التي انضّمت إليها فلسطين.

فبالرغم من وجود العديد من القوانين والتشريعات والسياسات والخطّط الوطنية الفلسطينيّة، بالإضافة إلى الاعتراف الدوليّ بالدولة الفلسطينيّة، إلا أنّ الواقع الفلسطينيّ على الأرض واقع مرير، فلا سيادةً كاملةً للدولة على أراضيّها بالإضافة إلى الصّلاحيّات المنقوصة، وذلك كما نعلم بسبب الاحتلال الإسرائيليّ، وسياساته الغاصبة في الإغلاق وفصل المدن والقرى، بل وأبعد من ذلك فصل الأحياء السكنية، وتعزّيز سياسة الذلّ والتنكيل التي يمارسها تجاه أبناء شعبنا الفلسطينيّ من خلال الحواجز العسكرية والبوابات الإلكترونية، وانعكس ذلك على تدهور الاوضاع الاقتصاديّةِ والسياسيّةِ والاجتماعيّةِ، بحيث أثّرَ سلبًا

86 التقرير السنوي لعمل الإدارة القانونية 2021 ص76

على نيلِ الفلسطينيّين حقّوقهم، لاسيّما الفئات الضّعيفة منهم، (الأطفال المتروكين منهم تحديدًا، النساء، كبار السنّ) حيث يؤثّر سلبًا على حقّوقهم في الوصول إلى الخدمات الصّحيّة والتعليميّة والحماية الاجتماعيّة والاقتصاديّة والترفيهيّة، ممّا يعزّز الفجوات بين فئات المجتمع الفلسطينيّ، إذ إن الفئة الأكثر تأثرًا بهذا الواقع هم الأطفال المتروكون فاقدو الرعاية الأسريّة، والنساء المهمّشات والمتروكات، وكبار السنّ المتروكين أيضًا وهم الفئات ذاتها المشمولة بخدمات صندوق النفقة الفلسطينيّ، ممّا يضع الصّندوق في تحدٍّ أكبر لضمان وضع المسؤوليّن أمام مسؤوليّاتهم لضمان المساواة والعدالة لهذه الفئات في الوصول إلى الخدمات، بل والتمييز الإيجابيّ لصالحهم أحيانًا، من خلال تحديد هذه الفئات، والحرص على تطوير التشريعات السارية الضّامنة لحقّوقهم من خلال مراجعتها ومواءمتها مع احتياجاتهم، والحرص على تنفيذ الاتفاقيات الدوليّة المتعلّقة بحقّوقهم وذلك ضمن السّياق الفلسطينيّ.

الفَرع الأول: مدى مواءمة قانون الصّندوق للاتفاقيات الدوليّة

يسعى المجتمع الدوليّ، وتحديدًا الأمم المتّحدة إلى تعزّيز احترام القانون، وحماية حقّوق الإنسان، وذلك بطرق عديدة، منها تأسيس نصّوص القانون الدوليّ لحقّوق الإنسان، ابتداءً من حقّوق المرأة والطفل، إلى حقّوق الأشخاصّ ذوي الإعاقة والأقليات والشّعوب الأصليّة، وهذا هو أحد أعظم إنجازات الأمم المتّحدة.

فلسطين جزء من المجتمع الدوليّ، على الرغم من أنها تعيش ظروفاً خاصّةً كونها تعاني من آلاف السنّين من الاحتلال الإسرائيليّ، الذي يمتهنُ حقّوق الفلسطينيّين بشكل يوميّ ومستمرّ، إلا أنّ ذلك لم يُثْنِ الشعب الفلسطينيّ عن المُضيّ قُدمًا في بلورة شخصيّته الوطنية على أساس الوفاء الكامل للموروث الروحيّ والحضاريّ، والحفاظ الفلسطينيّ على المبادئ الإنسانية التي يؤمن بها الشّعب الفلسطينيّ، وقد صاغتِ الإرادة الوطنية إطارها السياسيّ الجامع، في منظمة التحرير الفلسطينيّة، مُمثّلاً شرعيًا ووحيدًا للشعب الفلسطينيّ، والتي عملت جاهدة على بناء مجتمع، أساسه المساواة والعدل وعدم التمييز بالحقّوق

والواجبات كركائزَ أساسيّةٍ لترسيخ دولة مبنية على سيادة القانون واحترام حقّوق الإنسان وكرامته، وقد انضمّت فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدوليّة لتحقّيق ذلك، حيث ساعدت هذه الاتفاقيات والإعلانات على خلق 'ثقافة معنية بحقّوق الإنسان' في جميع أنحاء العالم، ووفّرت وسيلةً مؤثرةً لحماية جميع الحقّوق وتعزّيزها. فلا يجوز للمعاهدة الدوليّة أن تخالفَ الدستور، كما أنه لا يجوز للقانون الداخليّ– أو اللوائح الداخلية– أن تُخالفَ الاتفاقياتِ الدوليّةَ التي انضمّت إليها الدولة.

سأتطرّق في هذه الدراسة إلى أهمّ الاتفاقيات التي انضمّت إليها فلسطين واستعرضت مدى مواءمة قانون الصّندوق لبعض الحقّوق الواردة في هذه الاتفاقيات على النحو الآتي:

أولا: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة

اعتمدتِ الجمعية العامة للأمم المتّحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة بتاريخ 1979/12/18 وهي مكونه من (30) مادة قررت فيها مبادئَ وتدابيرَ مقبولةً دوليًا لتحقّيق المساواة في الحقّوق للمرأة في كلّ مكان في قالب قانونيّ ملزم، وذلك بغضّ النظر عن الحالة الاجتماعيّة للمرأة في جميع الميادين (سياسيّة، اقتصاديّة، اجتماعيّة، ثقافيّة، مدنيّة).

دخلتِ الاتفاقية حيّز التنفيذ بتاريخ 1980/3/1، تهدف إلى إلزام الدول المصادقة عليها بتضمين تشريعاتها الوطنية مبدأ المساوة بين الرجل والمرأة في المسؤوليّة داخل الأسرة .

وقد أصدر سيادة الرئيس محمود عباس بتاريخ 2009/3/8 مرسوم رقم (19) لسنّة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "سيداو"، حيث جاء في نصّ المادة (1) منَ المرسوم المذكور (المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "سيداو" بما ينسجم وأحكام القانون الأساسيّ الفلسطينيّ.) وبالتالي أضحت جزءًا منَ النظام القانونيّ لدولتنا، وجاء التوقيع على الاتفاقية دون أيّ تحفّظ، وهذا يُعتبر خللاً في الموقف الفلسطينيّ، إذ إنّ الاتفاقية تحتاج

عدة مسائل، منها توفير سياسات جديدة على المستوى التشريعيّ، وعدم التحفّظ على أيّ بند من بنود الاتفاقية يتطلب التزاما كاملاً بحذافير الاتفاقية، في هذا البند سأركز على بعض نصّوص الاتفاقية، وذلك على النحو الآتي:

1-المادة 2/ أ/و/ي التي تتعلق بمبدّأ (المساواة بين الرجال والنساء) حيث نصّت على (تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتوافق على أن تنتهجّ، بكلّ الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسةَ القضاء على التمييز ضدّ المرأة، وتحقّيقًا لذلك، تتعهّد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدّأ قد أُدمِج فيها حتّى الآن، وكفالة التحقّيق العمليّ لهذا المبدّأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر أيّ تمييز ضدّ المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونيّة لحقّوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعّالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسّسات العامة الأخرى، من أيّ عمل تمييزيّ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأيّ عمل أو ممّارسة تمييزيّة ضدّ المرأة، وكفالة تصّرف السلطات والمؤسّسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جانب أيّ شخص أو منظّمة أو مؤسّسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع،

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكِّل تمييزًا ضدّ المرأة)[87]

يُستنتجُ من المادة السابقة أنّ قانون الصّندوق يتواءم مع هذه المادة، حيث إنّ الفئاتِ المستحقّةَ للنفقة لها الحقّ بالاستفادة من خدماته الشّموليّة، بغضّ النظر عن جنسهم (امرأه، رجل، طفل/ة، بنت، ابن) هكذا يكون الصّندوق طبّقَ مبدأ المساواة وعدم التمييز في استفادة مستحقّي النفقة من خدماته.

وكذلك ما جاء في نصّ المادة (2/4) حيث نصّت على(2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصّة تستهدف حماية الأمومة، إجراء تمييزيًا.) [88]

يُستنتج من المادة السابقة أنها تتواءم مع قانون الصّندوق، حيث إنه ومن خلال كفالة حقّ المرأة بتوفير قيمة نفقتها وأبنائها، يعمل على حماية امومتها ويُمكِنها من خلال دفع قيمة النفقة من تلبية احتياجات أبنائها واحتضانهم، إذ إنها العائل الوحيد لهم، سيّما أن النفقة قد تكون هي مصدر الدخل الوحيد والأساسيّ للأسرة في حال كانت المرأة _التي تترأس أسرتها_ لا تعمل، أو لا تمتلك مهارة تُمكّنها من دخول سوق العمل، وبالمقابل تأخذ المرأة المطلقة أو المهجورة على عاتقها مسؤوليّةً كبيرةً في تربية أبنائها ورعايتهم، مع التأكيد أنّ دفع قيمة النفقة يُحقّق للنساء نوعًا منَ القوة والنفوذ في القدرة على اتخاذ القرارات، تحديدًا قرار الاستمرار بحضانة أبنائها دون أن تضطّر -بسبب الحاجة الاقتصاديّةِ إلى تسليمهم إلى والدهم و/أو أهله سيّما وأنّ الأهل يكونون وفي كثير من الأحيان غير داعمين لابنتهم في استمرارها في حضانة أبنائها، خاصّة بعد الطّلاق، حيث إنّ احتفاظها بحضانة أبنائها يؤثّر على الوضع الماديّ لها، مع العلم

87 *https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf* اتفاقية القضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة

88 نفس الرابط السابق هامش108

أنّ الصّندوق ومن خلال دفع قيمة حكم النفقة لها يُمكّنها من الإنفاق على أبنائها والسكن معهم وحدهم بعيدًا عن بيوت العائلات.

وأدت كفالة الصّندوق إلى المساءلة والحماية لإعادة بناء الشّعور بالكرامة لدى جميع الفئات المستفيدة، وخاصّة النساء. وقد تمكّنَ الصّندوق من التصديّ للمحكوم عليهم، وممّارسة نفوذه عليهم، نيابةً عن النساء اللواتي تعرّضّنَ للاستضعاف لفترات طويلة، وظللنَ تحت رحمة أزواجهنّ وامزجتهم وتنصّلهم من المسؤوليّة تجاههنّ وتجاه أطفالهنّ. وهكذا نجح الصّندوق بحفظ كرامة المرأة واومتها رغم الصّعوبات النفسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة التي تعيشها مع وصمة العار لكونها مطلقةً أو مهجورةً في مجتمع عربيّ فلسطينيّ يَنظر إلى المرأة على أنها سبب الطّلاق أو الهجر، ويعتبرها فريسةً يسهل التلاعب بها، نظرًا لأنها تتحمل عبء إعالة أطفالها وتلبية احتياجاتهم الأساسيّة.

وكذلك ما ورد في المادة(10/د/و) حيث جاء فيها (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة لكي تكفل للمرأة حقّوقًا مساويةً لحقّوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاصّ لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(د) الفرص نفسها للاستفادة من المِنحِ التعليميّة وغيرها من المِنح الدراسيّة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الاوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركنَ المدرسة قبل الاوان)[89]

89 نفس الرابط السابق هامش108

يتواءم قانون الصّندوق مع ما ورد بنصّ المادة المذكورة أعلاه من خلال دفع قيمة النفقة للأبناء حتّى يتمكّنوا من التفرغ للتحصيل العلميّ، حيث إنّ كثيرًا من الفتيات قد يتركن مقاعد الدراسة من أجل أن يعملنَ بأعمال بسيطةٍ يستطعن من خلالها مساندة أنفسهنّ ووالدتهنّ في الإنفاق.

كذلك من أنواع النفقات التي يدفع الصّندوق قيمتها نفقة التعليم حتّى المرحلة الجامعيّة الأولى، لأنّ حقّ الفتيات في التعليم منَ الضّروريات التي يتعامل معها الصّندوق كحقّ من حقّوقهنّ التي كفلها لهنّ _من خلال دفع قيمة نفقة التعليم_ حيث إنّ تعليمها ينعكس إيجابًا عليها أولاً، وعلى المجتمع ثانيًا فيزيد من وعيها إلى ضرورة التخلّص من فكرة الزواج المبكّر، فهو من أكثر المشاكل شيوعًا التي تتعرض لها المرأة بسبب العادات والتقاليد القديمة، ومن خلال حصول المرأة على كامل حقّوقها التعليميّة يقلل من الزواج المبكّر، ومن ثُمّ تَقلّ المشاكل المتعلّقة به، حيث إنّ المرأة في هذه المرحلة من عمرها تكون منشغلة باستكمال دراستها وتعليمها، والوصول إلى الشّهادة الدراسيّة الخاصّة بها، كما أنّ التعليم يُكسبها المهاراتِ التي تعمل على تطوير ذاتها وتنميتها، فتقوى شخصيّتها وتعتمد على نفسها؛ فالتعليم يُكسبها فرصةَ دخول سوق العمل ويساعدها على إيجاد وظيفةٍ مناسبةٍ لها تستطيع من خلالها إعانة نفسها على الحياة ومنحها مركزاً اجتماعيًا مرموقًا، مع التأكيد على أهميّة تعليم الفتيات بالنسبة للمجتمع، فهو يفيد الكثير من الأفراد حولها، إذ إنّ الفتاة دائمًا ما يرتبط بها الكثير من الأمور الجانبية الأخرى، فالمجتمع يتأثر كثيراً بتعليمها من حيث: تربية أولادها تربيةً صحيحةً وجيدةً. لأنّ الشّخصيّة التي كونتها خلال مسيرتها التعليميّة جعلتها أقوى وأكثر ذكاءً في التعامل مع الناس ومع أطفالها أيضًا، فتُنشِئَ جيلاً مثقّفًا وواعيًا لما يحدث حوله، كما يجعلها أكثر قوةً للتقدم والتفوق بأيّ منَ الوظائف التي تُتاح لها على حسب مجالها. إذ إنّها عندما تحصل على وظيفة، فإنها تستطيع أن تُجنيَ المال من خلال نفسها، ومن خلال عملها دون الاستناد على أيّ مصدر دخل آخر.

كذلك ما جاء في نصّ المادة (2/12) حيث نصّت على (2- بالرغم من أحكام الفقرة1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدماتِ المناسبةَ فيما يتعلّق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفّر لها الخدماتِ المجانيةَ عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية في أثناء الحمل والرَّضاعة.)[90]

من الاطّلاع على النصّ المذكور أعلاه نجده يتواءم مع قانون الصّندوق، وذلك من خلال دفع الصّندوق نفقاتِ الولادة والإرضاع للنساء المحكوم لهنّ بها، حيث حَرصَ الصّندوق على صرف تلك الأنواع من النفقات حرصًا على صحّة المرأة وصغارها.

كذلك نصّ المادة (13 /أ) حيث نصّت على (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصاديّةِ والاجتماعيّةِ لكي تكفلَ لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحقّوق نفسها ولا سيّما:

(أ) الحقّ في الاستحقّاقات الأسرية؛[91]

كذلك ما جاء بنصّ المادة (16/د) حيث نصّت على (1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في كافة الأمور المتعلّقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاصّ تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(د) الحقّوق والمسؤوليّات نفسها كوالدة، بغضّ النظر عن حالتها الزوجيّة، في الأمور المتعلّقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛)[92]

---

90 نفس الرابط السابق هامش108

91 نفس الرابط السابق هامش108

92 نفس الرابط السابق هامش108

كفل صندوق النفقة دفع قيمة أحكام النفقة المتعذّر تنفيذها، حيث إنّ المرأة الفلسطينيّة تتعرّض لضغوطٍ نفسيّةٍ بخصوص النفقة وإجراءات تقديرها؛ فهي تعاني –في كثير من الحالات عند حصولها على حكم بالنفقة– من المحكمة الشّرعيّة المختصّة، ولكنّها تواجه مشكلة، وهي عدم تنفيذ حكم النفقة، لذلك تستدين على حساب المحكوم عليه (زوجها) من الصّندوق، وهذا يعتبر حلاً جيّدًا يخفف عن المرأة الفلسطينيّة هموم الحصول على النفقة، ويضمن حياة كريمةً لها ولأبنائها، وبما أنّ المحاكم المختصّة بالحكم بالنفقة تُطبق قانون الأحوال الشّخصيّة والمتعارض بهذه الجزئية مع اتفاقية سيداو، من هنا ترى الباحثة أنّ هناك تعارضًا فيما يتعلّق بحقّ النفقة للمرأة المقرر في كلّ من قانون الأحوال الشّخصيّة (61) لسنّة 1976 الساري في الضّفة الغربية واتفاقية سيداو، إذ إنّ قانون الأحوال الشّخصيّة اعتبر أنّ الزوج ملزم بأداء النفقة وإعالة أسرته، في حين أنّ المرأة ليست ملزمة بأداء النفقة على عكس اتفاقية سيداو التي تطالب بالمساواة بالنفقة بين الزوجين من خلال مطالبتها المساواة في الحقّوق والمسؤوليّات الأسرية أمام القانون، وذلك من خلال المادة (1/16 /ج) التي نصّت على أن "الحقّوق والمسؤوليّات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه." وكذلك فإنّ سيداو تنصّ بأن على الدول الأطراف أن تكفل عن طريق قوانينها بأن يكون هناك مساواة في تقاسم الحقّوق والمسؤوليّات، كونهما أبوين اتجاه أطفالهم فيما يتعلّق بالنفقة حتّى بعد انحلال الزواج والانفصال، وهذا يتنافى مع قانون الأحوال الشّخصيّة الذي اوجب نفقة الزوجة على الزوج، وبذلك فإنّ هناك تعارضًا في هذه الجزئية بين قانون الصّندوق والاتفاقيّة.

ثانيا: مدى مواءمة قانون الصّندوق لاتفاقية حقّوق الطفل:

وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية حقّوق الطفل هي الإطار القانونيّ الدوليّ الناظم لحقّوق الأطفال، صادرة عن الأمم المتّحدة، حيث جاءت فكرة الاتفاقية من منطلق أنّ الأطفال ليسوا (تابعين، يخصّون والديهم، يتخذون قراراتٍ نيابةَ عنهم، وإنما أفراد يتمتّعون بحقّوق خاصّة، حيث نصّت الاتفاقية على أنّ مرحلة

الطفولة مستقلّة عن مرحلة البلوغ تستمرّ حتّى (18) عامًا، وهي فترة محميّة يجب أن يتمتّع الصّغار فيها بحقّوقهم بكرامة (ينمون، يتعلمون، ويلعبون)، حَظيت بأكبر عدد من المصادقات في التاريخ، وحولت حياة الأطفال، ففي عام 1989 تعهّد قادة العالم بالتزام تاريخيّ لأطفال العالم، وألهمت الحكومات تغيرًا وتعديلاً على قوانينها كي يحظى أطفالها على ما يحتاجونه من رعاية صّحيةٍ، تغذية، حماية من العنف، انقسمت الاتفاقية إلى ديباجة و(52) مادة تمثل مجموعةً كبيرةً من حقّوق الطفل السياسيّة والمدنيّة والاقتصاديّة والثقافية والاجتماعيّة للطفل واحتياجاته الفُضلى المتمثّلة في حقّ الحياة والاسم، الرعاية، والحماية من كلّ أنواع الاستغلال، وعملت على تكريس مبدّأ تنمية شخصيّة الطفل وتمكينه منَ الحقّ في التعبير، كما أنها اتفاقية خاضعة للرقابة من طرف لجنة حقّوق الطفل التابعة للأمم المتّحدة. هذا وقد أعلن رئيس دولة فلسطين الراحل الشّهيد ياسر عرفات، التزام دولة فلسطين الطوعيّ باتفاقية حقّوق الطفل خلال مؤتمر الطفل الفلسطينيّ الأول في (5) نيسان 1995، وفي هذا الصّدد أيضًا انضمّت فلسطين إلى اتفاقية حقّوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية عام 2014، وذلك بعد حصولها على صفة الدولة غير العضو في الأمم المتحدة في العام 2012، وبذلك يكون على فلسطين مواءمة تشريعاتها مع نصّوص اتفاقية حقّوق الطفل، وذلك تطبيقًا لمبدأ (سموّ القانون الدوليّ).

عرّفت الاتفاقية في المادة (1) منها الطفل (لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل الإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.)

جاء في المادة 7(1. يُسجّل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحقّ منذ ولادته في اسم، والحقّ في اكتساب جنسيّة، ويكون له قدر الإمكان، الحقّ في معرفة والديه وتلقّي رعايتهما.)

يتواءم قانون الصّندوق مع ما ورد في هذه المادة، حيث إنه ومن خلال برنامج المساعدة القانونيّة استصدر شهادات ميلاد لأطفال امتنع آباؤهم عن إصدارها لهم، لاعتبارات عديدة، أساسها الخلاف مع

زوجاتهم، فيهدرون أبسط حقّ من حقّوق أبنائهم، وهي إصدار شهاده ميلاد لهم، فهذا الأمر يشكّل عنصرًا أساسيًا ومهمًا للحفاظ على هويته الشّخصيّة، والتي تؤدّي دوراً كبيراً بحياته المستقبليّة، وما قد يتركه من أثر في نفسه عندما يكبر، ويعلم أنّ والده رفض إصدار شهادة ميلاد له.

وأنّ الصّندوق يكفل حقّ الأطفال بالنفقة (نفقة الكفاية) دون تمييز مهما كان جنسهم أو دينهم، فدفع قيمة النفقة يعمل على تامين الاحتياجات الأساسيّة للطفل من مَأكل وَمشرب ومَلبس وهو امرّ بغاية الأهميّة لجميع البشر، سواءً أطفالا أو بالغين، وذلك لتمكينهم من العيش بكرامة.

وأنّ الصّندوق يقوم بدور حيويّ ومهمّ بتمكين الأم من رعاية أبنائها، واحتضانهم من خلال دفع قيمة نفقتهم لها بصفتها الحاضنةَ لهم، فتستطيع –من خلالها– توفير الاحتياجات الأساسيّة لهم، بالإضافة إلى توفير مسكن مستقلّ لهم عن عائلتها، كما يسعى الصّندوق وبشكل مستمرّ إلى تطوير برامجه وخدماته حيث يعمل ومن خلال التشبيك والتنسيق مع المجتمع المحلّيّ على توفير سِلالٍ غذائية، ملابس، قرطاسيّة لمستحقّي النفقة، وذلك من خلال إيمانه بتوفير الخدمات الشّموليّة لمستحقّي النفقة,

ونصّتِ المادة (9) على (3. تحترم الدول الأطراف حقّ الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصيّة واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفُضلى.)

تنسجم هذه المادة مع سياسات عمل الصّندوق، حيث إنه ومن خلال برنامج المساعدة القانونيّة يُنفّذ أحكام المشاهدة للمحكوم لهم بها لأنّ الصّندوق يؤمن بأنّ الطفل يجب أن ينشأ في ظل رعاية والديه، وفي جوّ أسريّ يسود فيه الأمان، والاهتمام، والراحة، حتّى في حال الانفصال بين والديه، يجب أن لا يؤثّر على حقّه في العيش ضمن أُسرة، وعدم إبعاده عن أحد والديه بالإجبار والإكراه؛ وذلك لضمان الحصول على تلك الرعاية، فيضمن الصّندوق من خلال تنفيذه لأحكام المشاهدة للطفل الحقّ في

التواصل مع والديه، إلّا إذا كان هذا الأمر يتعارض مع مصلحته، فهنا الأصل أنّ تتحرى المحكمة المختصّة من هذا الأمر قبل إصدار حكم المشاهدة أو الاستضافة.

أما فيما يتعلّق بالمادة (24) فقد نصّت على (1. تعترف الدول الأطراف بحقّ الطفل في التمتّع بأعلى مستوى صحيّ يمكن بلوغه، وبحقّه في مرافق علاج الأمر اض وإعادة التأهيل الصّحيّ. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أيّ طفل من حقّه في الحصول على خدمات الرعاية الصّحيّة هذه.)

ينسجم قانون الصّندوق مع هذه المادة من خلال دفع قيمة حكم نفقة العلاج المحكوم بها للصّغار، وبالتالي يضمن الصّندوق حقّ الطفل في التمتّع بحالة صحّية جيدة، وهذا الحقّ مستند إلى مبدّأ حقّ الطفل في البقاء على قيد الحياة والنمو، حيث إنّ جميع حقّوق الأطفال مرتبطة لا يمكن تجزئتها، وكذلك يتقاطع مع سياسة الصّندوق بتوفير تامين صِحّيّ لمستحقّي النفقة من خلال التشبيك والتنسيق والتحويل على الجهات الشريكة المختصّة بإصداره.

أما بالنسبة للمادة (27) فقد نصّت على (4. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين، أو منَ الأشخاصّ الآخرين المسؤوليّن ماليًا عن الطفل، سواءً داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاصّ، عندما يعيش الشّخص المسؤول ماليًا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجّع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دوليّة أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، ويترتب على ذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.)

كفل الصّندوق لجميع الأطفال مستحقّي النفقة بعد صرفها تحصيل قيمتها من والدهم، وبالتالي يسهم الصّندوق بوضع المكلّفين بالإنفاق أمام مسؤوليّاتهم اتجاه أبنائهم، حيث يتولّى ملاحقّتهم قانونيًا أينما وجدوا، سواءً داخل البلاد أو خارجها، وما يتبعه ذلك من انعكاس على نفسيّة الطفل بردّ اعتباره وكرامته،

فتحصيل قيمة النفقة من المحكوم عليهم يحمل معاني كثيرةً لا تتوقّف على القيمة المادية، بل أشمل واوسع من ذلك.

أما بالنسبة للمادة (28) فقد نصّت على (1. تعترف الدول الأطراف بحقّ الطفل في التعليم، وتحقّيقًا للإعمال الكامل لهذا الحقّ تدريجيًا وعلى أساس تكافؤ الفرص).

ينسجم قانون الصّندوق مع هذه المادة من خلال كفالته لدفع قيمة نفقة التعليم لمستحقّي النفقة، حيث إنّ الصّندوق يتطلع إلى الوصول إلى مجتمع حرّ خالٍ من التمييز ، وذلك بإعداد أفراده بطريقة تنمويةٍ تسعى إلى بناء شخصيّات الأطفال الذين هم أساس المجتمع ونواته على اسس سليمة تُعزّز قدراتهِ العقليةَ والبدنيّةَ، وذلك يتحقّق من خلال التعليم ، فبالإضافة إلى دفع الصّندوق قِيم أحكام نفقة التعليم للمحكوم لهم بها، فإنه يقوم بالتنسيق والتشبيك مع الجامعات الفلسطينيّة والمجتمع المحلّيّ من أجل توفير منح للدراسة الجامعيّة لمستحقّي النفقة، مع التأكيد أنّ الصّندوق يؤدّي دورًا كبيرًا في التزام الأطفال على مقاعد الدراسة الأساسيّة، فكثيرًا منَ الأطفال قد يلجئون إلى الخروج عن مقاعد الدراسة من أجل أن يساندوا أمهاتهم في توفير حياةٍ كريمةٍ لهم ولإخوتهم، ولكن عندما يوفّر الصّندوق لهم نفقةَ الكفاية المحكوم لهم بها، فهذا يمكّنهم منَ الاستمرار في مسيرتهم التعليمية

الفَرع الثاني: مدى مواءمة قانون الصّندوق للتشريعات الفلسطينيّة

شكل الأطفال الشّريحة الأكبر المستفيدة من خدمات الصّندوق، حيث إنهم شكّلوا ما نسبته (74.84%) من الفئات المستحقّة للنفقة، بينما شكّلت النساء ما نسبته (12.48%)[93] لذلك لابدّ من دراسة مدى مواءمة قانون الصّندوق للتنظيم القانونيّ الفلسطينيّ لحقّوق هذه الفئات، مع الإشارة إلى تعدد المنظومة

---

93 Annual Report 2020 ARA 4 web.pdf

التشريعيّة الفلسطينيّة منذ انتهاء الخلافة العثمانية، وذلك من حيث الامتدادُ المكانيّ لسريان تلك التشريعات، والمرجعيات القانونيّة، وذلك نتيجة لعدم الاستقرار السياسيّ في فلسطين، ستتولّى الباحثة في هذه الدراسة عرض أهمّ التشريعات المطبقة في فلسطين، والتي تخصّ حقّوق الطفل، النساء، وكبار السنّ وذلك على النحو الآتي:

أولا: القانونيّ الأساسي الفلسطينيّ المعدل لسنّة 2003

يعتبر القانون الأساسيّ بمثابة الدستور الفلسطينيّ، فهو ينظّم علاقاتِ السلطات العامة التنفيذيّة والقضائيّة والتشريعية مع بعضها البعض، والتي تنظّم الحقّوق الأساسيّة العامة للأفراد، ومن الاطّلاع على نصّوص القانون الأساسيّ نجد أنه يحظر التمييز ضدّ النساء، ويكرس مساواة جميع الفلسطينيّين أمام القانون والقضاء بدّون تمييز. جاء في نصّ المادة (9) من القانون بوضوح: إنَّ "الفلسطينيّين سواسية أمام القانون والقضاء، بدّون أيّ تمييز قائم على العرق، الجنس، اللون، الدين، الآراء السياسيّة أو الإعاقة".

هذا وقد جاء في المادة العاشرة من القانون الأساسيّ المتعلّقة بحماية حقّوق الإنسان أن (1- حقّوق الإنسان وحرياته الأساسيّة ملزمة وواجبة الاحترام.

1- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينيّة دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليميّة والدوليّة التي تحمي حقّوق الإنسان)

2- اعتبرت المادة (29) أنّ رعاية الأمومة والطفولة واجب وطنيّ.

يُستنتج أنّ قانون صندوق النفقة ينسجم انسجامًا تامًا مع النصّوص الواردة أعلاه –باعتباره مؤسّسةَ أصيلةً من مؤسّسات الدولة تقوم بدور حيويّ في المجالات الحقّوقية، الإنسانية والتنموية، بصرف النظر عن الديانة و/أو الجنس للمحكوم لهم، بحيث تتمّثل مهمته الرئيسيّة في تامين دفع النفقة لمستحقّيها، ومعظمهم

منَ المتروكين بسبب الهجران ونظرة المجتمع لهم، وليّس لديهم أيّ شكل آخر من أشكال الإعالة، ممّا يجعل النفقة مصدر عيشهم الرئيسيّ. وعلى مستوى متكافئ، يحافظ على تلك الأسر ويأخذ بعين الاعتبار احتياجاتِها العمليةَ والاستراتيجيةَ، فيواصل الصّندوق القيام بمهامه في الدفاع عن هذه الحقّوق والدعوة لإحداث تغييرات أساسيّةٍ في حياتهم، فهو يعمل ومن خلال عمليات التخطيط من أجل شمول أصحاب الحقّوق وإدماجهم بالخطّط والسياسات الوطنية، وبالمقابل تحصيل حقّوقهم من خلال مساءلة المحكوم عليهم بالشراكة مع المؤسّسات الوطنية ذات العلاقة. وبالتالي فإنّ ضمان تطبيق منهجيّة مرتكزة على الأشخاصّ (الفئات المستحقّة للنفقة) وموجّهة إليهم يقلل من عدم المساواة، التمييز، الظلم، غياب الأمن وانعدام المساءلة، وبالتالي فإنّ منهجيّة الصّندوق تنسجم تمامًا مع ما ذكر أعلاه من مواد القانون الأساسيّ.

وبذلك فإنّ استحداث هذا الصّندوق يندرج بصفةً عامةً في إطار المشاريع الإنسانية، وبصفه أخصّ فإنّ استحداث المشرّع الفلسطينيّ لهذا الصّندوق الذي تستفيد منه شرائح متعددة من المجتمع (الأطفال، الزوجات، المطلقات، كبار السنّ.....) يأتي التزاما من الدولة بالقانون الأساسيّ الفلسطينيّ، حيث حرص المشرّع الفلسطينيّ على أنْ يتمتّع مواطنوه بالحقّوق الأساسيّة التي وصفها أعلاه بأنها واجب والتزام على الدولة تجاه مواطنيها وأبسط تلك الحقّوق من وجهة نظري الحقّ في النفقة.

ثانيا: قانون الطفل الفلسطينيّ رقم 7 لعام 2004 وتعديلاته

يشمل الإطار القانونيّ لحقّوق الطفل في فلسطين مجموعةً من التشريعات الفلسطينيّة باعتبار فئة الأطفال من أكثر فئات المجتمع عرضةً للجريمة وانتهاك حقّوقها؛ لذلك حظيت حقّوق الطفل بحماية المشرّع الفلسطينيّ، وممّا لا شكّ فيه أنّ قضيّة حماية الأطفال ورعايتهم باتت تحتلُّ الكثير من الاهتمام على الصّعيد الدوليّ والوطني، إذ أنّ حقّوق الأطفال تأتي في مقدمة حقّوق الإنسان، كون هذه الفئة بحكم

ضعف قواها الفكرية والبدنيّةٍ بحاجة إلى مزيد منَ الحماية والرعاية، حيث جاء في التقرير الأوليّ المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة (44) من اتفاقيه حقّوق الطفل بتاريخ 2019/3/25 في البند الثالث عشر، توليّ دولة فلسطين اهتماما خاصًا بقضايا الطفولة وحماية حقّوق الطّفل في نظامها القانونيّ والممّارسات والسياسات، وقد أعلن رئيس دولة فلسطين الراحل، ياسر عرفات، التزام دولة فلسطين الطوعيّ باتفاقية حقّوق الطفل خلال مؤتمر الطفل الفلسطينيّ الأول في (5) نيسان 1995، وأعلن الخامس من نيسان/ابريل يومًا للطفل الفلسطينيّ، وتمّ التأكيد على ذلك في الجلسة الخاصّة للجمعية العامة للأمم المتّحدة حول الأطفال في أيار 2002. وضمن الجهود الوطنية الرامية إلى الارتقاء بالطفولة في فلسطين، تمّ إصدار قانون الطفل الفلسطينيّ رقم (7) لعام 2004، وعُدل بقرار رئاسيّ عام 2012 بحيث تتوافق أحكامه أكثر مع اتفاقية حقّوق الطفل،

يتكون قانون الطفل من (75) مادة يستند بأساسه على اتفاقية حقّوق الطفل، حيث اشتمل القانون على الحقّوق الأساسيّة للأطفال، بما يشمل الحقّوق الأسرية والصّحيّة والاجتماعيّة والثقافيّة والتعليميّة.

فبالرجوع إلى نصّ المادة (1) من قانون الطفل الفلسطينيّ نجدها عَرفتِ الطفل بأنه (كلّ إنسان لم يُتمّ الثامنة عشرة من عمره) وباستعراض الحقّوق التي منحها قانون الطفل الفلسطينيّ نجد بأنها تمثّلت برزمة منَ الحقّوق كان من أهمّها المسؤوليّة عن تربيته حيث نصّتِ المادة (5) منه على ما يلي (1. يتحمّل والدا الطفل أو مَن يقوم على رعايته مسؤوليّاتٍ مشتركةَ عن تربيته بما يكفل نمّوه وتطوره وإرشاده وتوفير احتياجاته بما يتلاءم مع قدراته المتطورة.

2. يجب أن يُؤخذ في الاعتبار أهميّة العمل الوقائيّ داخل العائلة في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل، وذلك حفاظا على دورها الأساسيّ وتأكيدًا للمسؤوليّة التي يتحمّلها الوالدان، أو من يقوم على

رعاية الطفل وتربيته وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نمّوه وتطوره الطبيعيّ على الوجه الأكمل).

وكذلك ما نصّت عليه المادة (6) من القانون ذاته تحت باب واجبات الدولة، التي جاء فيها (تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة كافة التي تكفل للأطفال حقّهم في الحصول على أعلى مستوّى ممكن من الخدمات الصّحيّة والاجتماعيّة، وحقّهم في التعليم والمشاركة في مختلف اوجه الحياة المجتمعيّة.) فقد حملتِ الدولة مسئوليّة كفالة حقّ الأطفال في العيش الكريم.

وقد نصّت المادة (9) من القرار بقانون رقم (19) لسنّة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطينيّ رقم (7) لسنّة 2004م والتي عدل النصّ الأصليّ من المادة (29) حيث كان قبل التعديل (1. للطفل الحقّ في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم.

2. يتحمّل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولّى رعايته قانونا.

3. تتخذ الدولة كافة التدابير لضمان ذلك الحقّ).

هذا وقد عدلت الفقرة (3) من المادة (29) من القانون الأصليّ لتصبحَ على النحو الآتي :

يتحمّل صندوق النفقة أداء نفقة الطفل في حال عجز الشّخص الملزم بالإنفاق، أو ثبوت امتناع المحكوم عليه بالنفقة عن أدائها.

إذا يلزم قانون الطفل كلا الوالدين، بالتشارك والتعاون بالمسؤوليّة لرعاية أطفالهما وتنشئتهم وتوجيههم بمستوى يتوافق مع نُضجهم وتطورهم، كما أنه يفرض على الوالدين والمربيّن مسؤوليّة توفير الرعاية والدعم والتوجيه للأطفال الذين تحت رعايتهم، كما نصّت المادة (21) من القانون ذاته على عقوبة إهمال المكلّف برعاية الطفل لواجبه في توفير الرعاية له .

كذلك كلفت المادة (9) من القانون المعدل متولّي رعاية الطفل مسؤوليّة توفير المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والرعاية الصّحيّة للطفل، وفي حال عجز الأب أو وليّ الأمر عن الإنفاق، يتحمّل صندوق النفقة القيام بتلك المهام من خلال دفع قيمة حكم النفقة المحكوم للصّغير بها، حيث يدفع الصّندوق قيم أحكام النفقة من موارده–بما فيها نفقات الأطفال–، حيث تؤدّي النفقة دورًا حاسمًا في حياة الاطفال الذين هم بأمسّ الحاجة إليها، وإدراكًا لهذه الحقّائق، فقد أعطى المشرّع أولويةً ملحّةً لمثل هذه الحالات.

وبالتالي فإنّ الدولة الفلسطينيّة بإحداثها قانون الصّندوق تعتبرُ منسجمةً انسجامًا تامًا مع موروثها الحضاريّ والاجتماعيّ، ومع سياستها العامة المرتكزة على حماية حقّوق الإنسان.

يتبين منَ استعراض القوانين المذكورة أعلاه نجد أنّ المشرّع الفلسطينيّ حَرَصَ على أن يتمتّع مواطنوه بالحقّوق الأساسيّة التي وصفها دائما بأنها واجب والتزام على الدولة، اتجاه مواطنيها، وقد حَرَصَ على الانضمام إلى المواثيق الإقليمية والدوليّة التي تحمي حقّوق الإنسان .

الخاتمة:

من خلال دراستنا للتنظيم القانونيّ لصندوق النفقة الفلسطينيّ –باعتباره آليّة مُستحدثةً– لحماية حقّوق الفئات الضّعيفة والمتروكة، فقد خَلُصت الباحثة إلى جملة النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: **النتائج**

خَلُصتِ الدراسة إلى مجموعة من النتائج على النحو الآتي:

1- إنّ فكرة إنشاء صندوق يضمن تفعيل حقٍ من حقّوق الفئات الضّعيفة والمهمّشة، فكرة نبيلة تهدف إلى التكفل بالشّريحة الهشّة في المجتمع من قبل الدولة، ووضعها حيّز التنفيذ إلى جانب تبادل الخبرات والتجارب مع الدول العربية في هذا الشأن.

2- أراد المشرّع من خلال صندوق النفقة حلّ المشكلة المالية والاجتماعيّة للأسرة والحفاظ على الاستقرار الأسريّ في الفترة التي يعجز فيها المكلّف بالإنفاق عن تسديد النفقة أو يمتنع، أو بسبب جهل محلّ إقامته، فالصّندوق حل محلّ المحكوم له بالنفقة، فهو يُعتبر مكسبًا وإنجازًا يحقّق مصلحة الفئات المتروكة، فبدّلاً من أن يتحمّل المحكوم له الجهد وعناء متابعة الزوج أو الأب أو الأبن في طلب النفقة المحكوم له بها قضاءً، وهو الأمر الذي قد يستغرق سنّواتٍ عديدة، يتوجّه مستحقّ النفقة إلى الصّندوق الذي يضمن دفع قيمة النفقة، ويضمن وضع المكلّف بالإنفاق أمام مسؤوليّاته.

3-يلعب الصّندوق دورًا كبيرًا في قطاع العدالة، حيث إنه يعمل على إعادة التوازن والثقة بالعلاقة بين المواطن ومؤسّسات الدولة وتحديدًا في القضاء.

4- يتولّى الصّندوق دفع قيمة أحكام النفقة الصّادرة عن محاكم الداخل المحتلّ إذا صدرت لصالح الفلسطينيّين على أن تتمّ المصادقة على هذا الحكم منَ الجهات الفلسطينيّة المختصّة، فهو بذلك قام بواجبه الوطنيّ، اتجاه أبنائه في الداخل المحتلّ دون الاعتراف بالحدود الوهميّة التي فرضها المحتلّ على أبنائه بالداخل، إلا أنه وضع معايرَ محدّدةً لصرف قِيم تلك الأحكام تحقّيقًا للعدالة والإنصّاف بين الفئات المستحقّة للنفقة.

5- أنّ الصّندوق يتولّى تغطية قِيم أحكام النفقة الصّادرة عن المحاكم المختصّة، والتي جاء تعريفها في المادة الأولى من اللائحة (المحكمة: المحكمة الشّرعيّة) فهو توسّع في تعريفها وجعله شاملاً لجميع الأديان (المحكمة الشّرعيّة الاسلاميّة بالنسبة للمسلمين والمحاكم الشّرعيّة الكنسيّة بالنسبة للمسيحين)،

حيث إنّ خدمات الصّندوق شموليّة ولا تميّز بين الفلسطينيّين لاختلاف دياناتهم أو طوائفهم _فلا مانعَ قانونيّ أيضًا من استفادة الفلسطينيّون من الطائفة السامرية_ وذلك انطلاقًا من الامتثال لأحكام القانون الأساسيّ الفلسطينيّ المعدل لعام 2003 الذي أكد أنّ الفلسطينيّين أمام القانون والقضاء، سواءً لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسيّ.

6-أنّ الصّندوق يتولّى صرف قِيمة حكم النفقة لصالح الفلسطينيّين، بغضّ النظر عن مكان إقامتهم و/او مكان إقامة المحكوم عليهم .

7- وقّعت فلسطين على اتفاقية سيداو دون أيّ تحفّظ، وهذا يُعتبر خَللاً في الموقف الفلسطينيّ؛ لأنّ الاتفاقية تحتاج عدة مسائل، منها توفير سياسات جديدة على المستوى التشريعيّ، وعدم التحفّظ على أيّ بند من بنود الاتفاقية يتطلب التزامًا كاملاً بحذافير الاتفاقية، الأمر الذي يتطلب من جانب المشرّع الفلسطينيّ تعديل العديد من القوانين.

8-ينسجم قانون الصّندوق انسجامًا تامًا مع القوانين الداخلية المتعلّقة بحقّوق الفئات المستحقّة للنفقة من نساء وأطفال وكبار سنّ.

9-ينسجم قانون الصّندوق انسجامًا تامًا مع اتفاقية حقّوق الطفل.

10-يتعارض قانون الصّندوق مع اتفاقية سيداو حيث إنّ قانون الأحوال الشّخصيّة المختصّ بإصدار أحكام النفقة التي يتولّى الصّندوق دفع قيمتها يعتبر أنّ الزوج ملزم بأداء النفقة وإعالة أسرته، في حين أنّ المرأة ليست ملزمة بأداء النفقة، على عكس اتفاقية سيداو التي تطالب بالمساواة بالنفقة بين الزوجين من خلال مطالبتها المساواة في الحقّوق والمسؤوليّات الأسرية أمام القانون.

11-آليات تقدير قيمة حكم النفقة غير منسجمة مع تكاليف الحياة المعيشيّة للمحكوم لهم بها.

12-أغفلت الاتفاقيات الدوليّة التي انضمّت إليها دولة فلسطين معالجة قضايا الأحوال الشّخصيّة.

ثانياً: التوصيات

خَلُصت الدراسة إلى مجموعة منَ التوصيات على النحو الآتي:

1- صندوق النفقة الفلسطينيّ هو المؤسّسة العامة الوحيدة التي تتولّى دفع قيمة أحكام النفقة المتعذّر تنفيذها، وبالتالي، فإنّ ضمان الاستدامة المالية امر بالغ الأهميّة للحفاظ على المدفوعات الشّهرية

لمستحقّي النفقة، التي تُعتبر مصدر الدخل الوحيد لغالبية العائلات، مع العلم أنّ هناك آلاف العائلات التي لديها قرارات محكمة بالنفقة، بانتظار وصولها للاستفادة من خدمات الصّندوق، لذلك لابدّ من البحث عن مواردَ ماليةٍ جديدةٍ للصّندوق من أجل أن تضمن استدامة خدماته وفق المستوى المطلوب.

2- يُنظر إلى مستحقّات النفقة منَ النساء غير المطلقات، المنفصلات أو الأرامل، نظرةً سلبيةً؛ لأنهنّ مهجورات ويتحمّلن أعباءً إضافيةً خلال سعيهن للوصول إلى العدالة. وهذا يتطلب زيادة وعي المجتمع بشكل مستمرّ من ناحية، والضّغط من أجل تغيير السياسات مع صَنّاعها من ناحية أخرى.

3- تابع صندوق النفقة الفلسطينيّ ما يقارب (777) محكومًا عليه خلال عام 2021، الفارين من تنفيذ التزاماتهم بحكم القانون، والصّادر بحقّهم أوامر حبس ومع ذلك، تهرّب العديد من المحكوم عليهم من تنفيذ أوامر الحبس وقرارات الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة، ويرجع ذلك أساسًا إلى أسبابٍ قضائيّةٍ، منها أنّ المحكوم عليه يُقيم في دولة أجنبية، أو يقيم في المنطقة (C)، أو أنه يحمل بطاقة هوية إسرائيلية، أو جواز سفر أجّنَبيًا. وهذا يتطلب المزيد من التنسيق والتشبيك مع وزارة الشؤون الخارجيّة الفلسطينيّة لملاحقّة المحكوم عليهم من خلال سفاراتها المنتشرة في كافة أنحاء العالم، أو إدراج متابعة المحكوم عليهم وملاحقتهم في قضايا الأحوال الشّخصيّة _المتواجدوّن خارج البلاد_ ضمن الاتفاقيات الدوليّة.

4- إيجاد آليات فعالة لتفعيل تقاضي الرسوم منَ الممثليات الفلسطينيّة وَفق ما ورد في نصّوص القانون.

5- اتخاذ كافة التدابير التي تسمح بسدّ الثغرة القانونيّة للتحايل في ما يتعلّق بالاستفادة من خدمات الصّندوق المالية دون وجه حقّ؛ وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة، والتأكيد على ضرورة تشديد عقوبة مَنِ استفاد منَ المال العام دون وجه حقّ.

6-إيجاد آليات فعالة بخصوص سداد المبالغ المشكوك في تحصيلها فمثلاً المبالغ التي مَضى على استدانتها عشر سنّوات فأكثر، أو الديون التي يُتوفّى المحكوم عليهم فيها، تتولّى الدولة سدادها للصّندوق.

7-إيجاد آليات فعاله لمتابعة المحكوم عليهم من حملة الهوية الزرقاء.

8- إيجاد آليات فعالة من أجل إلزام المحاكم الشّرعيّة المختصّة بإعلام الصّندوق في حال طرأ أيّ تغيير أو تعديل على حكم النفقة وفق ما ورد في نصّوص القانون.

9- ضرورة التنسيق والتشبيك مع الأطراف ذات العلاقة لتحديد حدّ أدنى لقيمة النفقة على اختلاف أنواعها بما يتلاءم مع متطلبات العيش الكريم.

10- رفع وعي القضاة الشّرعيين بضرورة مراعاة العدالة المعيشيّة عند تقدير قيمة حكم زيادة النفقة.

11- إخضاع المقبلين على الزواج لدوراتِ توعيةٍ، من شأنها زيادة وعيهم بمؤسّسة الأسرة وواجبات كِلا الزّوجينِ وحقوقهما.

12- رفع سنّ الحضانة إلى سنّ (18) عامًا لِكلا الجنسين انسجامًا مع تعريف قانون الطّفل الفلسطينيّ للطفل الذي حدّده بعمر(18) عامًا.

13- توعية العاملين والعاملات في المحاكم الشّرعيّة بأبرز الإشكالات التي تواجه النساء داخل أروقة المحاكم.

14- التنسيق والتشبيك مع الأطراف ذات العلاقة من أجل تبنّي سياسات وإجراءات لتسريع الإجراءات المتعلّقة بقضايا النساء والأسرة.

15- التنسيق والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة من أجل توظيف النساء المطلقات أو المهجورات في المؤسّسات الرسميّة و/او الخاصّة وضمان إعطاء الأولوية لهنّ.

16- التنسيق والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة من أجل توفير وحداتٍ سكنيةٍ للنساء المطلقات أو المهجورات ممّن يعشنَ ظروفًا معيشيّةً اقتصاديةً صعبَةً.

17- تطوير برامج للدعم النفسيّ للنساء المطلقات أو المهجورات بهدف تعزّيز ثقتهنّ بأنفسهنّ وتطوير مهاراتهنّ على التعامل مع الصّعوبات النفسيّة التي يعانيها ابناؤهنّ من أجل مساعدتهنّ على الخروج منَ الأزمة النفسيّة من أجل الخروج من دائرة الإحباط التي عادة ما يُصبّنَ بها بفعل النظرة المجتمعيّة الموصومة لهذه الفئات.

18- اتخاذ كافة التدابير التي توضّح التعديل المتعلّق بتعديل نصّ المادة (2) من القرار بقانون رقم (20) لسنّة 2022 بشأن تعديل القرار بقانون رقم (17) لسنّة 2016 بشأن السّماح بحبس الموظّف العموميّ، حيث إنّ التعديل جاء غامضًا وغيرَ موضّح فيه الحالات التي يجوز فيها حبس المدين، فالأصل من وجهة نظريّ أن يتمّ ربط هذا الموضوع بقيمة الدين.

المراجع:

*الكتب:

- أبو الحسنّ عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي البصريّ، **الحاوي الكبير**، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج11.
- الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصّغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، مصر.

- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة: الثانية. تصوير: دار الكتاب الإسلاميّ، ج 4.
- ابن عابدّين، محمد أمين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء الخامس،1992.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدّ الرحمن المالكيّ الشّهير بالقرافي، **الذخيرة**، الناشر: دار الغرب الإسلاميّ- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ج4.
- عليش، محمد, **شرح منح الجيل على مختصر العلامة خليل**، دار الفكر، الجزء الثاني، بيروت، 1989.
- القاضي أحمد محمد داوود , **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشّخصيّة**، مكتبة دار الثقافة, ج2.
- القاضي رائد عبدّ الحميد- **الوجيز في شرح قانون التنفيذ النظاميّ** رقم23 لسنّه 2005- الطبعة الأولى 2021.
- **القضاء الشّرعي والكنسيّ في فلسطين**- مشروع بناء قاعدة الأحكام الدينية-معهد الحقّوق جامعة بير زيت-2012-4 - 27 - 318 - 9950 - 978: ISBN.
- كتاب **النفقات الشّرعيّة**، تأليف: لجنة العلماء.
- الكوهجي، عبدّ الله بن حسنّ، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، إدارة احياء التراث الإسلاميّ/قطر، الطبعة الثانية، 1987.
- مأمون محمد أبو سيف، **الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات**، دار الثقافة 1999.
- أبو محمد عبدّ الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني لابن قدامه**، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ج8.

- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدريّ الغرناطي _ **التاج والإكليل لمختصر خليل**_ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج5.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسنّ المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، مكتبة الرشيد، السعودية، 2004.
- المناوي، محمد عبدّ الرؤوف، **التوقيف على مهمّات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى1990.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار بيروت، الطّبعة الأولى، الجزء العاشر، 1956.
- الميداني، عبدّ الغني الاعنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الأول،1994.

***القوانين:**

1- قانون الأحوال الشّخصيّة رقم 61 لسنّة 1976.

2- قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة رقم 31 لسنّه 1959.

3- قانون صندوق النفقة رقم 6 لعام 2005.

4- القرار بقانون رقم 12 لعام 2015 بتعديل قانون رقم 6 لعام 2005.

5-لائحة قانون صندوق النفقة الفلسطينيّ رقم 133لسنّه2007.

6- قانون التنفيذ الفلسطينيّ رقم 23 لعام 2005.

7- قرار بقانون رقم (17) لسنّة 2016م بشأن التنفيذ الشّرعيّ.

8- قرار بقانون رقم (20) لسنّة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنّة 2016م بشأن التنفيذ الشّرعيّ.

9- القانون الأساسيّ المعدل لسنّة 2003م.

10- قانون الطفل الفلسطينيّ رقم (7) لسنّة 2004م.

11- قرار بقانون رقم (19) لسنّة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطينيّ رقم (7) لسنّة 2004م.

***الدراسات والأبحاث:**

* دراسة أرقام وحقّائق حول تنفيذ أحكام النفقة الصّادرة عن المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة2006 – إعداد المحامية فاطمة المؤقت–مركز المرأة– وحدة الأبحاث.

***المواقع الإلكترونية:**

1- المكتبة الشّاملة الحديثة – كتاب مجلّة الأحكام العدلية – الباب الثالث في بيان أحكام الهِبة – المكتبة الشّاملة الحديثة.

2- *https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9*.

3- *https://al-maktaba.org/book/33119/5#p7*.

4- *https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia*.

5- *https://www.zakat.org/ar/what-is*.

6- *https://www.google.com/search*.

7-التقرير السنّويّ لعام 2020 ص50 AR2020 ARA 4 web.pdf.

8-https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميّز ضدّ المرأة.

9-https://www.unicef.org/ar/

***التقارير والقرارات:**

1- التقرير السنّويّ الماليّ والإداريّ للصّندوق لعام2020.

2- التقرير السنّويّ لعمل الإدارة القانونيّة للصّندوق لعام 2021 .

3-الكتاب الوارد من سلطة النقد يحمل الرقم د4-2010/03/1502 بتاريخ 2010/3/4.